د. أم العز علي الفارسي

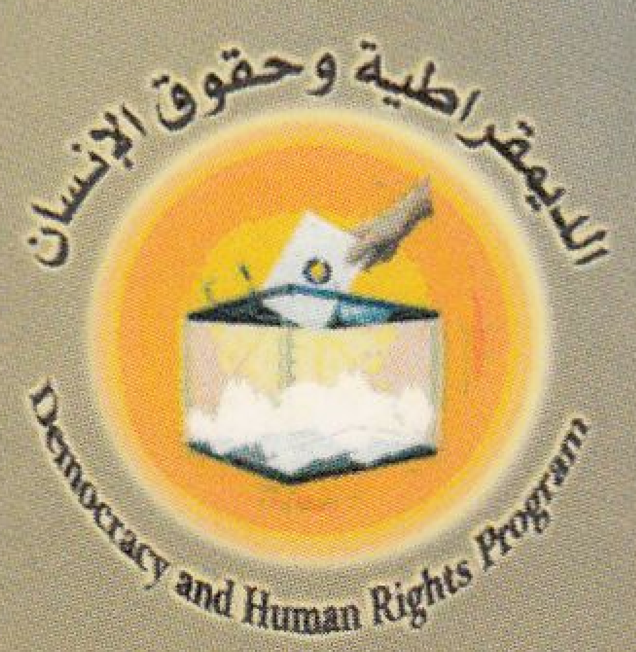
المرأة والمشاركة السياسية

فى ليبيا

(1977 - 2005)







المرأة والمشاركة السياسية

فى ليبيا

(1977 – 2005)

د. أم العز علي الفارسي

المرأة والمشاركة السياسية في ليبيا

(2005-1977)





الكتاب: المرأة والمشاركة السياسية

الكاتب: د. أم العز الفارسي
(ليبيا)

الناشر: مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان
كلية الإقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

الناشر: مركز الحضارة العربية

الطبعة العربية الأولى: القاهرة ٢٠٠٨

الغلاف
تصميم وجرافيك: ناهد عبد الفتاح

الجمع والصف الإلكترونى:
وحدة الكمبيوتر بمركز الحضارة
تنفيذ: إيمان محمد

رقم الإيداع: ٢٠٠٧/٢٤٨٤٥
الترقيم الدولى: I.S.B.N.977-291-879-X

الفارسى، أم العز.
المرأة والمشاركة السياسية فى ليبيا، ١٩٧٧ - ٢٠٠٥/ أم العز على الفارسى.
- القاهرة: مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات، ٢٠٠٧.
٢٨٨ص؛ ٢٤سم.
تدمك: ٩٧٧-٢٩١-٨٧٩-x
١- المرأة فى الحياة العامة.
أ- العنوان ٣٠١,٤١٢

إهداء

إلى أبى حيث البدء والمنتهى

إلى إخوتى:

صالح... طيب الله ثراه

رمضان ومفتاح... متكأىّ

إلى زوجى إدريس وابنى مصطفى

فسحة الأمل

رجال لولاهم لكنت بلا ذات

إلى ابنتىّ... ليبيا ومنى... لنستمر

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم ويحمده أقف على أعتاب إنجاز هذه الدراسة، ولا يسعني إلا إعلان الشكر والعرفان لكل من ساعدني وأمدني بعونه بعد الله، وابدأ بأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور كمال المنوفى، الذي رغم انشغاله ومسئولياته الجمة رضى بالإشراف على هذه الرسالة منذ أن كانت مجرد فكرة، ومدني بغزير علمه، وواسع معرفته، ولم يصدني يوما رغم كثرة إزعاجي له، جزاه الله عني كل خير ووفقه لخدمة قضايا الأجيال التي تستمد منه القدوة والمثال الذي يحتذى.

كما أتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور عبد الغفار رشاد الذي رضى بقراءة هذه الرسالة والمشاركة في الحكم عليها وأجزم أنني محظوظة بهذا الشرف؛ إذ سيكون لإرشاداته عظيم الأثر في نفسي وسيثري تجربتي المتواضعة في البحث والتنقيب فهو الذي تتلمذنا على إنجازاته في حقل العلوم السياسية. أما أستاذي الدكتور محمد زاهي المغيربي فلن يكفيني شكره وهو الذي كان عونا لي دائما، وعلى يديه تعلمت أبجدية العلوم السياسية، ومن غزير علمه أنار لأجيال واعدة في بلادي طريق البحث الجاد والعلم غير المنحاز، وقد كان لي شرف قراءته بحثي المتواضع هذا، كما جشم نفسه عناء السفر، ولم يرفض المشاركة في تقييم جهدي وسيكون لذلك عظيم الأثر في نفسي، ولن أنسى له ما حييت مواقف إنسانية كثيرة إن دلت على شيء فهي تدل على تواضع العالم وخبرة المعرفة. أما عجزي التام في انتقاء كلمات شكر فهي وقفتي أمام الأستاذة الفاضلة والأخت العزيزة الدكتورة ناهد عز الدين، هذه العالمة الواعدة الصبور معي دون ملل طيلة إشرافها على هذا البحث، واستميحها وأفراد أسرتها جميعا عذري على كل ما سببته لهم من إزعاج إذ أفرض نفسي عليهم في كل وقت عبر الاتصال، وكانت ترشدني دون كلل أو ملل جزاها الله عني كل الخير وجعلها من روافد العلم والمعرفة في بلادنا. أما صديقتي وأستاذتي في أن معا الدكتورة أمال سليمان العبيدي، فلن أفيها حقها من الشكر وهي التي سلمت لي تجربتها الحافلة بالوطنية والعطاء، لأنبش فيها وأتخذ منها حالة للدراسة ولم تبخل عليّ بعلمها ولا بمعرفتها

وقدمت إليّ نصائحها، ونلت شرف اطلاعها على مسودة هذه الدراسة، وكان لملاحظاتها أهمية كبيرة في تأسيس قاعدة هذا البحث المتواضع.

شكر لا غنى عنه أتقدم به إلى الأخوات الفاضلات اللائى منحنني شرف اللقاء بهن - رغم مشاغلهن - وكن عونا لي في العديد من الخطوات. كما أتقدم بالشكر للإخوة بالمكتب الشعبي الليبي وأخص العاملين بإدارة الشئون الثقافية، وذلك على دعمهم وعونهم لي، كما اشكر الإخوة بإدارة البعثات باللجنة الشعبية للتعليم العالي على متابعتهم وعونهم، ولا يسعني في الختام إلا التقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في إعدادي لولوج هذا العمل سواء بمرحلة التمهيدي دكتوراه أو بمناقشة (سيمينار) مشروع البحث، وكذلك الزملاء والعاملين بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة على تعاونهم وتفانيهم معي، وأخص السيدة منى نصر سكرتير تحرير مجلة النهضة على روحها الأخوية وتعاونها الدائم معي.

وفي الختام اشكر كل من مدني بعونه وساعدني بعلمه واستميح العذر من أمي سالمة أبو قرين وخالتي كاميلا حمى وإخوتي وأخواتي وأهل زوجي وأصدقائي ومعارفي عن كل تقصير اقترفته بحقهم طيلة انشغالي بهذا العمل. والله يجزينا جميعا الأجر والثواب.

تقديم

د. علي عبد اللطيف حميدة(*)

كتاب الدكتورة أم العز علي سعد الفارسي "أثر التحول السياسي على المشاركة السياسية للمرأة الليبية في الفترة من 1977 إلى 2003" إضافة علمية رائدة وأصلية في الدراسات السياسية المعاصرة عن تحليل وتقييم المشاركة السياسية بشكل عام وأثرة على دور المرأة الليبية وردود فعلها بشكل خاص في الدراسات الليبية.

الدكتورة أم العز هي أستاذة محاضرة للعلوم السياسية في قسم العلوم السياسية كلية الاقتصاد، جامعة قاريونس في بنغازي ليبيا. والكتاب قُدم لرسالة دكتوراة في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة 2006 تحت إشراف الدكتور/ كمال المنوفي أحد أهم علماء السياسة العرب المتخصصين في موضوع التنشئة السياسية شارك في امتحان الدكتوراة الدكتور الليبى زاهي المغربي أحد أهم علماء السياسة الليبيين في موضوع التنشئة السياسية وأستاذ الباحثة خلال فترة دراستها الجامعية في بنغازي.

يعد الكتاب رائدا للأسباب التالية:

أولاً: لقلة الدراسات الكمية والنوعية عن موضوع المشاركة السياسية وتقييم تأثير التحولات السياسية على دور المرأة الليبية وخاصة وأن الباحثة ركزت بشكل مقنع جدًا على دور وعي المرأة الليبية في مواجهة مجتمع ذكوري أبوي من ناحية.

ثانيًا: الوضوح المركب لرؤيتها المنهجية التي شملت التحليل القانوني والسياسي، تحليل مضمون الخطاب الرسمي والأهم ترجيح رؤية المرأة من ناحية التمكين والتفصيل في مواجهة العوائق الواقعية في المجتمع الليبي والتركيبة السياسية التي تقول وتشجع دورا فعالا للمرأة ولكن الحصاد الواقعي من وجهة نظر الكاتبة كان متناقضًا ومخالفًا للطموحات والتشريعات والشعارات الجماهيرية.

(*) أستاذ رئيس قسم العلوم السياسية بجامعة بنيو انجلند، بدفورد، ولاية مسسن، الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثًا: الباحثة د. أم العز أديبة وشاعرة ليبية معروفة استطاعت أن تقدم لغة عربية سردية واضحة وسلسة وأيضًا مبهجة خاصة وأننا نجد في الكتب العربية الأكاديمية لغة جافة ومليئة بالأخطاء النحوية والسردية أو النقض اللغوي المحنط وكأنه كتب في زمن سحيق.

هذا الكتاب ليس رائدًا فحسب ولكن يقدم إضافية علمية أصلية للأسباب التالية:

الباحثة لم تبدأ من فراغ فهناك بعض الدراسات الليبية الرائدة في هذا الموضوع بدأ بدراسات د. زاهي المغيربي عن التنشئة السياسية في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين وتأصيل دو رالمجتمع المدني، إلى كتاب الدكتورة آمال سليمان العبيدي عن الثقافة السياسية في ليبيا، وكتاب الأستاذة شريفة القيادي عن واقع الصحافة النسائية في ليبيا، والكاتبة الليبية أسماء الطرابلسي عن الأسماء المجهولة النسائية في ليبيا والراءدة خديجة الجهمي والدكتورة زينب زهري عن المرأة العاملة في ليبيا بالإضافة إلى دراسات د. مصطفى التير عن التحليل الكمي والامبيريقي عن التحديث في المجتمع الليبي المعاصر.

كتاب الدكتورة أم العز يضيف دراسة معمقة عن الواقع السياسي والتشريعي خلال مرحلة التحولات بعد ثورة الفاتح وبالذات بعد قيام النظام الجماهيري الليبي في 1977 وتأثير هذه التحولات السياسية على دور المرأة في المشاركة السياسية، تقدم الكاتبة تحليلا وافيا ومعمقا عن طبيعة النظام السياسي الليبي غير موجود في الكتابات العديدة عن ليبيا الجماهيرية ولكنها برغم اعترافها بإيجابية القوانين والتشريعات الليبية والخطاب السياسي في تفعيل دور المرأة ومشاركتها السياسية تقدم نقدا مبينا وواضحا من وجهة نظر المرأة الليبية للعراقيل الأبوية والسلطوية والذكورية لتهميش وتجميد دور المرأة الليبية من خلال الواقع والتطبيق رغم أن المقابلات مع بعض القيادات النسائية الليبية هي من أهم إضافات هذا الكتاب وخاصة مع د. آمال سليمان العبيدي، م. آمال صافار، ومجموعة من القاضيات وسيدات الأعمال.

ويتبين من ثنايا هذا الكتاب بأن المرأة الليبية نالت الكثير من الحقوق القانونية والتشريعية بالمقارنة ببعض الدول العربية المحافظة فهي من حقها أن تكون قاضية، ضابطة شرطة، وطيارة وأستاذة جامعية وعلى سبيل المثال المرأة الليبية حصلت على حق الانتخاب والتصويت مبكرًا منذ الستينيات وأن المرأة الليبية لها حق في الموافقة أو رفض طلب زوجها الزواج من زوجة ثانية، التناقض الصارخ بين تقدمية التشريعات

الليبية وتجميدها في الواقع هو الإشكالية الأساسية للبحث وربما هو أهم إنجازات الكتاب لأنه بيت القصيد للنظر في المستقبل من أجل تمكين وتفعيل المرأة الليبية في الواقع المعاش.

سعدت بمنهج الباحثة في الابتعاد عن أدبيات التنمية السياسية لفهم المشاركة السياسية أو هي الأدبيات التي طغت بشكل مبالغ فيه على الدراسات العربية السياسية الأكاديمية خلال الفترة من الستينيات وحتى التسعينيات، التركيز على الجندر أو النوع وإعطاء المرأة المجال للحديث بنفسها عن تجاربها هو البداية الصحيحة لتصحيح الرؤية العربية الذكورية بما فيها الرؤية الليبية التى ترفض أن تدع النساء للحديث عن أنفسهن إما باسم الدين، التفوق أو إعلاء الصوت. هذا الكتاب رائد وعميق وهو بلا شك إضافة جديدة في الدراسات الليبية عن المشاركة السياسية ودور وكيفية تجاوز العوائق القانونية والمجتمعية لتنفيذ وتمكين دور حقيقي للمرأة الليبية والعربية، ولكن المرأة الليبية كما في حالات أخرى في البلاد العربية والإسلامية وغيرها لا مفر لها من أن تنظم قواها وأن تناضل بنفسها من أجل تفعيل حقوقها وهذا هو الدرس التاريخي المهم لتجارب النساء من أجل المساواة، الاحترام وحرية الرأي وهذا هو التحدي القادم للمرأة الليبية.

إن نضال الرائدات الليبيات يجب أن يعطي المرأة المعاصرة مزيدا من الأمل نحو تقييم سلمي وإيجابي للمرأة بشكل عام ومشاركتها السياسية التي هي أساس أي تحول ديمقراطي شعبي. وأن تفعيل وتمكين المرأة الليبية في الواقع لن يتأتى إلا بمعرفة حقوقها التي أعطاها لها القانون الليبي ولكن أيضًا لا مفر من ظهور حركات نسائية مستقلة تعبر عن مصالح المرأة وتعميق وعيها بحقوقها الموجودة في القانون الليبي، وأيضًا كما تقول الكاتبة هناك أهمية كبرى لمعرفة نضال المرأة الليبية والاهتمام البحثي والمعرفي بدراسة هذا التاريخ وسبل تفعيل وتمكين المرأة في المستقبل حتى لا تصير التشريعات والخطب السياسية مجرد حبر على ورق.

المقدمة

- أهمية الدراسة
- المشكلة البحثية
- النطاق الزمنى للدراسة
- تساؤلات الدراسة
- منهج الدراسة
- أداة تحليل المضمون
- أداة المقابلة غير المقننة
- تقسيم الدراسة
- صعوبات الدراسة

مقدمة

تهتم أدبيات المشاركة السياسية - فيما تهتم - برصد وتفسير ظاهرة الضعف النسبي لمشاركة المرأة في العملية السياسية والنفاذ إلى مؤسسات صنع القرار، ويتم ربط هذا الضعف والعزوف بالنوع الاجتماعي (gender)، مما جعل المنظمات الدولية ومؤسسات التمويل الإنمائي تتجه إلى الاهتمام بهذه الظاهرة، والعمل على تمكين المرأة والدفع بها لاكتساب المقدرة على المشاركة الفاعلة في اتخاذ القرار سواء المتعلق بأسرتها أو بمحيطها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وأصبح تمكين المرأة (empowerment) هدفًا يتعين السعي إلى تحقيقه كالتزام أخلاقي ومطلب تفرضه طبيعة التحولات السياسية في العالم.

وعلي الساحة العربية يتخذ الجدل حول المشاركة السياسية للمرأة منحى آخر يقوم على مفاهيم تقليدية موروثة تكرس للمرأة دور التابع، فعلى سبيل المثال تري د.رقية المصدق أن "هذا التوزيع للأدوار يكتسب دلالته بالنسبة للتقسيم الذي يجعل العام محصورًا على الرجال بينما المجال الخاص من نصيب النساء"[1].

وفي ليبيا أثر التحول السياسي على أنماط ومفاهيم المشاركة بشكل عام وعلى مشاركة المرأة بشكل خاص، فمنذ استقلال ليبيا رسميًا عام 1951م تضمن دستور المملكة الاتحادية حق المرأة في الانتخاب، وحق الأبناء في اختيار الجنسية لأي من الأبوين، وبعد تعديله بقيام المملكة الليبية المتحدة تضمن دستور عام 1964 حق المرأة في ترشيح نفسها إلى جانب حقوقها السابقة.

ومع قيام ثورة سبتمبر 1969، حدثت تطورات في التعامل مع المرأة حيث بدأ السعي إلى إشراكها في الحياة السياسية، ودعا الكتاب الأخضر، الذي يمثل أطروحات العقيد معمر القذافى، إلى التأكيد على إنسانية المرأة وحقها في المشاركة دون الحاجة إلى أن تتحول إلى رجل.

وفي وثيقة إعلان سلطة الشعب عام 1977، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق

1. رقية المصدق، المرأة والسياسة والتمثيل السياسي في المغرب، (المغرب: دار توبقال، 1991) ص6.

الإنسان لعام 1988 وقانون تعزيز الحرية لعام 1991 حظيت المرأة بدعم تشريعي وسياسي واجتماعي واسع، وتم تكريس ذلك في وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري الصادرة عن مؤتمر انعتاق المرأة في مدينة سرت سنة 1996، والذي تحول إلى مبادئ تم اعتمادها في مؤتمر الشعب العام في 29 -12 -1997، ورغم ذلك فإن مؤشرات عديدة توحي بأن المرأة لم تحقق قدرًا من المشاركة يدعو إلى التفاؤل.

وعلى سبيل المثال فقد لمح العقيد القذافي في 31 أغسطس 2002 بمناسبة ذكرى الثورة إلى مشاكل كثيرة ما زالت تعترض المرأة الليبية في سبيل وصولها لتحقيق طموحاتها.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من عدة اعتبارات لعل أهمها:

- الدراسة محاولة لإظهار واستكشاف مجالات وحدود المشاركة السياسية في ليبيا وموقع المرأة منها والسياق الثقافي والمجتمعي الذي يحتوى التفاعلات المؤثرة في هذه المشاركة.
- تأمل الدراسة توفير المعلومات عن تطور البناء التشريعي والمؤسسي للنظام السياسي الليبي عبر فترة الدراسة.
- توظف الدراسة مؤشرات النشاط السياسي لكل من المرأة والرجل والتي يقترحها اقتراب التمكين واقتراب النوع الاجتماعي للوصول إلى نتائج قد تسهم في مساعدة المشرع وصانع القرار، وتكون دليلاً عمليًا يُهْتَدَى به لتلافي العقبات التي تحد من إسهام المرأة في الحياة السياسية واتخاذ القرار السياسي أو التأثير فيه.

المشكلة البحثية:

تسعى هذه الدراسة إلى بحث أثر التحولات السياسية التي شهدتها ليبيا في الفترة من 1977 إلى 2003 على المشاركة السياسية للمرأة، مع محاولة تقييم مدى فعاليتها بالاستعانة باقتراب التمكين Empowerment Approach، ودراسات النوع Gender Studies. وتهتم أيضًا ببحث أثر هذه التحولات على المشاركة السياسية للمرأة المتعلمة والعاملة، التي يفترض أنها تملك قدرًا من الوعي بجدوى مشاركتها

في ظل ما تحصلت عليه من حقوق وما تحملته من واجبات.

لقد تولت المرأة الليبية مناصب قيادية، وحقائب وزارية، وولجت ميادين القضاء والخدمة العسكرية والعمل الدبلوماسي وشاركت في العمل السياسي العام، غير أن مشاركة المرأة على مستوى اتخاذ القرار السياسي ورسم السياسات ما زالت متدنية، وتحاول الدراسة إلقاء الضوء على أهم الفرص وكذلك القيود والعراقيل التي تعيق المرأة عن القيام بأدوار المشاركة السياسية المرجوة منها.

النطاق الزمني للدراسة:

اختيرت الفترة من 1977 إلى 2003 إطارًا زمنيًا للدراسة لاعتبارات موضوعية تتعلق بالتحولات الواسعة التي شهدتها الحياة الليبية بشكل عام ومشاركة المرأة فيها بشكل خاص:

- شهد عام 1977 إعلان قيام سلطة الشعب، وتسمية ليبيا (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) وبموجب هذا الإعلان استحدث نظام جديد للمؤسسات والبني السياسية في ليبيا، إذ تولت المؤتمرات الشعبية السلطة التشريعية، بينما تولت لجان شعبية السلطة التنفيذية، وتواترت التحولات الثورية على خلفية تصورات العقيد معمر القذافى في الكتاب الأخضر.
- وفى عام 1979 تم إعلان فصل السلطة عن الدولة وتشكيل اللجان الثورية، الأداة المحرضة للجماهير، لتتولى السلطة بحسب التوجهات الثورية.
- وفى عام 1988 تم إعلان الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان.
- وفى سنة 1989 صدر قانون حق المرأة في تولى الوظائف القضائية.
- وفى عام 1991 صدر قانون تعزيز الحرية.
- استصدار وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري عام 1997.
- كما شهد عام 2002 صدور القانون رقم 19 الخاص بتنظيم الجمعيات الأهلية.

وكذلك القانون رقم 20 لنفس العام بشأن تنظيم الجمعيات النسائية. وتنتهي فترة الدراسة بعام 2003 الذي أطلق عليه "عام المرأة". والذي شهدت احتفالات ذكرى ثورة سبتمبر فيه إطلاق مبادرة (تظاهرة) لإثبات حقوق المشاركة للمرأة الليبية بدعم من العقيد معمر القذافى.

تساؤلات الدراسة:

نظرًا للطبيعة الاستكشافية والاستطلاعية لهذه الدراسة، فإن رصد وتحليل مختلف أبعاد العلاقة بين التحولات السياسية في ليبيا من جهة ومشاركة المرأة في العملية السياسية من جهة أخرى سيتم من خلال طرح مجموعة من التساؤلات التي ستسعى الدراسة إلى الإجابة عليها، ومن هذه التساؤلات:

1 - كيف يؤثر السياق المجتمعي على مفاهيم ومدى المشاركة السياسية للمرأة في ليبيا؟

2 - ما الإسهامات الفعلية التي قدمها التشريع الليبي لدعم مشاركة المرأة؟

3 -كيف تشكل البناء المؤسسي؟ وهل تم وضع الأسس اللازمة لتعميق مفاهيم المشاركة السياسية بشكل عام ومشاركة المرأة على وجه الخصوص؟

4 - ما المدى الفعلي لمشاركة المرأة في العملية السياسية؟ وعلى وجه التحديد ما مدى مشاركتها في المناصب القيادية وفى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية بمستوياتها المختلفة، وذلك للمقارنة بين الإطار المؤسسي والمشاركة الفعلية.

5 - ما تقييم المرأة لفعالية مشاركتها؟ وما رأيها في العقبات التي تواجهها وكيفية التغلب عليها؟

6 - هل ساهمت الجهود الدولية الداعمة لقضية المرأة من خلال المنظمات والمؤتمرات والمشاريع الإنمائية وما نتج عنها من توصيات وقرارات وقوانين، في عملية تعميق الوعي بهذه القضية في ليبيا؟ وكيف تم التعامل معها؟ وهل انعكست هذه الجهود على التشريعات الوطنية الداعمة للمزيد من تمكين المرأة في ليبيا؟

منهج الدراسة:

استعانت الباحثة بمنهج دراسة الحالة واستخدمت فى جمع وتحليل البيانات الأساليب والأدوات التحليلية التالية:

1 - المدخل القانوني المؤسسي: Legal_Institutional Approach

وذلك لدراسة التغير في البني السياسية والتشريعات ذات العلاقة بموضوع الدارسة أي القوانين، واللوائح، والنظم الإدارية التي تحكم المشاركة السياسية عمومًا وللمرأة على وجه الخصوص.

2 - أداة تحليل المضمون:

حيث تستعين الدراسة بأسلوب تحليل المضمون الكيفي للمادة الوثائقية التي تتطرق لقضية تمكين ومشاركة المرأة على نحو مباشر أو غير مباشر، مقصودا كان أم عرضيا، وسوف يجرى تطبيق هذا الأسلوب على:

أ - الخطاب السياسي للعقيد القذافي من واقع التصريحات والخطب والتسجيلات الموثقة التي تم فيها تناول موضوع الدراسة، وكذلك مؤلفاته وكتبه وعلى رأسها الكتاب الأخضر.

ب - الوثائق ومحاضر الاجتماعات والتقارير عن أنشطة وفعاليات المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية، الحكومية وغير الحكومية المهتمة بموضوع الدراسة.

3 - دراسات النوع الاجتماعي: Gender Studies

تهتم هذه الدراسات بالفارق النوعي بين الرجل والمرأة علميًا وتبحث في أثر ذلك على تكوين الهوية الذكورية والأنثوية وطبيعة الأدوار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وطرح مفهوم "الجندر" في أدبيات السياسة المقارنة كبديل لمفاهيم أخرى كانت مستخدمة من قبل مثل Feminism & Womenism "النسوية" التي تشير إلى كفاح المرأة من أجل تغيير الأوضاع غير المتساوية بينها وبين الرجل. وتطرح الدراسات الجندرية العديد من القضايا والإشكاليات، ومنها اختلاف ميادين العمل بين الرجل والمرأة.

4 -اقتراب التمكين: Empowerment Approach

بدأ تطبيق هذا الاقتراب منذ اعتماد مؤشراته من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث وضعت مؤشرات لقياس مستوى التمكين للنوع الاجتماعي يعتمد على متغيرات خاصة بأنشطة الرجل والمرأة في المجالين الاقتصادي والسياسي، بناء علي النسبة المئوية لحصة كل منهما من المناصب الإدارية والمهنية والفنية. أما متغيرات المشاركة السياسية فتعتمد على حصة كل من الرجل والمرأة من المقاعد البرلمانية والمناصب الخاصة بصنع القرارات السياسية.

5 - أداة المقابلة غير المقننة:

تعتمد الدراسة إجراء مقابلات غير مقننة مع مجموعة من النساء الليبيات اللائى تبوأن مراكز مهمة، ومدى مقدرتهن على القيام بأدوار مهمة في اتخاذ القرار، وعلاقة أدوارهن بالمشاركة السياسية للمرأة بشكل عام ومدى تطبيق مؤشرات

التمكين على المرأة الليبية. وذلك في محاولة لتوظيف نتائج مقابلاتهن في توضيح العديد من عناصر الظاهرة محل الدراسة.

كما تشمل المقابلات كفاءات نسائية في مواقع غير حكومية، ونساء من مختلف الشرائح الاجتماعية، في محاولة لرصد الأسباب أو المعوقات التي تواجه المرأة وتحد من مشاركتها السياسية. وهذه المقابلات أجرتها الباحثة مباشرة، واستعانت الدراسة أيضا بمقابلات تم إجراؤها ومنشورة بالفعل في دوريات ومجلات ليبية خلال فترة الدراسة.

تقسيم الدراسة:

مقدمة الدراسة، وتحتوي على تمهيد لموضوع الدراسة، وتحديد لأهميتها، والمشكلة التي أدت لاختيارها، والتساؤلات الأساسية التي حاولت الإجابة عليها، كما تشمل تعريفاً لمنهجية الدراسة والأدوات التي تم استخدامها في جمع المعلومات وتحليلها.

الفصل التمهيدي: ويشمل الإطار النظري للدراسة وأدبيات الموضوع وأهم المفاهيم المرتبطة به.

الفصل الأول: يستعرض السياق المجتمعي بتشكلاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأثرها في أبعاد ومدى إسهام المرأة ومشاركتها السياسية.

أما الفصل الثاني: فيحوي عرضًا للأطر والمقولات الفكرية والقانونية والمؤسسية لمشاركة المرأة السياسية.

بينما يقدم الفصل الثالث استعراضًا للتفاعلات التي شهدتها أوضاع المرأة ومدى مشاركتها في الهياكل السياسية خاصة المؤتمرات واللجان الشعبية وذلك خلال فترة الدراسة.

أما الفصل الرابع: فيناقش التفاعلات الرسمية، وغير الرسمية لمشاركة المرأة في الحياة العامة والمجتمع المدني من خلال وجودها في المناصب الإدارية والمواقع القيادية.

الفصل الخامس: يناقش أثر الفعاليات الدولية والإقليمية على مشاركة المرأة الليبية ومدى إسهامها في المحافل الدولية المعنية بإثارة قضاياها.

الخاتمة: وتحتوى خلا صات ونتائج وتوصيات الدراسة.

ونرى أن تقسيم الدراسة على هذا النحو يوفر لنا إمكانية توظيف البيانات والمعلومات المتوفرة في تحليل الأبعاد المجتمعية والسياسية والثقافية وتوظيفها في

استكشاف الواقع المعايش والمتوقع للمشاركة السياسية للمرأة الليبية.

صعوبات الدراسة:

يكتنف موضوع هذه الدراسة العديد من الصعوبات نتيجة لاعتبارات عامة تتعلق بالإطار النظري للدراسة وخاصة تتعلق بالبيئة الليبية ، ومنها:

1 - تضارب المفاهيم المرتبطة بدراسات التمكين والنوع الاجتماعي وقلة المصادر العربية التي استخدمت تطبيقاته على الواقع العربي بشكل عام والليبي بشكل خاص.

2 - صعوبة الحصول على المعلومات بشكل مقنن، وسوء توثيقها وفهرستها ، والتحجج بالسرية وعدم تسريب البيانات في الكثير من المواقع التي تم الاستعانة بها.

3 - صعوبة إجراء المقابلات وتهرب المبحوثين واعتذارهم، وعدم وجود شفافية في رصد وتوضيح الحقائق لاعتبارات خاصة بالمبحوثين واسترابتهم من المشاركة في البحث العلمي.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: التحول السياسي والمشاركة السياسية

أولاً: التحول السياسي

ثانيًا: المشاركة السياسية

ثالثًا: دراسات النوع الاجتماعي

رابعًا: اقتراب التمكين

المبحث الثاني: الأدبيات السابقة

أولاً: دراسات تناولت المشاركة السياسية للمرأة بشكل عام

ثانيًا: دراسات تناولت المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي والشرق الأوسط

ثالثًا: دراسات تناولت المشاركة السياسية للمرأة الليبية

المبحث الأول

التحول السياسي والمشاركة السياسية

أولاً: التحول السياسي

هـو مجموعـة مـن التفـاعلات المرتبطـة بتغيرات اقتصـادية واجتماعيـة تـؤدى إلى تكامـل التنميـة الاقتصـادية والتنميـة السياسـية، وهـى عنـد (د.عبـد الغفـار رشـاد) علاقات للقوى تحدد محصلة القرار السياسي، وبالتالي إمكانية الانتقال من موقف إلى آخـر، وذلـك عـبر زيـادة قـدرات النظـام السياســي الاقتصـادية والاجتماعيـة والسياسية، ويعتبر الاتجاه نحو التعددية الثقافية والسياسية وكذلك السيطرة على مظاهر العنف وأدواته، دليلاً على هذا التحول[1].

ويتوازى مفهوم التحول السياسي في هذه الدراسة مع مفهوم التنمية السياسية ويتوخى الاستدلال باقتراباتها النظرية.

وتوفر لنا دراسات التنمية مجالاً مهمًا لاختلاف الرؤى حول التغيرات السياسية والتحولات في مجتمع ما.

إشكالية المفهوم:

يصطدم الدارس للنظرية السياسية بإشكالية حداثة المفهوم (التغير، التحول) السياسي، واختلاطه بمفاهيم تتعلق بدراسة أوضاع قائمة، حيث تمت الدراسة للتغير داخل النظام السياسي الواحد، والتركيز على تفسير الظواهر السياسية في إطار العمليات والمؤسسات الاجتماعية، وبرز هذا الاتجاه في تحليلات المدرسة الماركسية وكذلك في الدراسات السيكولوجية للمدرسة (الفرويدية) في الثلاثينيات والأربعينيات، لقد اهتم علماء السياسة حتى وقت قصير بالجذور

---

1. عبد الغفار رشاد، التطور السياسي والتحول الديمقراطي (المنصورة: دار الأصدقاء للطباعة والنشر، 2003) ص20.

الاجتماعية والسيكولوجية والاقتصادية للسلوك السياسي، واعتبروا أن ذلك أكثر أهمية وتأثيرًا من التغير السياسي وهي بالتالي ستؤدى إلى فهمه وتفسيره، كما اختلط الأمر بين دراسة الحكومات المقارنة والسياسة المقارنة حيث:

" كان حقل الحكومات المقارنة يعني في الواقع دراسة الحكومات الأجنبية. وترتبط دراسة التغير السياسي ارتباطًا وثيقًا بدراسة السياسة المقارنة لأن دراسة التغيير السياسي تتضمن مقارنة التشابهات والاختلافات عبر فترة من الزمن، بينما تركز السياسة المقارنة على دراسة التشابهات والاختلافات عبر أماكن مختلفة..ولكن دراسة السياسة المقارنة لم تبدأ في النهوض والازدهار إلا في منتصف الخمسينيات. ولقد بدأت هذه النهضة من خلال الاهتمام بظاهرة التحديث ومقارنة النظم السياسية الحديثة والتقليدية، وتطورت في الستينيات لتركز على مفهوم التنمية السياسية ودراسته باستعمال نظرية النظم والتحليل الإحصائي والتاريخ المقارن، وفي نهاية الستينيات أدى التركيز على التنمية السياسية إلى محاولة إيجاد نظريات عامة في التغير السياسي" (1)

إلا أن مفهوم التنمية السياسية نفسه يشوبه الغموض بالنسبة لعلماء السياسة، حيث يستخدم كمرادف للتحديث السياسي وكذلك للتغير السياسي أو التحول السياسي، خاصة وأن بداياته استخدمت للتعبير عن (التحول السياسي) الذي اجتازته أوروبا، وكثير من الدول المتقدمة في أجزاء متفرقة من العالم، منذ عصر النهضة. وما يهمنا هو ارتباط هذا التحول بسمات مميزة تم حصرها من قبل علماء السياسة في شكل عناصر عامة أهمها:

- اتجاه عام نحو المساواة التي من شأنها تحقيق تكافؤ الفرص في المشاركة السياسية بين المواطنين.
- قدرة النظام السياسي على صياغة سياسات، والقيام بعمليات فعلية لتنفيذها على أرض الواقع.
- التمايز والتخصص في أبنية ووظائف النظام السياسي، وحرص مؤسساته على الأداء السليم بما لا يكون على حساب تكاملها وقدرتها على تنفيذ السياسات العامة.

---

1. محمد زاهي المغيربي، التنمية السياسية والسياسة المقارنة، (بنغازي: منشورات جامعة قار يونس 1998) ص151 و152 عن:

Samuel P. Huntington ,"The Change to Change: Modernization Development and Politics" Comparative politics.3 (April 1971). pp283-322.

- علمانية العملية السياسية، أي فصل عمليات الأداء السياسي عن التأثيرات الدينية.[1]

وترتبط هذه السمات باستخدام أمثل للموارد في سبيل تحقيق التنمية وتحضر المجتمع الذي يعانى في الغالب - خاصة في الدول النامية - من تمسك الشعوب بالقيم والمعتقدات والتاريخ، كثوابت للهوية الوطنية لكل بلد، ويستمر تأثير الوحدات الاجتماعية خاصة القبيلة والعائلة والقرابة، رغم احتمالات تقويض هذه الوحدات التي تفترضها وتعمل على إحداثها التحولاتُ السياسية.

التحول السياسي والتحول الديمقراطي:

برزت العلاقة بوضوح وسيطرت مفاهيم وآليات التحول الديمقراطي في الدراسات التي تناولت التحولات السياسية لدول الجنوب أو الدول النامية، وتم فيها تناول ما حققته هذه الدول من خطوات نحو تحقيق قدر من الديمقراطية لشعوبها، ونظرًا لما واجه المتخصصين في هذا المجال من اختلافات وتميزات للهويات الوطنية والطبيعة المميزة للدول المختلفة فقد تباينت الدراسات التي ركزت على دراسة المؤسسات والبنى والأدوار والسلوك والعمليات والقيم والمعايير الأخلاقية لقواعد وأهداف اللعبة السياسية لكل بحسب ما يميزها.

وقد أثر ذلك في أنماط ومعالجات موضوعات التحول التي سارت بحسب التوجهات الأيديولوجية التي ساهم فيها التسييس الواضح لأدبيات ومداخل التحول؛ فبرزت كتابات ليبرالية غربية وأخرى يسارية وماركسية ونمط ثالث ذو طبيعة تدعى المحلية والتميز عن الاتجاهات المعروفة (نظرية ثالثة)، ويرتكز أصحاب الاتجاه الأخير على تحليلات تقليدية للعلوم الاجتماعية تؤكد على صعوبة نقل المؤسسات الديمقراطية لمجتمعات غير مهيأة لقبولها حيث يتطلب استقرار ونمو هذه المؤسسات شروطًا مسبقة تتعلق بقيم ومعارف وسلوكيات وثقافة المجتمع الموجودة فيه، علاوة على طبيعة النظم التي تسيطر على الموارد وتمتلك وسائل الردع في المجتمع.

وجود مثل هذه السمات في نظام سياسي ما يقف حائلاً أمام نجاح السياسيات الرامية إلى تحقيق معدلات من التنمية والاستقرار السياسي، فتغير الحكام وشكل النظام السياسي مثلاً أو خلق وإعادة مسميات البني والمؤسسات، أو إيجاد تحويرات فيها، أو تعديلات على قوانينها والنظم واللوائح التي تحكمها، لا تؤدى إلى تحديث هذا النظام وتطوير وتفعيل عملياته السياسية في اتجاه تحقيق الرقى وتوفير

---

1. عبد الغفار رشاد، التطور السياسي والتحول الديمقراطي، مرجع سابق. ص27.

الاستقرار والعدالة والمساواة والحرية تحت ظلال الديمقراطية التي تمكن الجميع من ممارسة الأدوار المنوطة بهم، أو في وجود الفرص المتكافئة للجميع.

التحول السياسي في ليبيا:

أثرت الطفرة النفطية على ديناميات التحول السياسي في ليبيا ولمست الجوانب المختلفة للحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأدى اكتشاف النفط إلى تغيرات أساسية في طبيعة النظم المجتمعية السائدة من حيث حدوث زيادة ملحوظة في فرص التعليم والتحضر والانتقال إلى المدن، وبرزت فئات تأثرت بهذه العوامل وسعت للمشاركة السياسية والمجتمعية، غير أن طبيعة النظام الملكي لم تساعد في إثراء الحركة الوطنية ولم تساعد على قيام آليات المشاركة في العمليات الاجتماعية والسياسية، ولم تخلق فرصًا للحوار الوطني تمكن من تقييم واقع المشاركة السياسية، حيث منعت الأحزاب السياسية وفرض القانون حظرًا على أنشطة القائم منها، في ذلك الوقت تنامت الأفكار القومية في ليبيا نتيجة التعليم والتنشئة والثقافة السياسية ذات التوجه العربي، مع وجود ضغوط داخلية خاصة ما يتعلق منها بالقواعد العسكرية الأمريكية والإنجليزية، هذا الوضع فجر الخلافات بين النظام الملكي والفئات المتطلعة إلى تغيرات وطنية وقومية تدعم الأوضاع الجديدة في ليبيا التي تتطلب المزيد من الحرية والمساواة وحق التعبير ودعم الموقف العربي المتأزم والناتج عن وجود الاحتلال الإسرائيلي لأراض عربية:

" تأسيسًا على ذلك، فإنه مع حلول عام 1969، كانت الظروف في ليبيا مواتية للتغيير، وفعلاً في أول سبتمبر 1969 قامت القوات المسلحة بقيادة الملازم أول (والعقيد حاليًا) معمر القذافى بثورة على النظام الملكي..وأصبح الاسم الرسمي لليبيا (الجمهورية العربية الليبية) تحت زعامة مجلس قيادة الثورة، ..يتكون من اثنى عشر ضابطًا من صغار الرتب برئاسة معمر القذافى.

وفى عام 1971، أسس مجلس قيادة الثورة تنظيمًا سياسيًا وحيدًا هو الاتحاد الاشتراكي العربي..وفى أبريل 1973، حدثت تغيرات جذرية وراديكالية في المؤسسات السياسية في ليبيا، حيث أعلن العقيد القذافى في خطاب بمناسبة المولد النبوي الشريف قيام الثورة الشعبية والثورة الثقافية ودعا إلى تكوين لجان شعبية في كل المؤسسات والإدارات الحكومية..هيكلية النظام لسياسي تعرضت مرة أخرى عام 1977 لتغيرات جذرية حيث تم إلغاء الاتحاد الاشتراكي العربي وتم تحويل المؤتمر الوطني العام للاتحاد الاشتراكي العربي إلى (مؤتمر الشعب العام) وتم إعلان قيام

الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية في الثاني من مارس 1977". [1]

هـذه التحولات الأساسية صاحبها إعلان العقيد معمر القذافي في عام 1979 فصل السلطة عن الثورة وأن المنصب الوحيد له هو القائد العام للقوات المسلحة، وأن أعضاء مجلس قيادة الثورة لديهم مهمة تاريخية تتعلق بدعم حركات التحرر في كل مكان، وتم الإعلان عن تشكيل اللجان الثورية لتمارس مهمة توعية وتحريض الجماهير على ممارسة السلطة الشعبية. وأصبح الإطار العام للسلطة السياسية في ليبيا، يتمثل في سلطة الشعب الذي لا سلطة لسواه ويمارس اختصاصاته التشريعية والتنفيذية من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، بينما السلطة الفعلية ظلت توازى هذا التنظيم حيث التوجيهات والتغييرات الثورية المتلاحقة يقوم بها العقيد القذافى قائد الثورة ومن خلال مداخلاته وتوجيهاته تستمد قوى الثورة وحركة اللجان الثورية مقدرتها على التدخل لتوجيه السياسات وتقويم الاتجاهات لصالح استمرارية الثورة ومنطلقاتها.

وترى الدراسة أن هذه حالة ذات طبيعة خاصة تتراوح بين التحولات السياسية عبر مقولات ثورية وبين الاتجاه التقليدي عبر ممارسات وأطروحات القيادة السياسية، وتتزاوج فيها الثورية التقليدية مع أطروحات التجربة الديمقراطية المباشرة التي يعتمدها النظام السياسي الليبي كأسلوب للإدارة والحكم(*).

ويعتمد النظام السياسي تأكيد شرعيته عبر هذه التحولات، وعبر حركته لابتكار آليات البقاء خاصة تلك القادرة على إحداث تواجد دائم على المنابر السياسية للحفاظ على الزعامات التقليدية المهيمنة وتوظيف أدوات الدعاية والتحريض والسيطرة المطلقة على وسائل التنشئة والتثقيف السياسي، كما يمارس سياسة تغييب كامل للتعددية السياسية مع هيمنةٍ وتوظيفٍ لمنظمات المجتمع المدني لصالح توجهاته، مع رفض كامل لأية معارضة:

"المعارضة السياسية معارضة الرأي، الضمير، إلخ.. ليست موجودة لأن السلطة للشعب، وكل واحد يستطيع أن يعبر برأيه في المؤتمرات الشعبية بحرية تامة إذا

---

1. محمد زاهي المغيربي. المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا، (القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1995) ص 55.

(*) تعتمد أطروحات الديمقراطية الشعبية المباشرة في ليبيا على توجيهات العقيد معمر القذافي في النظرية العالمية الثالثة والكتاب الأخضر، ويعتمد عليها كإطار مرجعي لتحولات النظام السياسي الليبي ونمط تداول السلطة خاصة بعد إعلان قيام سلطة الشعب عام 1977.

تبنى مؤتمره اقتراحه، وإذا كان المؤتمر لم يتبنَّه لا يستطيع أن يفرضه دكتاتوريًا على الناس... ولا يوجد من يقول أنا أحل محل الشعب"[1].

كما يتحالف النظام مع القوة الثورية المستفيدة تحت لواء مرجعية ثورية تقليدية تجمع بين المحافظة على العرف الاجتماعي والإسلام التقليدي والأطروحات الخاصة التي تسعى عبرها إلى التكيف والتجديد وإجراء التحولات داخل نفس النسيج السياسي، وتتخذ العديد من الأساليب منها النقد الذاتي والاعتراف بأخطاء في تطبيق النظرية السياسية، وتأكيد أن ذلك ليس تراجعًا عن المرجعية الثورية أو التجربة الديمقراطية المباشرة ولكنها محاولات لتلافي الأخطاء في التطبيق ولتقديم البديل الأمثل.

التحول السياسي: تعريف توفيقي

في إطار ملاحظة الباحثة لغياب تحديد مفاهيمي للتحول السياسي والغموض الذي يشوب تعريفاته، حيث يختلط فيها مفاهيم (التحديث السياسي) و(التنمية السياسية) و(التغير السياسي)، ونظرًا للطبيعة المميزة لحالة هذه الدراسة وكونها تناقش معايير عامة لتحولات سياسية تمت في أزمنة مختلفة داخل نظام سياسي واحد، فإنها رأت العمل على وضع تعريف خاص بالدراسة يوفق بين التحول الجذري في نمط المؤسسات السياسية، ثم محاولة تحديثها وتنمية قدراتها بما يخدم أهداف النظام السياسي ورؤية قيادته، بغض النظر عن النتائج التي تؤدي إلى عمليات التحول في هذه المؤسسات، وعلى هذا الأساس فإن التحول السياسي في هذه الدراسة يعني:

" إحداث تغيرات في أنماط المؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية وفي العلاقات السائدة بين الدولة والمجتمع، بما يخدم أهداف النظام الساعي إلى التحول، ويتم هذا التحول في شكل عرض أفكار وسياسات وتواتر أفعال تؤدي في النهاية إلى إعادة رسم العلاقات السياسية والمجتمعية بين المؤسسات القائمة في الدولة والتي تشمل الإدارة المدنية والإدارة العسكرية ومؤسسات التشريع والمجتمع المدني ودمجها في بناء قانوني موحد بغرض إضفاء الطابع المؤسسي عليها كجزء لا يتجزأ من عملية التحول الساعية إلى تأكيد شرعية النظام عبر حركيته الدائمة ومحاولاته تطوير آليات بقائه" .

---

1. معمر القذافي، خطاب الذكرى 33 لقيام الثورة (سبها: أغسطس 2002).

ثانيًا: المشاركة السياسية

يرتبط مفهوم المشاركة السياسية، بفكرة اقتسام السلطة وتوزيعها بين هياكل ومكونات العملية السياسية، وقد تناول محللو السياسة الأفكار المتعلقة بالسلطة وهل يجوز احتكارها من قبل فرد أو جماعة، أم أنها حق يتساوى الجميع في إمكانية تداوله وفقًا لمعايير وفرص متساوية.

تعريف المشاركة السياسية:

برزت مدارس فكرية مختلفة تناولت بتحليلاتها السلطة السياسية ومنها مدرسة الطبقة، والنخبة، والتعددية السياسية، وبينما تدور مفاهيم الطبقة حول سيطرة طبقة اجتماعية على وسائل الإنتاج المادي والفكري، يقدم أصحاب نظرية النخبة أفكارهم حول عدم جواز اقتسام السلطة، وتبرز تحليلات ماكس فيبر لترسيخ ثلاثة أنماط للسلطة: التقليدية، والقانونية العقلانية، والكاريزمية، وتنتهي إلى أن البيروقراطية هي وسيلة تأكيد وتفوق السلطة السياسية المثالية، وطورت مدرسة النخبة السياسية تحليلاتها للوصول إلي معايير لا تستند إلى الوعي الطبقي، وإنما تساهم فيها عوامل سيكولوجية وتنظيمية ومؤسسية، ويرى البعض أنه على النظم الديمقراطية التي تتوافر فيها تعددية سياسية ضرورة تقسيم العمل والتأثير السياسي، فوجود أغلبية من الناشطين سياسيًا يعرقل عملية التحكم والسيطرة وجدولة أداء المؤسسات الرسمية.[1]

إلى جانب ذلك تطورت نظرية التعددية السياسية التي تنظر إلى إمكانية تجزئة السلطة ورأت إمكانية مشاركة الجميع في ممارسة اقتسام السلطة السياسية وذلك عبر التأثير في عمليات القرار ولو بدرجات متفاوتة. حيث يصعب تمركز السلطة نظرا لتوزيعها وانتشارها بحسب مصادر عديدة وجماعات متباينة القدرات والموارد هي بطبعها تتناول قضايا وإشكاليات ذات طبيعة تخصصية وقضايا مهمة ومتنوعة. وهذا لا يأتي بدون مساواة وعدالة سياسية والمحافظة على الحريات والعدالة في توزيع الموارد.ويري روبرت داهل أن قيم ومصالح أعضاء المجتمع السياسي يجب أن تحترم وتؤخذ في الاعتبار من قبل مؤسسات النظام السياسي، ويقبل بمبدأ الأغلبية هنا مشترطًا ضرورة احترام الأقليات ووجود قواعد قانونية

---

1. Fredrick L.Pryor ,property and Industrial Organization in Communist and Capitalist Nations (Bloomingtton: Indiana Universaty Press, 1973), pp. 46 - 47.

لتحقيق قدر من احترام مصالحها السياسية والاجتماعية وخصوصياتها الثقافية وتقديم ضمانات مناسبة في هذا الخصوص.[1]

هذا العرض يؤكد على أن المشاركة السياسية أحد أهم القضايا الإشكالية التي تواجه النظم السياسية، وتعبر عن جملة من المطالب التي تنشغل بها الجماعات المختلفة في أي مجتمع، لتأكيد وجودها وأدوارها في عملية صنع القرار السياسي، ويرى "ألموند" أن مطالب المشاركة قد تقوى النظام وتزيد من قدراته عبر محاولاته الوفاء بها، بينما يرى "هنتنجتون" أن المشاركة تتطلب درجة عالية من المأسسة للتنظيمات السياسية لتقوم بدورها وتعبر عن مطالبها وتحقق تفاعلاً سلميًا مع النظام السياسي. وافتقاد هذه المأسسة من شأنه أن يؤدى إلى اضطراب في الاستقرار المجتمعي، والسياسي نتيجة الإحساس بالظلم.

إن التنظيمات والمؤسسات السياسية هي أساس التنمية والاستقرار في الدول النامية وبدونها، فإن الغالبية العظمى من الجماهير لن تكون لها أية قوة سياسية كما أن توافر القدرة على خلق وبناء هذه التنظيمات يدعم المطالب ويضمن التأييد الشعبي.[2]

وتتداخل مفاهيم المشاركة السياسية والمشاركة التعبوية، فالأولى طوعية والثانية مفروضة على المواطنين. وفى هذه الدراسة نعالج حالة بالغة الخصوصية في آليات وأنماط المشاركة السياسية، وبما أن طبيعة الدراسة استكشافية، فإننا نحاول الاقتراب من الحالة الليبية عبر تحديد طبيعة المشاركة السياسية فيها.

المشاركة السياسية في ليبيا: حالة خاصة

تستند المشاركة السياسية في ليبيا على الكتاب الأخضر ومقولات العقيد القذافى وتصوراته حول موضوع الديمقراطية والمشاركة السياسية، وعلى ذلك فإن عملية المشاركة السياسية في ليبيا هي عملية مرتبطة بآليات المشاركة الشعبية المباشرة في إدارة شئون الحكم، وهى آليه مرتبطة بالمؤتمرات الشعبية التي تمكّن الشعب من ممارسة السلطة بدون وسطاء أو نواب - بحسب الكتاب الأخضر - واللجان الشعبية هي المنفذ لإرادة الشعب وتقع تحت رقابته الشعبية مباشرة، وهو

---

1. Robert A. Dahl. A Preface to Econnomic Democracy (Berkeley: Colom. University press, 1985).

2. يستعرض د. محمد زاهي المغيربى العديد من الرؤى في السياسة المقارنة في:

جبرائيل ألموند وآخرون، السياسة المقارنة 0 إطار نظري، نقله إلى العربية محمد زاهي المغيربي (بنغازي: منشورات جامعة قار يونس،1996) ط. أولى.

طرح يُمَثِّل فيه كل الشعب من الناحية النظرية. والمشاركة السياسية بحسب الكتاب الأخضر هي تمكين الشعب من ممارسة السلطة وهي وفقاً لهذا النموذج *"الوسيلة الوحيدة للديمقراطية الشعبية، إن أي نظام للحكم خلافاً لهذا الأسلوب، أسلوب المؤتمرات الشعبية، هو نظام حكم غير ديمقراطي"*[1].

وفي هذه الدراسة سيتم تحري الدقة ما أمكن، فالطرح النظري يرتب آليات المشاركة بحيث يتاح لجميع المواطنين ممارسة العمليات السياسية من خلال مؤتمرات شعبية تمارس مهام السلطة التشريعية، ولجان شعبية تمارس أعمال السلطة التنفيذية، غير أن الإشكالية تبرز أمام هذا النموذج عند تقدير إمكانيات التطبيق الفعلي للتصورات النظرية، فالنظام الليبي يرى في التعددية الحزبية صورة من صور الديكتاتورية الحديثة، بل ويجرم كل من تسول له نفسه التفكير في الانضمام لها، ولا يسمح النظام الليبي بالاستفتاء، ولا الانتخابات ولا تنظيم الأفراد في أشكال تمكنهم أفرادًا أو جماعاتٍ من تقديم برامج بديلة، أو مكمِّلة أو معاونة أو منافسة لما تقدمه الدولة، وهذا يجعل من الصعب تحليل المشاركة السياسية في ليبيا وفقاً لمعايير الديمقراطية النيابية أو أسلوب تداول السلطة في النظرية الليبرالية. وقد سبق للباحثة (دراسة ماجستير غير منشورة) التحقق من فرضية، أن النظام السياسي في ليبيا، يهيمن على منظمات المجتمع المدني ويلزم الجميع بتأطير المشاركة السياسية عبر المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية دون السماح بأي هامش للاختلاف مع أطروحات النظام السياسي، ويجرّم المخالف والخارج أو المعترض على هذا النظام الأحادي، بحكم القانون.[2]

المشاركة السياسية للمرأة الليبية:

مما سبق نصل إلى أن المشاركة السياسية في ليبيا، تنطوي على إشكال مفاهيمي يتطلب التأكد من إعادة صياغة المفهوم الخاص بمستوى وأبعاد وكيفية التحقق من قدرة المرأة على الانخراط في السياق العام المتوفر لتأكيد مشاركتها، وتمكينها من المشاركة السياسية، حيث تتحكم في هذه المشاركة، الطبيعة المميزة لنمط المشاركة السياسية في ليبيا وآلياتها غير الواضحة، كما أن السياق المجتمعي بما يحتويه من قيم وسلوكيات وعادات وتقاليد تتحكم في هذه

---

1. العقيد معمر القذافي، الكتاب الأخضر، ص 45.
2. أم العز علي الفارسي، أنماط التفاعل بين الدولة والمنظمات غير الحكومية في ليبيا (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة قار يونس / بنغازي 1995).

المشاركة، والعنصر الأخير يتعلق بالأطر والقوانين واللوائح والإجراءات التي تمكن المرأة من المشاركة السياسية، وعليه فإننا نعتمد مفهومًا توفيقيًا للمشاركة السياسية في ليبيا بشكل عام وللمرأة على وجه الخصوص يستند على معايير ومؤشرات التمكين السياسي المعتمدة دوليًا مع مراعاة الخصوصية الليبية حيث نحدد مشاركة المرأة السياسية *"بنسب حضورها للمؤتمرات الشعبية (السلطة التشريعية)، وتوليها مهام تنفيذية في اللجان الشعبية وإسهامها في مؤسسات المجتمع المدني، وقدرتها على الوصول إلى مواقع مؤثرة في ممارسة العمل السياسي وصنع القرار ومباشرة الحقوق السياسية التي تكفلها لها القوانين المحلية والوثائق الدولية"*.

ثالثًا: دراسات النوع الاجتماعي: Gender Studies

تهتم هذه الدراسات بالفارق النوعي بين الرجل والمرأة علميًا وتبحث في أثر ذلك على تكوين الهوية الذكورية والأنثوية وطبيعة الأدوار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وطرح مفهوم "الجندر" في أدبيات السياسة المقارنة كبديل لمفاهيم أخرى كانت مستخدمة من قبل مثل Feminism & Womenism "النسوية" التي تشير إلى كفاح المرأة من أجل تغيير الأوضاع غير المتساوية بينها وبين الرجل. وتطرح الدراسات الجندرية العديد من القضايا والإشكاليات، ومنها اختلاف ميادين العمل بين الرجل والمرأة والموروث الاستعماري وأثره على تهميش المرأة وشيوع النظرة الأبوية وإشكالية العام والخاص والإسهام الاقتصادي للمرأة، كما شاع استخدام مفهوم الجندر أيضًا في الدراسات الأفريقية، وقد استخدمه مجلس تنمية أبحاث العلوم الاجتماعية في أفريقيا (CODESRIA).

كذلك تمت الاستعانة بهذه الدراسات في الأدبيات العربية نتيجة الاتصال الحضاري بالغرب ووجود اختلافات بين بيئتي التطبيق أدت إلى وجود ازدواجية في معايير القيم والسلوك، إلى جانب إغفال أهمية تطبيق مؤشرات النوع مما أدى إلى تهميش أدوار المرأة وتسمى بعض الدراسات النوعية هذه الحالة، العمى النوعي Gender Blind: . وهنا يتم التمييز بين فروق الجنس وفروق النوع، ففي الوقت الذي تقر فيه تحليلات التنمية البشرية بأن الفروق البيولوجية هي التي توفر الأساس لعملية التحليل، ترى دراسات النوع الاجتماعي أن خصائص النوع والنشاطات والأدوار تنتج عن العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية. وطالما أن دراسات النوع تقوم على التمايز الاجتماعي بين الرجال والنساء في سياق مجتمعي

معين، فإن الأدوار تتغير عبر التحولات والتطورات وأنظمة الحوافز(مجموعة القواعد الإدارية المتعلقة بتشجيع المرأة على ممارسة العمل العام) والإصلاحات المؤسسية، والتحليل وفق هذا السياق يوفر لنا مؤشرات حول الأدوار الاجتماعية والاقتصادية المبنية على النوع والاستفادة من معطياتها في رسم السياسات والبرامج الوطنية التي تحقق الإنصاف بين الرجال والنساء.[1]

رابعًا: اقتراب التمكين: Empowerment Approach

بدأ تطبيق هذا الاقتراب منذ اعتماد مؤشراته من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث وضعت مؤشرات لقياس مستوى التمكين للنوع الاجتماعي يعتمد على متغيرات خاصة بأنشطة الرجل والمرأة في المجالين الاقتصادي والسياسي، بناء علي النسبة المئوية لحصة كل منهما من المناصب الإدارية والمهنية والفنية. أما متغيرات المشاركة السياسية فتعتمد على حصة كل من الرجل والمرأة من المقاعد البرلمانية والمناصب الخاصة بصنع القرارات السياسية.

1 - (تمكين) المراة العربية:

أصبحت قضية المرأة العربية، وتمكينها للقيام بدورها كشريك فاعل في تنمية المجتمع، أحد أهم القضايا العربية المعاصرة، حيث أدرجت على جداول أعمال المؤتمرات والندوات الفكرية وأعمال المؤتمرات واللقاءات الإقليمية، واتُخِذَتْ بشأن قضاياها قرارات وتوصيات مهمة، وتحولت مشاركة المرأة في الحياة العامة إلى قضية محورية في أعمال الملتقيات الدورية للأمم المتحدة في الوطن العربي وخاصة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (اسكوا)، وهى منظمة تضع قضية تحسين أوضاع المرأة على جدول أولوياتها، خاصة وأن العلاقة بين المرأة والتنمية هى علاقة تبادلية أثبتتها المراجعات النقدية لمفاهيم الفكر التنموى مما أعاد الاعتبار للفرد كمحور للتنمية وهدفٍ لها فى آن واحد.

وظهر مفهوم التنمية البشرية، ثم الإنسانية، للتأكيد على الإنسان وزيادة مهاراته وتوسيع خياراته وتمكينه من السيطرة على حياته والتحكم بمصيره. ومعبرًا عن جهود التنمية فى مجالات عدة منها تحقيق المساواة والرفاهية ومكافحة الفقر والمشاركة المحيطية، وارتبطت بذلك سياسات وبرامج تتعلق بالمرأة، وبرزت

---

1. في الخصوص يراجع: برنامج الأمم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2000 (نيويورك: مطبعة اكسفورد. 2000).

إسهامات عدة واستراتيجيات تهتم بتمكينها. وأخذت قضية المرأة بعد اعتماد معايير (التمكين) في الأمم المتحدة، تستحوذ على بال الحكومات والهيئات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني، كما أنها أصبحت تنال اهتمام الباحثين والمفكرين السياسيين، واحتلت قضية المرأة واجهة اتهامات الغرب للمنطقة العربية، بالأوضاع الإنسانية الضاغطة وغير العادلة التي تعيش فيها الشعوب العربية، ونوقشت قضايا المرأة العربية في التقارير الدولية وتقارير حقوق الإنسان وتمت مواجهة الحكومات العربية باتهامات تؤكد تقصيرها في جوانب إنسانية تتعلق بتمكين المرأة وتحسين أوضاعها وحقوقها السياسية والمجتمعية. ويري بعض المختصين في قضايا المرأة والتمية أن مصطلح التمكين لا يلقي رواجًا في اللغة العربية، ويمكن استبداله بمصطلحات تساعد المرأة على تصحيح إرث الإضعاف، وذلك باستخدام بدائل للمصطلح (كنهضة) أو (قيام) وستكون أفضل وقعًا وأقرب إلى الفهم في اللغة العربية، حيث يضعها مصطلح التمكين في موقع المتلقي لفعل ناتج عن دعم خارجي، وهذا يتعارض مع ضرورة أن تنهض المرأة بأعبائها وأن تناضل من أجل انتزاع حقوقها بجهد يؤكد أهليتها للأدوار المنوطة بها.[1]

إن تقارير المتابعة العربية للقرارات الدولية المتعلقة ببند تمكين المرأة، لاقت إقبالاً عربيًا، حيث شهدت المنطقة العربية، خلال السنوات اللاحقة لمؤتمر (بكين) الذي أرسى في العام 1995 الكثير من الحقوق من أجل تمكين المرأة، وشهد صدور العديد من التقارير الإقليمية حول الإنجازات التي تحصلت عليها المرأة من أجل تطبيق منهاج عمل بكين الذي وقعته الدول العربية أسوة بغيرها من الدول، إلا أن هذه التقارير على أهميتها كانت متباينة من دولة إلى أخرى، ولم ترقَ إلى مستوى تحقيق الأهداف المرجوة من تنفيذ منهاج بكين.[2]

ورد هذا التعليق في التقرير الإقليمي أواخر العام 2003، الذي احتوى على مراجعة أولية لمسيرة النهوض (والتمكين) للمرأة العربية خلال العشر سنوات الأخيرة، واستندت نتائجه على ردود الدول والمنظمات النسائية عن الاستبيان الذي وجهته (ألاسكوا) بهدف الإعداد الأولى للتقييم العشري لمؤتمر بكين، ووضعت

---

1. نادر فرجاني. قيام المرأة عماد نهضة إنسانية في مصر، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة (مناقشة التقرير العربي للتنمية الإنسانية، (القاهرة: مكتبة القاهرة الكبرى - سبتمبر 2002).

2. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، التقرير الإقليمي الأولى حول الإنجازات والتحديات والمقترحات (بيروت: الدورة الأولي للجنة المرأة، ديسمبر 2003).

الـردود فـي شـكل خطـة عمـل عربيـة للنهـوض بـالمرأة حتـى العـام 2005، واحتـوت الخطة على:

المحور الاقتصادي: إزاحة عبء الفقر عن المرأة العربية.

المحور الاجتماعي:الشراكة داخل الأسرة.

المحور السياسي: مشاركة المرأة في صنع القرار.

ما تم تقديمه قُيِّمَ على أنه محاولة ناجحة لإشراك المـرأة فـي التنمية خـلال العقـد الماضـي، إلا أنـه لا يعنـى أن المـرأة العربيـة فـي وضعها الـراهن لا تواجـه مشـكلات وتحـديات،فتقرير التنميـة العربيـة، وتقريـر (ألا سـكوا) - بـين أيـدينا الآن - ويشـيران إلى وجـود تشـريعات وعـادات وتقاليـد وقـيم اجتماعيـة وثقافيـة وظـروف سياسية وتغيرات اقتصـادية وجيوبوليتكيـة تشـهدها المنطقـة العربيـة، كلها تؤكـد علـى التحـديات الهائلـة الـتي تعيـق مسـيرة الإنسـان العربـي والمـرأة العربيـة علـى وجـه الخصوص، وتساهم فـي إقصائه وتضاؤل فعاليته للقيام بأدوار فـي التنمية الإنسـانية الشاملة التي تطمح إليها المعايير الدولية التي لم يتح لها استشـراف المستقبل العربـي وحقيقة الأوضاع فيه.

2 - المشاركة السياسية للمرأة الليبية ومعيار التمكين:

قياس التمكين السياسـي للمرأة، لا ينطبق - حرفيًا - على الحالـة الليبيـة إذا اعتمدنا على تصور أنه أهلية المرأة للمشاركة فـي السـلطتين التنفيذيـة والتشـريعية، حيـث لا يوجـد فـي ليبيـا برلمـان، بـل تجربـة سياسـية تعتمـد مقـولات الديمقراطيـة الشعبية المباشرة وتحل المؤتمرات الشـعبية محـل السـلطة التشـريعية واللجـان الشـعبية محـل السـلطة التنفيذيـة. ونظـرًا لهـذا الاخـتلاف سيتم تقـدير مشـاركة المـرأة وفقـًا لمساهمتها الفاعلة فـي مؤسسـات (السلطة الشعبية) وذلـك مـن خـلال ممارسـتها لحـق اقتراح القوانين وإدراج القضايا التي تراها ملحة على جدول أعمال السلطة التشـريعية (المـؤتمرات الشـعبية) وقـدرتها علـى الـدفع بنفسـها لشـغل المناصـب القياديـة العليا(عضوية اللجـان الشـعبية) وحقهـا فـي الرقابـة والقضـاء وحقهـا فـي تكـوين أو الانضـمام إلى عضـوية الجماعـات المصـلحية والمنظمـات غـير الحكوميـة ذات الصـلة بقضايا المرأة والمجتمع.[1]

---

1. بالنسبة لمؤشـرات التنميـة البشـرية فـي ليبيـا يراجـع: تقريـر التنميـة البشـرية للعـام 2003 (الهيئـة الوطنيـة للمعلومات والتوثيق، التقرير الوطني للتنمية البشرية 2003، ص ص 311، 228.

واقتراب التمكين ظهر حديثًا في التحليل السياسي حين تمت الاستعانة به في دراسات المرأة، وطبقًا له فإن عزوف المرأة وضآلة مشاركتها في الحياة السياسية، يعود إلى السياسات الاستعمارية وأثرها على بنية ووجود النظم السياسية القمعية التي خلفها الاستعمار ولم تتح فرص المشاركة للمواطن بغض النظر عن النوع الاجتماعي، ويحاول الاقتراب أن يضع حلولاً مستمدة من ضرورة تغيير البنى والموروث القيمي والمؤسسات القامعة التي من شأنها أن تكرس دونية المرأة واستعدادها للخضوع، كما يتطلب إعادة التنشئة الثقافية والسياسية بما يعزز ثقة المرأة في نفسها ويشعرها بجدوى وقيمة مشاركتها، ويعتمد هذا الاقتراب على استنباط مؤشرات تمكين المرأة بناء على عناصر ثلاثة، هي:

- نصيبها من الدخل القومي.
- تمثيلها في المؤسسات التشريعية[1].
- وجودها في الوظائف التنفيذية العليا.

وإذا كانت أدبيات المشاركة السياسية، تؤكد على أنها نشاط طوعي، يقوم به الأفراد بصفتهم الشخصية بهدف التأثير على صناع القرار في الحكومة، فإن هذه الدراسة، وباستخدام اقترابي (النوع الاجتماعي والتمكين) تحاول توسيع المفهوم الخاص بالمشاركة السياسية بوجه عام ومشاركة المرأة على وجه الخصوص، نظرًا لطبيعة الواقع الذي ندرس فيه الظاهرة بحيث تشمل المشاركة - إلى جانب التأثير في القرار، والإسهام في اتخاذه - الوصولَ إلى المناصب القيادية، وتولي الوظائف التنفيذية والمساهمة في بناء التشريع على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي، حتى ولو كان ذلك بدعم تعبوي من قبل النظام، مع ربط هذه المشاركة بالحقوق الأساسية للمواطنة.

---

1. في الخصوص ينظر إلى: هدى بدران، التقرير الموحد لانجازات المرأة العربية ببكين، الاسكوا 1999.
كما يستفاد ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للأعوام 2002/2000/99/95 وموقع:
www.undp.org /sped/publications/conf.pub.htm

المبحث الثاني

الأدبيات السابقة

رصدت الباحثة العديد من الكتابات ذات الصلة بموضوع الدراسة على نحو مباشر او غير مباشر، وقد تنوعت اهتمامات هذه الدراسات من المشاركة السياسية للمرأة بشكل عام والمشاركة السياسية للمرأة العربية بوجه خاص، والمشاركة السياسية للمرأة الليبية بشكل أخص.

أولاً: دراسات تناولت المشاركة السياسية للمرأة بشكل عام:

تتعدد هذه الدراسات ويتسع مجالها، وقد حاولت الباحثة انتقاء المساهمات التي جاءت ثمرة تعاون باحثات وباحثين من ثقافات مختلفة، ومن أمثلة هذه الدراسات:

أ. دراسة الباحثتين نور الضحى الشطي مسئولة البحث ببرنامج دراسات اللاجئين وزميلتها أنيكارابو الأستاذ المساعد للإنثروبولوجيا الاجتماعية بجامعة لينكوبنك بالسويد، في كتابهما: "*تنظيم النساء، الجماعات النسائية الرسمية وغير الرسمية في الشرق الأوسط*" *(دمشق: دار المدى، 2001)* وتحتوي تلك الدراسة علي مقولات أساسية تتعلق بالخوف من توظيف النساء والتلاعب بهن ليمثلن نموذجًا ثقافيًا مثاليًا للأنوثة الكاملة، مما يتناقض في الغالب مع حقائق حياة النساء ومطامحهن، كما يحذر الكتابُ - بناء على تجربة الباحثتين - النساءَ من التصادم مع الدولة في حال الانتظام في جماعات لكي لا تواجَه جهودهن بالرفض. ويهتم الكتاب بفحص العلاقة بين النساء والدولة والرجال والدولة معًا، ويمزج بين البحث النظري والتطبيقي لتحليل الأشكال الرسمية وغير الرسمية التي نظمت النساء عبرها أنفسهن في محاولة حذرة لاستخدام المقولة الجندرية والتحايل من خلالها على وصاية الدولة المهيمنة خاصة في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ب. دراسة مرجريتا راندل وجورجينا آشورت: "<u>النساء والقوة والنظم</u>

السياسية".Randel ,women Power and Political Systems,1981,.
Margarita and Ashworth Georgian/ اهتمت هذه الدراسة بالبحث في أثر التعليم وغيره من العوامل الاجتماعية والاقتصادية على مشاركة المرأة في تشكيل الأنظمة، واستخلصت الدراسة مجموعة علاقات شرطية تحدد إسهام المرأة في الحياة السياسية، لعل أهمها: ضرورة التعليم والضوابط الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية الملائمة، وإن كان وجود أيديولوجيا خاصة بكل مجتمع هو الذي يتحكم في النظام التعليمي، وفي وضع أسس اختيار شاغلي الوظائف العامة وتوجيه النساء إلى تولى وظائف معينة دون غيرها، لا سيما فيما يتعلق بمواقع السلطة، مما يتسبب في انخفاض مستوى أداء المرأة في الأنشطة السياسية والاقتصادية.

ج. كتاب بي كاليف "النساء في العالم: دراسة مقارنة"

Woman in the world: Comparative study, New York: Perganon Press 1976. Calif. B

ترى الباحثة أن منح المرأة حق الانتخاب لا يعد أمرًا خطيرًا، حيث لا تتعدى ثمرته عضوية بعض المجالس الشعبية ومجالس الشيوخ وتمثل الحقوق السياسية هرمًا قمته هي تولى مناصب صنع القرار، كما في الدول الديمقراطية التي حققت فيها المرأة بعض المكاسب، أما أوضاع المرأة في النظم التي يحكمها الحزب الواحد فتشهد ترديًا يثير القلق، بينما ترى أن المشاركة السياسية في دول العالم الثالث لا تكاد تذكر.

د. كتاب توني كليف بعنوان: "*نقد الحركة النسوية*"، *ترجمة أروى صالح، (كتاب الأهالي - رقم 37) بدون تاريخ*، حيث يحمل الكتاب صرخة ثورية في مواجهة المفاهيم النسوية (feminism) ويثبت من خلال متابعة خبرات الحركات الثورية أن المرأة لم تستطع التحرر إلا عبر العمل وأن دعاوى النسوية وضعت المرأة تحت سيطرة القوى الرجعية الساعية للإبقاء على أوضاع الاضطهاد ضد الرجل والمرأة علي حد سواء.

هـ. *كتاب "الدور السياسي للنساء" من إصدار اليونسكو، بدون تاريخ:* والذي يحوي تحليلات موريس دوفرجيه، الذي توصل إلى أن نسبة النساء المشاركات في الحياة السياسية بشكل عام مرتفعة ولا تقل عن الرجال، لكن مشاركة المرأة في مواقع السلطة واتخاذ القرار لا تزال عند حدودها الدنيا، وكأن الدور السياسي منوط بالرجال، ومشاركة المرأة في الحياة السياسية مشروطة بعدم

الاقتراب من مستويات الأداء الرسمي للحكومات.

هذه الأدبيات تشكل في مجملها رؤية عامة لأوضاع النساء في عالم تتعدد فيه الثقافات وأنماط النظم السياسية والموروث الاجتماعي، وطبيعة الفرص المتاحة للنساء للمشاركة والقيود المفروضة عليهن. وهي إما أطروحات نظرية أو دراسات تطبيقية أو أوراق عمل تجمع بينها قضايا تشكل اهتمام الباحثين المعدين لها، ولكنها لا تقدم في مجملها إجابات عن الأسئلة التي تثيرها حول الاختلافات الجوهرية في البيئة المحيطة التي تؤثر على نوعية وطبيعة مشاركة المرأة بغض النظر عن الاعتبارات العامة التي تشير إليها تلك الدراسات.

ثانيًا: دراسات تناولت المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي والشرق الأوسط:

ومن أبرزها:

أ. كتاب حرره عبد الباسط عبد المعطى واعتماد علام، بعنوان:

العولمة وقضايا المرأة والعمل، ويحوى أعمال الندوة العلمية لمركز الدراسات والبحوث والخدمات المتكاملة بكلية البنات (جامعة عين شمس 3 -4 مارس 2002). ويركز الكتاب على الاهتمام بقضايا المرأة والعمل في ظل تنامي عملية العولمة ويأخذ بجملة القضايا التي تندرج تحت مداخل التنمية الإنسانية وتحسين نوعية الحياة وتغيير مفهوم العمل بحيث يتطرق إلى مناقشة الأنشطة التي تفضي إلى إبداع أو تقديم خدمة أو إنتاج سلعة في سياق الإنتاج الاجتماعي بمعناه الشامل. ويقدم عرضًا وافيًا لدراسات، وموضوعات نقاشية حول عدد من المحاور شملت في مجملها: المرأة والمشاركة السياسية، المرأة وسوق العمل، المرأة والمجتمع المدني، المرأة والتنمية.

ب. كتاب: (د. أحمد زايد وآخرون، المرأة وقضايا المجتمع (جامعة القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية/ كلية الآداب ط 1، 2002)، ويضم الكتاب دراسات بعضها نظري وأكثرها تطبيقي ميداني، ويلقى الضوء على الوضع الحقيقي للمرأة وما تلقاه من تحيز واضطهاد وقهر، بحسب تقديم الكتاب، كما يناقش الكتاب العوامل المباشرة وغير المباشرة التي توضح ما تحوزه المرأة من القوة وما تبلغه من مكانة.

ج. كتاب حرره د.حمدي عبد الرحمن، بعنوان:

المشاركة السياسية للمرأة، خبرة الشمال الأفريقي (سلسلة الدراسات الأفريقية 6) 2001، برنامج الدراسات المصرية -الأفريقية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

ويضم هذا الكتاب مجموعة من الدراسات المتخصصة حول المرأة والمشاركة السياسية في بلدان الشمال الأفريقي، والتي تناولت مسألة المشاركة السياسية من منظور جندري. ويستخلص الكتاب رؤية تحليلية لقضايا المرأة باعتبارها قضايا مجتمع وليست منقطعة الصلة عن غيرها من القضايا والمشكلات العامة. الأمر الذي يحول دون الوقوع في مغالطة الصراع بين الرجل والمرأة وهو ما تطرحه بعض المدارس الغربية.

د. *كفاح حداد، المرأة والعمل السياسي (بيروت: دار الهادي 2001).*

في هذا الكتاب يستعرض الباحث تاريخ الإسهام النسائي العربي والإسلامي في العمل السياسي، ويستدعى نصوصًا تراثية ويستشهد بآيات قرآنية ومواقف بطولية في بدايات الدعوة الإسلامية وصولاً إلى التاريخ الحديث، في محاولة لإثبات أن الإسلام لم يكن يومًا ما عائقًا لمسيرة المرأة أو مشاركتها، وأن الدعوات الارتدادية يحمل لواءها من لا يفهمون الإسلام، وتجد رواجًا بسبب تحكم العقلية الذكورية السلطوية التي تكرس دونية المرأة.

هـ. كتاب بعنوان:

المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية) 1999، ويحوى بين دفتيه مجموعة أبحاث تتناول جملة من قضايا المرأة في تناسق وانسجام لإيضاح قهر الإنسان العربي على مختلف الأصعدة، مع التأكيد على خصوصية نصيب المرأة من القهر بسبب التراكمات العديدة الناتجة عن التركيبة الاجتماعية والتراث الثقافي، ويرصد حالات للقهر فى بعض الدول العربية تعيق المرأة وتضع قيودًا على مشاركتها.

و. مجموعة دراسات في كتاب حررته ليلى أبو لغد:

ترجمة نخبة من المترجمين، الحركة النسائية والتطور في الشرق الأوسط (القاهرة: إصدارات المجلس الأعلى للثقافة) 1999. حيث دارت الأبحاث فيه حول الحركة النسائية والتطور في الشرق الأوسط، وقامت ليلى أبو لغد بتلخيص

مجموعة من المقالات تحلل الواقع النسائي وعلاقته بالقوى السياسية والاقتصادية، في محاولة منها لربط تاريخ المرأة بالتبشير سواء الديني أو القومي، وأثره على المشاركة السياسية للمرأة، مع محاولة شرح السياسات النوعية المعاصرة فيما يخص الغرب وكيفية التعامل معها عبر المفاهيم والسياسات المحلية للدول الشرق أوسطية إثر اللقاء مع الثقافة الغربية التي وظفتها لنقد الآخر ودعوتها بإعادة حقوق النساء. وتري المحررة أن بعض السياسات المعنية بحقوق النساء فُرضت فرضًا (بالنسبة للعديد من بلاد العالم العربي). وتُعْنَى الدراسات المختارة في هذا الكتاب بالتساؤل حول طبيعة التحولات الاجتماعية والسياسية، وما سبقها من جدل ونقاش، وكيف تضامنت وتزامنت لتشكل الحاضر.

ز. *غادة على موسى، التعددية السياسية والانفتاح الاقتصادي، أثرهما على المشاركة السياسية للمرأة، دراسة الحالة المصرية، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1996).*

وتعرضت الدراسة إلى صور ومستويات مشاركة المرأة المصرية في الحياة السياسية كما تعرضت إلى معوقات مشاركة المرأة ووضحت الإطار الاجتماعي الذي تتم المشاركة عبره، واستخدمت الباحثة منهج التحليل التاريخي المقارن واستعانت بالتحليل الكمي للكشف عن نسبة تمثيل المرأة في المجالات السياسية المختلفة وتوصلت إلى أن التوجهات السياسية للمرأة تتسم بالمحدودية والتأثر بنمط السلطة الأبوية.

ح. دراسة رقية المصدق: *المرأة والسياسة*، سبقت الإشارة إليها، وقد ألقت الضوء على واقع المرأة المغربية من منظور المشاركة في المجال العام، فالمرأة غائبة عن الحكومة والبرلمان، وتمثيلها رمزي في المؤسسات الحزبية والسياسية الأخرى برغم أن الدساتير التي تعاقبت منذ استقلال المغرب سنة 1962 نصت في مجملها على المساواة بين الرجل والمرأة.

ط. *كتاب فرج بن رمضان، قضية المرأة في فكر النهضة (تونس: دار الحامي 1988)*: وفيه يستعرض مؤلفه الأبعاد التاريخية والاجتماعية لموقف رجال النهضة العربية من قضية مشاركة المرأة، متنقلاً بين العوامل المساندة والمعرقلة، بداية بالتيار الأصولي، إلى النسوي والليبرالي محاولاً الوصول إلى البديل.

ثالثًا: دراسات تناولت المشاركة السياسية للمرأة الليبية:

يلاحظ بوجه عام أن الإسهامات البحثية حول المرأة في ليبيا تميزت بغلبة الطابع الاجتماعي (السوسيولوجي)، بينما تندر الدراسات ذات الطابع السياسي:

أ. ورقة عمل قدمها يوسف محمد جمعة الصواني، عنوانها:

المشاركة السياسية للمرأة في ليبيا، وذلك، ضمن أعمال المؤتمر العلمي الذي عقد بجامعة القاهرة بالتعاون مع الجمعية الأفريقية للعلوم السياسية عام 2001، وفيها يسرد الباحث حالة المرأة كما يحلل إمكانياتها في المشاركة السياسية، وهى تكاد تكون الدراسة الوحيدة التي تناولت الموضوع بشكل مباشر.

ب. دراسة للمحامي عبد الفتاح شحاتة بعنوان: *قضية المرأة (طرابلس: مركز دراسات الكتاب الأخضر)، 1997.*

في هذا الكتاب، يستخلص الباحث نظرة الكتاب الأخضر إلى المرأة عبر استعراض لفصوله الثلاثة، السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تحليل ملابسات الأطروحة النظرية وأثرها على الواقع.

ج. *الموسوعة القانونية، المرأة في التشريعات الليبية (طرابلس: مؤتمر الشعب العام، شؤون المرأة) 1994.*

وترصد هذه الموسوعة القوانين الخاصة بالمرأة في كافة المجالات دون الدخول في تحليل الأسباب أو إيضاح النتائج.

د. عبد القادر عرابي وعبد الله الهمالي، المرأة العربية والمشاركة السياسية (دراسة ميدانية حول تغير الاتجاهات السياسية للمرأة العربية) (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس) 1983.

الكتاب يبحث في ثلاثة أقسامٍ مواضيعَ: المشاركة السياسية، والدور السياسي للمرأة العربية في المراحل المختلفة من تطور المجتمع العربي، ثم استعرض نتائج دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية للمرأة الليبية، وخلص إلى نتائج إيجابية سياسيًا واقتصاديًا، وأكد أن عزوف المرأة عن المشاركة ناتج عن معوقات وأعباء اجتماعية.

هـ. الدراسة الاستطلاعية التي تقدمت بها د. أمال سليمان العبيدي لنيل الدكتوراه وتناولت في الفصل الخامس منها دور النظام السياسي في تغيير توجهات الأفراد تجاه المرأة في المجتمع الليبي، وصدرت في كتاب باللغة الإنجليزية

Amal Obeidi, Political Culture in Libya, (Surrey: Curzon Press, 2001)

إن الدراسات التي عرضنا لها سلفاً تَرِدُ عليها عدة ملاحظات:

- تناولت بعض الدراسات قضايا المرأة بنوع من التعميم، وكأن الظروف المحيطة بها واحدة، كما غفلت تأثير المتغيرات السياسية والخصوصية الثقافية والموروثات الاجتماعية.

- تربط معظم الدراسات بين التخلف السياسي الاجتماعي وبين تردي أوضاع مشاركة المرأة، بينما الحالة في ليبيا تشير إلى عزوف بيّن عن المشاركة برغم وجود دعم سياسي واجتماعي وقانوني.

- تشير الدراسات الغربية إلى الدين كأحد عوامل تخلف المرأة المسلمة عن المشاركة السياسية، بينما تلقى الدراسات الإسلامية والعربية باللوم على الاستعمار الذي ساهم في تخلف دول العالم الثالث وقبل تهميش هذه الدول لشعوبها رجالاً ونساء وعدم الاهتمام بترسيخ قيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، ولم تشر هذه الدراسات إلى عامل مهم، ألا وهو أن الشعوب منوط بها أن تتحمل مسئولية التغيير إلى الأفضل مهما كانت التضحيات.

- لقد حاولت معظم الدراسات السابقة إبراز واقع المرأة ومدى قسوته، دون البحث عن الحلول الممكنة، أو الاستفادة من المؤشرات الدولية التي وضعت للمعالجة، أو الاقترابات العملية التي من شأنها الإسهام في وضع الحلول وهي مؤشرات وضعت للاستدلال على وجود التمكين من عدمه، وشملت مناحي التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي من زيادة القدرة على تكوين التجمعات المطالبة بالحقوق إلى توليد الدخل وتنمية المهارات وتعزيز الثقة بالنفس، ومن ثم تبوء الأدوار.

هذه الملاحظات مجتمعة جعلت الباحثة تنحو إلى استخدام مفهوم (التمكين) و(النوع) في محاولة منها لمقاربة موضوع الدراسة بمنظور مختلف، وأثبتت تجربته - خاصة في الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة - الوصول إلى نتائج ساهمت في تمكين المرأة وإثارة الاهتمام بقضاياها على نطاق واسع خاصة في الدول العربية.

الفصل الأول

السياق المجتمعي
وأثره على المشاركة السياسية للمرأة في ليبيا

المبحث الأول: السياق المجتمعي: تأصيل تاريخي

أولاً: خصائص المجتمع الليبي في الفترة من (1911 إلى 1951)

ثانيًا: المرأة بعد الاستقلال

ثالثًا: قيام الثورة في ليبيا

المبحث الثاني: السياق الاقتصادي للمشاركة السياسية للمرأة الليبية

أولاً: النمو الاقتصادى (سياق عام)

ثانيًا: أثر النفط على تمكين المرأة

ثالثًا: سياسات التمكين

تمهيد

تحاول هذه الدراسة أن تؤسس قواعد ذات صلة بتأثير التحول السياسي على أوضاع وأدوار المرأة، وقدرتها على المشاركة السياسية الفاعلة بناء على ما يتاح لها مجتمعيًا وسياسيًا، وتتحرى مفهوم التحول (Transformation)، باعتباره حالة كيفية، تعبر عن تغيرات عميقة في العلاقات الأساسية بين مكونات ومستويات البني الاجتماعية للمجتمعات الإنسانية، وما بين تلك المجتمعات من علاقات، كما أنه، أي *التحول* يوسم بالشمول والسرعة النسبيين، وبما ينقل التكوين الاجتماعي، والاقتصادي من حالة إلى حالة أخرى.[1]

والتحول السياسي هنا هو مجموعة من التفاعلات المرتبطة بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم السياسية. وفى سياق تحليلها للقوى والعلاقات المؤثرة على التحول تستهدى هذه الدراسة بمفاهيم واقترابات التنمية السياسية، التي تؤكد على أن التحول مرتبط بالزيادة في قدرات النظام السياسي في كل المجالات، خاصة تلك المرتبطة بالتمايز البنائى المؤسسي، وتحقيق المساواة والعدالة السياسية والمجتمعية، وزيادة قدرات النظام على الاستجابة لمطالب جميع الفئات التي يتشكل منها المجتمع. وترى هذه الدراسة أن التمايز الاجتماعي المبنى على خصائص النوع الاجتماعي وأدواره وأنشطته يتأسس عبر الزمن والتحولات والتطورات، سواء الاقتصادية أو القانونية أو الإجرائية وبالتالي يؤثر على البنى المؤسسية وعلى قدرات النظام السياسي والتحولات المختلفة التي يشهدها.

التنمية السياسية والتنمية البشرية:

صدرت دراسات متعددة، اهتمت بالتنمية في العالم (النامي) وخاصة الدول الإسلامية والعربية، وطبقت بشأنها معايير بحثية من منظور التحديث والتنمية وما تشتمل عليه من مؤشرات، ولكن اصطدمت هذه الدراسات في معظمها بوجود

---

1. عبد الباسط عبد المعطى، "العولمة ـ العمل ـ المرأة" في عبد الباسط عبد المعطى واعتماد علام (محرران)، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، 2003) ص16.

اختلافات في مفاهيم وآليات التحولات السياسية وما يرافقها من تغيرات وتحديث، ذلك أن الأطر السياسية والمؤسسية المستوردة التي تنتهجها النظم السياسية في هذه المناطق لا تلائم البنى والتكوينات الاجتماعية والثقافية والسياسية التي تتحكم فيها معايير أخرى منها الدين والقبيلة وسيادة المعتقدات والقيم الثقافية التى تعكس خصوصية كل تجمع لكل مجتمع في هذه المناطق.

ومن نفس المنظور تحقق للغرب الوصول إلى هذه النتيجة، فالكثير من الدراسات الغربية ترى أن محاولة فهم معايير التنمية في الدول العربية والإسلامية يصطدم بأن الإطار السياسي اللازم لعمليات التحديث فيها، هو إطار غير مناسب لها ذلك أنه استورد من بيئة أخري ولذا لم تستطع النظم السياسية تحقيق معدلات التنمية والتحديث اللازمة للبنى المختلفة ولا في أي من المجالات التي تهم الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، فالتفاعلات السياسية والعمليات التي تغذيها غالبًا ما تتم خارج نطاق الدولة، فكثيرًا ما تؤثر فيها بنى أقل منها (كالمسجد) أو أكبر منها كالضغوط الخارجية على الدول المعنية. هذه النتيجة توصل إليها العديد من الباحثين المسلمين والعرب، وأرجعوا لها أسباب الإخفاق السياسي والاقتصادي والثقافي وانهيار القيم التي رسختها الثقافة والحضارة الإسلامية والعربية أمام مفاهيم التحديث التي وفدت دون استناد على الخبرة التاريخية للمنطقة ولكن على معايير غربية لم تعايش طبيعة المنطقة وخصوصيتها ولم تهتم أساسًا بها.

وفى نفس المضمار، فقد تزامنت التحولات السياسية في الدول النامية، مع مجهودات الأمم المتحدة الرامية إلى التعريف والتوجيه إلى بدائل مهمة، يمكن الاسترشاد بها في تحقيق تنمية عمادها البشر، وهذه الدراسة تعول كثيرا على مجهودات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يركز على البشر ويضعهم في مركز اتخاذ القرار، خاصة وأن هذا البرنامج تنبه إلى هذه الاختلافات التي أشرنا إليها. وعليه فقد استعان بخبرات عربية وإسلامية في بحث التحديات التي تواجه الإنسان في هذه المنطقة المهمة من العالم، وقد سعى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى التبصير بقيمة الإنسان، فالتقرير الرابع للتنمية البشرية لعام 1993 ركز على قضية المشاركة الشعبية كشرط من شروط التنمية البشرية، بينما ركز تقرير العام 1994 على التنمية الاجتماعية مترافقا مع الإعداد لعقد قمة (كوبنهاجن في 1995) حول التنمية الاجتماعية، واختص تقرير 1995 بموضوع المرأة وقضية مساواة النوع الاجتماعي وقدم الخبراء تصوراتهم حول الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

لمشاركة المرأة وتوظيفها في إطار تحقيق التنمية البشرية الشاملة، وراعى التقرير أن يتم الاهتداء به في أعمال المؤتمر العالمي حول المرأة (بكين 1995).

وطورت البرامج الإنمائية للأمم ا لمتحدة في مفاهيمها بشكل مستمر، واستبدلت مصطلح (التنمية الإنسانية) بـ(التنمية البشرية) في محاولة للإشارة إلى أن هذا المصطلح يفيد استخدامه في الدول النامية التي يرى البرنامج أن الإنسان فيها يتم الاستهانة بكرامته وحقوقه، فهناك قصور في اكتساب المعرفة واستشراء للبطالة وتردٍّ في النمو وانتهاك للحقوق الإنسانية وتأزم في أشكال العلاقة بين الحكام والمحكومين. على هذا الأساس فإن (التنمية الإنسانية) كمفهوم مناسب للاستخدام في هذه الدراسة، وذلك لأنه يقوم على:

أن البشر هم الثروة الحقيقية للأمم، والتنمية الإنسانية تعنى توسيع خياراتهم وحقوقهم، فالحياة الكريمة وإقصاء جميع ضروب التمييز بين البشر حق أصيل، يقود إلى حقوق أشمل وأعم، فالحقوق الأساسية هنا هي، العيش حياة طويلة وصحية آمنة والحصول على المعرفة، والحق الثالث هو توفير الموارد اللازمة لهذه الحياة، بمستوى معيشي لائق. ولا تقف التنمية الإنسانية عند هذه المعايير، بل تتعداها إلى حقوق أخرى تراها ضرورية للإنسانية، ومنها الحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتوفير فرص الإنتاج والإبداع والاستمتاع باحترام الذات وضمانات حقوق الإنسان[1].

هذا التوجه إلى التنمية البشرية والإنسانية، بمعايير دولية، يراه البعض محاولة للاهتداء بتجارب وخبرات من سبقهم لتجاوز التخلف المجتمعي، ووقفة تاريخية ساعدت إلى لفت الانتباه لما يحيق بالبشر من أخطار، غير أن التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي ليس بالأمر الهين وإن كان ضرورة ملحة في ظل تطورات العصر وثورة المعلومات وتجليات العولمة. ولهذا فإن التحول لا بد أن يكون منسجمًا مع خصوصية المجتمعات البشرية وطبيعة أنظمتها الثقافية والمعرفية، وألا يرافقه الشعور بغبن أو ظلم أو فرض إرادة، من قبل قوى قادرة على قوى ضعيفة، وبناء على ذلك فإن الاهتداء بتجارب وخبرات الآخرين، يصبح ذا فائدة إذا تم وفقًا لمعايير عقلانية تتناسب وسياقات البيئة الاجتماعية واحتياجاتها الملحة ومواردها المتاحة، والتي لا تستغني عن وجود المرأة بحال من الأحوال، لا باعتبارها مساهما في التنمية

---

1. الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (التقارير الدولية للتنمية البشرية/ والتنمية الإنسانية من 1990 إلى 2002).

فقط إنما كمنتج للبشر في حد ذاتهم. وبناء على ذلك فإن المرأة أحد أهم روافد التنمية بغض النظر عن طبيعة أدوارها، وبحسب الخصوصية المشار إليها، عيب على البشرية حرمان المرأة من أي من حقوقها، فهذا الحرمان سيعيقها عن القيام بجهد التقدم، بينما سيكون أمامها أفق آخر إذا اعتمد منطق (التنمية الإنسانية) وهو منهاج مستمد من قيمة الإنسان في الشرائع السماوية جميعها، قبل أن يتم التنبيه إليه في مواثيق دولية تلتزم بها الدول، وهكذا جاء إدراج قضية المرأة وبقوة على الأجندة الدولية نتيجة احتياجات تنموية ملحة، باعتبارها قضية إنسانية فرضتها التغيرات السياسية والاقتصادية على الساحة المحلية والدولية على حد سواء.

وهذه التحديات تضمَّنها جدول أعمال خبراء التنمية الإنسانية العربية، والذين استنبطوها من الخبرة العربية واستخلصوا منها ركائز مهمة للتنمية الإنسانية العربية، ومنها ضرورة:

- احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية باعتبارها أساسا لبناء الحكم الصالح القادر على تحقيق التنمية الإنسانية.
- تمكين المرأة العربية، عبر إتاحة جميع الفرص لها لتستطيع بناء قدراتها البشرية والمساواة في الحقوق بين البنات والنساء على قدم المساواة مع أشقائهن من الذكور.
- التشجيع على اكتساب المعرفة وتوظيفها في بناء القدرات البشرية والأنشطة المجتمعية وصولاً إلى تحقيق مجتمع الرفاه الإنساني في المنطقة.

وقد علق "مارك مالون براون" المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تقرير التنمية البشرية العربية لعام 2002 قائلاً:

" يوضح التقرير بجلاء أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لإعلاء صوت الناس في الشأن العام وتوفير خيارات اجتماعية وفرص اقتصادية لأجيال المستقبل، وهي جميعها عناصر تحتاجها هذه الأجيال لبناء مستقبل أفضل لنفسها ولأسرها... إن التحسينات الكمية في مجالي الصحة والتعليم، والتقدم في الخدمات لم يقابله تحسن نوعي في أساليب تقديمها.. التقرير يبرز ما يتعين على الدول العربية أن تحققه لتتمكن من الانضمام كشريك كامل إلى مجتمع المعلومات العالمي والاقتصاد العالمي القائم على المعرفة... يبين التقرير بوضوح التحديات التي تواجه الدول العربية من حيث تعزيز الحريات الشخصية وتعزيز مشاركة قاعدة عريضة من المواطنين في الشؤون السياسية والاقتصادية وقد أعد التقرير فريق من الأكاديميين العرب،

بالاستشارة مع لجنة مميزة من ذوي الخبرة في المنطقة العربية[1].

وقد لاحظ هذا التقرير أن تمكين المرأة جانب حاسم من جوانب حرية الإنسان، وتم الاهتمام به والتأكيد عليه، نتيجة للقصور المخل الذي لاحظه أعضاء التقرير، حيث اكتشفوا بوضوح أن البلدان العربية تعاني من نقص لافت للنظر في تمكين المرأة، حيث تأتي المنطقة العربية في المرتبة قبل الأخيرة بين مناطق العالم حسب مقياس تمكين المرأة. وهذا الأمر جدير بالعناية إذا اقتنعنا بأن تمكين المرأة عامل مهم من عوامل توظيف القدرات البشرية والاستفادة منها في مجالات التنمية الإنسانية بشكل عام.

1 - أوضاع المرأة العربية:

انعكس الاهتمام الدولي على أوضاع المرأة العربية، بل إن من بين الدول السبع التي تقدمت بمشروع القرار الذي يرمي إلى تخصيص سنة كاملة يسلط فيها الضوء على المرأة وقضاياها، كانت هناك دولتان عربيتان هما؛ مصر وتونس، وإثر اعتماد القرار المشار إليه، أعلن عن العام 1975 عامًا للمرأة، وعقد في المكسيك المؤتمر الدولي الأول للمرأة في نفس العام، ولكن ذلك لم يكن كافيًا، فالحق يحتاج إلى إدراك من قبل صاحبه، وليس بالإمكان تعبئة جهود المرأة في ظل غيابها عن المشاركة في تحديد أهدافها ومن ثم وضع برامجها، واختيار أساليب الأداء المناسبة لتحقيق هذه الأهداف على أن يكون العمل مواكبًا ومتزامنًا مع المطالبة بتأكيد الحقوق السياسية والمدنية للمرأة. هذا الوضع الذي يعكس فجوات عميقة بين الواقع المعايش للمرأة وبين المراد الوصول إليه كان أكثر وضوحًا في المنطقة العربية[2].

والحال هنا لا يختلف عنه في أي مكان من عالمنا العربي، فهذه مبدعة عربية ومناضلة اجتماعية رصينة، تشرح العوامل الذاتية التي تقاوم بها المرأة أسباب الهوان:

" ما زلت اعتقد أن واقع المرأة لآلاف السنوات قد ترك ندوبًا عميقة في تكوينها النفسي. ومن المؤكد أن اشتراكها في حركة التحرر الوطني سوف يساعدها على التخلص من بعض هذه الآثار ولكن يظل أن المرأة بحاجة لمعرفة ذاتها ومواجهة هذه الذات، خاصة فيما يتعلق بإحساسها بالدونية، إن المرأة لا تشعر فقط أنها أقل من

---

1. مارك مالون براون، "تصدير المدير العام"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، (الأردن: المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002) ص 1، 2.

2. مزيد من التحليل لأوضاع المرأة العربية ومقترح للنهوض بها في: نادية حجاب، المرأة العربية، دعوة للتغيير، (04 لندن: رياض الريس للكتب والنشر، 1988).

الرجل، بل إنها تتبنى صورة المجتمع الذكورى لها، إنها كالمستعمر الذي يتبنى صورة سيده له، فمن الشائع جدًا أن تقول امرأة معبرة عن إعجابها بامرأة أخرى: فلانة(راجل) أو أن تبدى احتقارها لرجل بنعته بأنه (امرأة) وهذا دال فعلاً"[1].

وهكذا تستعرض د. رضوى عاشور هنا ما يشير إلى أن هومًا ذات طبيعة خاصة تعانيها المرأة العربية، ولا يعيشها معها الرجل، رغم أن المرأة تعيش همومه بكل تفاصيلها، فهموم الحاجات المتزايدة من ضغط متطلبات الحياة والرغبة في توفير حياة أفضل للأبناء، إلى جانب هموم المواطن الملتزم بالشأن العام - تقع النساء الأكثر وعيًا تحت هذه الفئة - فغياب الحرية، وتلاشى الأمل في تحقيق قدر من العدالة، والمساواة، إلى جانب صنوف التحديات التي يعيشها العرب وتتزايد كل يوم، وهي هموم تعيشها المرأة وتساهم بقدر ما تستطيع في الإعلان عن موقفها منها ولكن باستحياء شديد نتيجة لكل الضغوط التي تمت الإشارة إليها.

إن طرح مفاهيم تتعلق بكون التغير السياسي والاجتماعي والاقتصادي كفيلاً بحل مشاكل المرأة ومنحها ما ضاع من حقوقها، يحتاج إلى كثير من العمل، وإدارة جهود مبرمجة لتتغير مفاهيم سابقة في عقول الناس رجالاً ونساء، فإلى جانب العمل على تحرير المرأة من إرث ماض أعاق مسيرتها، يحتاج الأمر إلى تغيير واقع المجتمع والإحساس بالأمان فيه، وكلها جهود تحتاج إلى نضال وعمل، فليس من السهل بمكان تغيير نظرة الرجل إلى المرأة وقد تعود على استكانتها واعترافها له بحق الولاية عليها. إن تحرير المرأة من أوهامها هدف أساسي، فلا يمكن البدء في تغيير واقعها قبل الالتفاف على هذه الأوهام ومعرفة أساليب التوعية اللازمة لتغييرها.إن الحلول الجاهزة وبرامج الدعم المباشر وحدها ليست كافية لتغيير واقع المرأة العربية، وما تحتاج إليه في هذه الحالة هو وضع قواعد تؤسس لبناء أفكار وقيم جديدة تنسف القديم وتحيله إلى تاريخ ماض يستفاد من عبرته، وتلك هي الوسيلة المنطقية لطرح البديل المناسب لتتولى المرأة أدوارًا ملائمة لها ولاحتياجات مجتمعها وإشراكها في العمل والبناء.

هذا المدخل يحيلنا إلى ولوج السياق المجتمعي والتاريخي بأبعاده المختلفة، فكيف تأثرت به إسهامات المرأة الليبية؟ وكيف ساهم في تشكل وعيها ويقظتها؟ وكيف كان مسار المشاركة السياسية للمرأة في ليبيا عبر التحولات المختلفة التي شهدها النظام السياسي والاجتماعي؟ وهل استطاعت أن تتحمل العبء الذي تطلبته المراحل

---

1. رضوى عاشور، "هموم المرأة العربية" المستقبل العربي: العدد 1، مايو 1978، ص155.

المختلفة للتغيرات التي عاشتها؟

2 - المرأة والتحول السياسي في ليبيا:

في ليبيا كغيرها من الدول العربية الإسلامية التي تم إيضاح سمات الواقع التنموي فيها بشكل عام، لا يخفى على الباحث استئثار الذكور بأدوار عديدة على أساس النوع الاجتماعي وخاصة تلك الأدوار المرتبطة بتقسيم العمل والإنتاج ومدى تأثر هذه الأدوار بالأحوال السياسية وتبدلاتها التاريخية وارتباطها بالسلم والحرب والاستقرار أو الاضطراب السياسي، وهذه التحولات في مجملها تؤثر على مواقع كل من الرجل والمرأة وعلى فعاليته ومكانته في المؤسسات السياسية وقدرته على النفاذ إلى مستويات اتخاذ القرار فيها. وهنا لا بد من تحليل الظاهرة المتمثلة في هيمنة الرجال على مصادر القوة السياسية والاقتصادية، واستمرار هذه الهيمنة من واقع ارتباطها بنظام الأسرة الأبوي، والتحيزات القبلية والمجتمعية التي سعت إلى إعلاء الذكورة وإعادة إنتاج هيمنتها عبر الزمن، وتولت توسيعها بما يؤثر سلبيًا في أدوار المرأة ومكانتها الاجتماعية والسياسية وتكريسها فعليًا لأدوار الإنجاب والحضانة ورعاية الأسرة والقيام بالمهام المنزلية. وحتى مع خروج المرأة للعمل وتصديها لمهام المشاركة في التنمية، إلا أن تعدد الأدوار وثقل الأعباء ساهما في تشتيت جهد المرأة وعدم فعاليته، مما أدى إلى تفريغه لصالح مزيد من الأهمية والفعالية لأدوار الرجل، ومزيد من الفرص المتاحة أمامه للمشاركة في مواقع اتخاذ القرار، خاصة السياسي منها المرتبط بالقضايا الكبرى، وتفعيل هذا الدور إلى تهميش وإفقار واضحين لمكانة المرأة.

ويمكن القول بأن ثمة تفاعلات مجتمعية وسياسية واقتصادية وثقافية أثرت بشكل أو بآخر على فاعلية مشاركة المرأة الليبية في مجالات عديدة، وهذه المجالات تأثرت بالتحولات السياسية التي شهدتها ليبيا عبر تاريخها الحديث وفي ظل عوامل عديدة متداخلة ومتشابكة، تميز بها تطور النظام السياسي الليبي بشكل خاص، وقد رصدها د. محمد زاهي المغيربي على نحو يمكن توظيفه لدراسة المشاركة السياسية للمرأة الليبية وتأثير هذه التغيرات عليها، ويرى أن:

1 - القبيلة والدين الإسلامي لعبا وما زالا يلعبان دورًا مهمًا ومؤثرًا في التطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمعات والنظم السياسية العربية. ولعبا في حقيقة الأمر دورًا مهمًا في تشكل النظام السياسي الليبي عبر تحولاته المختلفة.

2 - لعب النظام القبلي دورًا مهمًا في عمليات وتحولات النظام الاجتماعي والسياسي الليبي وأثر في فرص المشاركة السياسية بشكل عام.

3 - لعب الإسلام دورًا مؤثرًا ومهمًا فى ليبيا، حيث استطاعت الحركة السنوسية أن تعمق مفاهيم دينية وسلوكية وتوحد القبائل وتساهم في خلق نظام مجتمعي يتمسك ببساطة ونقاء الإسلام والالتزام بتعاليم القرآن والسنة دون تزمت أو مغالاة، وهذا الدور قلل من الخصومات القبيلة وساهم في تدعيم الاندماج الاجتماعي.

4 - أدى اكتشاف النفط خلال الستينيات، إلى تغيرات جذرية في أوضاع المجتمع الليبي اجتماعيًا واقتصاديًا أدت بدورها إلى تطور ملموس في الخدمات التعليمية والصحية والسكنية[1].

هذه العوامل سنهتدي بها في تحليل الأسباب والعوامل التي أدت إلى تأثير التحولات السياسية في ليبيا على آليات المشاركة السياسية بشكل عام، والمشاركة السياسية للمرأة بشكل خاص، إذ أثرت بشكل مباشر في معايير النمو السياسي والاقتصادي وأدت إلى تغيرات جوهرية في أنماط وسلوكيات ومدى مشاركة المرأة في الحياة السياسية وإسهامها في الحياة العامة، وستكون مدخلا مناسبا للانتقال إلي دراسة السياق المجتمعي لهذا الموضوع.

---

1. المزيد من التفاصيل في: د.محمد زاهي المغيربي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا. (القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية 1995) ص45، 55.

المبحث الأول:

السياق المجتمعي: تأصيل تاريخي

عندما منحت ليبيا الاستقلال فـي 24 ديسمبر 1951، بعد حقبة من الاستعمار امتدت منذ عام 1911 إلى 1951 تناوب فيها الاستعمار الإيطالي والإدارة البريطانية على احتلال ليبيا وإفقارها، فى وقت كانت من أشد دول العالم فقرًا وتخلفاً، فقد أكد رئيس بعثة الأمم المتحدة الذي زار البلاد لتقييم الأوضاع، استعدادًا لنيل الاستقلال، أن ليبيا لا تملك سوى مصدر وحيد وهو قدرة الشعب الليبي وإمكانياته التي يجب العمل على تطويرها لكي يتمتع بفرصة الاستقلال التي مُنحت له[1].

أولاً: خصائص المجتمع الليبي في الفترة من (1911 إلى 1951):

خلفت التجربة الاستعمارية أثرًا بالغًا فـي الوجدان الليبي، وما نتج عنها من مجاعات وأوبئة جعلت عدد السكان لا يزيد عن المليون ونصفه عند الاستقلال، حسب أحد التقديرات التى لا يمكن الأخذ بها بشكل قطعي، فالإحصائية الإيطالية لعامي 1931 و1936 تنقصها الدقة نتيجة الظروف التي أفرزتها، فالسكان الليبيون كانوا يخفون بيانات أساسية عن الأبناء، خوفًا من التجنيد الإجباري في صفوف المستعمر، ناهيك عن صعوبة الوصول إلى الكثير من المناطق؛ مما أعاق رصد أعداد السكان من الرعاة والبدو الرُّحل، هذا إلى جانب رغبة الإيطاليين فـي إنقاص تعداد السكان الليبيين ليحل محلهم الإيطاليون المستعمرون، فـي إطار سياسات الاحتواء التي انتهجتها فـي ليبيا. وبالرغم من أن تقديرات السكان من قبل الرحالة والدبلوماسيين والجغرافيين تفتقر فـي معظمها إلى الدقة، إلا أنه تم الاعتماد عليها فـي الأبحاث المتعلقة بمعرفة الخصائص السكانية والنوعية

---

1. هنري حبيب. ليبيا بين الماضي والحاضر. ترجمة: شاكر إبراهيم (طرابلس: المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان والمطابع ، 1981) ص 11.

لهذه الفترة المهمة من تاريخ تشكل الدولة الليبية[1].

ووفقًا لإحصاءات سنة 1934 بلغ عدد السكان في ليبيا (908.628) نسمة، منهم (108.405) نسمة من الرعايا الإيطاليين.

ويرى كثير من الباحثين أن فترة الحكم الإيطالي التي استمرت 32 عامًا لم يحدث بها أي تغير جوهري في معدلات النمو أو حجم الأسرة ولهذا كان التغير السكاني طفيفًا في ليبيا أثناء الحكم الإيطالي[2].

إلى جانب ذلك فقد عمد الإيطاليون إلى محاولة جعل ليبيا امتدادًا طبيعيًا لبلادهم، حيث قاموا بتطبيق القوانين والأنظمة الإيطالية وجلبوا مؤسساتهم بدلاً عن المؤسسات التي كانت موجودة في ليبيا، واعتمدت خطتهم على تحويل الأنظمة والمؤسسات المختلفة الموجودة في ليبيا بحيث تصبح جزءًا من المؤسسات الإيطالية، ومن هذه المؤسسات التعليم والقضاء والشرطة والجيش[3].

من ناحية أخرى تم القضاء على المؤسسات التي شيدت بجهود أهلية عبر إقصاء النخبة المتعلمة والواعية أو إقصائها وإبعادها عن الوطن. كما حوربت الحركة السنوسية، بزواياها ومعاهدها التعليمية، وتم القضاء أيضا على المؤسسات السياسية التي شيدت إبان الحكم العثماني من مدارس ومعاهد فنية وإدارية، كما تم القضاء على المنابر الوطنية التي كانت ممثلة في الجمهورية الطرابلسية وهيئة الإصلاح المركزية بمؤسساتها وعلمائها ومنابرها الإعلامية من صحف وأعيان، ولم يشفع لها التعبير عن مطالب الناس وحاجاتهم.

وبحسب د. على عبد اللطيف احميده لم يبق من المؤسسات الليبية سوى المساجد وبعض زوايا التعليم الديني والعائلة والقبيلة. حيث كانت القبيلة هي القاعدة الأساسية للتنظيم الاجتماعي الذي قاوم الاستعمار في شكل تنظيمات وحدّتها عقود من البناء التعليمي والاقتصادي والديني في ظل الحركة السنوسية. هذه الترتيبات جعلت العلاقة مشوبة بالحذر والعداء بين الدولة المركزية والثقافة الشعبية التي تنظر إلى الدول الغربية برهبة شديدة نتيجة لما أحدثته من دمار متعمد خلال

---

1. محمد المهدوي. جغرافية ليبيا البشرية. (بنغازي: المؤسسة العامة للنشر والتوزيع والإعلان 1981) ص80.
2. سالم الحجاجي. ليبيا الجديدة، دراسة جغرافية اجتماعية اقتصادية سياسية. (طرابلس: منشورات جامعة الفاتح 1980) ص124.
3. مصطفى عمر التير. التنمية والتحديث في المجتمع الليبي (بنغازي: منشورات جامعة قار يونس ط1 1980) ص30.

الحرب خاصة في الفترة من1911 إلى 1943[1].

وهذه الفترة الاستعمارية لم تكن مواتية للتغير الاجتماعي والعصرنة، إذ شهدت حرب إبادة هدفها إزاحة الليبيين عن أرضهم وتوطين الإيطاليين، وادعاء الحضارة والحق التاريخي في إعادة مجد روما وإمبراطوريتها بواسطة الفاشية الإيطالية وأساليبها الاستعمارية[2].

غير أن كفاح الليبيين، استمر ما يزيد عن العشرين سنة، وكان كافيًا لمواجهة الاستعمار وإحباط مخططاته، المقاومة الليبية المحلية بأبطالها من الرجال والنساء، في الأرياف والمدن، قدمت ضريبة الوطن، وساهم الجميع في تزيين صفحات التاريخ الليبي بتضحيات الأبطال.

1 - البعد التاريخي لمشاركة المرأة:

في هذا الخضم لعبت المرأة الليبية[3] أهم أدوارها عبر مشاركتها في حرب التحرير الوطني ضد قوة الغزو الإيطالية، شاركت في القتال مباشرة، وفى دعم صفوف المحاربين والمجاهدين ومرافقتهم لخدمتهم وتوفير العون المادي والمعنوي لهم، ومنذ ذلك الوقت عرف مصطلح (النفاقة) في الثقافة الليبية وفى وجدانها، للتعبير عن النساء اللائى تركن بيوتهن لتوفير الدعم والمضي مع صفوف المجاهدين لخدمتهم والقيام، بالأدوار التى يكلفن بها في تنظيم حركة الجهاد، ولهذا فإن المعتقلات الجماعية وحملات النفي خارج حدود الوطن وعقوبة الإعدام، طالت النساء الليبيات ونفذت في الكثيرات منهن، جراء جريمة الدفاع عن الوطن!! وقد عبر الإيطاليون أنفسهم عن نضال الليبيات ضدهم، مما جعل أحد مؤرخيهم يكتب "الليبيات كن محاربات ولم يكن سيدات"[4].

هذا الإسهام سجلته عديدات من الشاعرات الشعبيات واحتوت المراثي والنصوص

---

1. على عبد اللطيف احميده، المجتمع والدولة والاستعمار في ليبيا (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1998) ص193.

2. Lisa S.Anderson "The state and social Transformation in Tunisia and Libya" (ph.D. Dissertation, Political Science, Columbia University,1980).

3. يحفل التاريخ الليبي القديم بصور موثقة للنساء المحاريات، وفى هذا الخصوص ينظر:
على فهمي خشيم، نصوص ليبية (طرابلس: دار مطبعة الفكر، 1967). وكذلك:
علي عبد الحميد عبد السيد، الجمائم السود "النساء الليبيات المحاربات" الجزء الأول (مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2000).

4. الطاهر الزاوي. جهاد الأبطال في طرابلس الغرب (القاهرة: بدون دار نشر، د.ت) ص79.

الشعبية تأريخهن لبطولات الحرب، ورسخت في ذاكرة الليبيين أسماءهن وخاصة أسماء: صالحة الطويلية وأم الخير وسالمة الفاخرية وفاطمة العبارية[1].

القبيلة هنا مصدر للنسب وتأكيد لهوية النساء، كما أن الانتساب للمرأة لا يعيب، وإذ نجد المشرق العربي يستبدل اسم الأم بنسبها لأبنائها الذكور كأن تنادى (بأم أحمد) مثلاً فإن بعض القبائل في شرق ليبيا لا يعير الابن بنسبه إلى أمه أو الأب بنسبه إلى ابنته فيقال (بوحواء) مثلاً لمن أمه حواء أو ابنته، بل إن قبائل كاملة تنسب إلى نساء اشتهرن بالكرم والشجاعة (فعيت حورية[2]) فرع من قبائل المسامير. و(عيت امصوره) فرع من قبيلة الفوارس. ولا ينسى تاريخ القبيلة هنا مصدرًا للنسب ومدعاة لتأكيد هوية النساء، والانتساب للنساء قد يكون لصيقًا باسم الأب أو الأبناء الذكور عندما يتقدم بأمهم الجهاد الليبي بطلا من أبطاله الذين آزروا شيخ الشهداء "عمر المختار" وكانوا من رفاقه البارين بالوطن وهو المجاهد (أبو مطاري). هنا علينا القول إنه بالرغم من بعض التحفظات التي قد يراها البعض ضرورية، نتيجة لطبيعة البيئة الاجتماعية الأبوية، والتي تقر للرجال بحق الولاية، إلا أننا أمام شهادة علينا الاعتراف بها، وهى أن المرأة في ليبيا - خاصة في الأرياف وهى البيئة الغالبة في المجتمع الليبي - لا تعانى الكثير من الظواهر القامعة والمعيقة لها كي تتولى أدوار مشاركة الرجال في الحياة بحسب الإمكانيات التي تعيش في حدودها.

2 - المرأة نتاج البيئة:

المرأة في الأرياف الليبية تسهم في اقتصاديات بيتها وفى إدارة شئونه فهي تقوم بالعديد من المهام، تصنع الحصر وتنسج الأغطية وتجهز الأصواف وتصنع معدات بيتها من أوانٍ ومعدات من الأخشاب ومن النخيل، وتصنع ملابس عائلتها وأحذيتهم من الجلود، ومن الألبان تعد احتياجات بيتها وأسرتها الغذائية ومن القمح والشعير توفر كل أشيائها واحتياجاتها مشاركة للرجل في الحرث والبذر إلى الحصاد وانتهاء بطحن الحبوب يدويا حتى إعدادها طعامًا، وهى أيضًا تنتج وتخزن مؤنها وتصنع منتجات الألبان ورب التمور وحفظ اللحوم والخضروات والفواكه بأشكال مختلفة وبحسب المواسم. المرأة الريفية والبدوية تلعب أدوارًا كثيرة في بيئتها

---

1. مزيد من التفاصيل عن أدوار النساء في مقاومة الليبيين للغزو الإيطالي، في: يوسف سالم البرغثي، حركة المقاومة الوطنية بالجبل الأخضر (طرابلس: مركز جهاد الليبيين، 2000) ص 200، 201.
2. عيت: في اللهجة الليبية اختصارًا (لعائلة).

وبحكم أدوارها تكتسب الثقة وتشارك في الحياة داخل عالمها وخارجه، هذا لا ينطبق بالضرورة على مجتمعات الحضر إذ ثمة فوارق ناتجة عن عوامل ثقافية وأنماط تربوية وقيمية مختلفة، ففي الوقت الذي تلعب فيه المرأة الريفية أدوارًا كثيرة بحكم طبيعتها ووعيها المحدود، إلا أن المرأة الحضرية - إن صح التعبير - أقل حظًا في المشاركة، نتيجة القيم التربوية التي تفرض فواصل بين الرجال والنساء وسط بيئة ضيقة، محدودة محافظة تفرضها طبيعة المدينة وأساليب العيش فيها، القيم المجتمعية في ليبيا تجعل شرف الرجال منوطا بالنساء. المعادلة بالغة التعقيد ولكن سياقها المجتمعي يفرض علينا الاعتراف بذلك فحتى الآن ما زال الشرف - عذرية الفتاة على وجه التحديد - من أهم أوجه الاعتداد بالرجولة وفقدانه يطمس كبرياء رجال قبيلة بكاملها، ويستدعي تدخلاً عاجلاً لمحو العار الذي لحق به ولا يعاقب المجتمع من يرتكب جريمة القتل لاعتبارات المساس بالشرف، إذا كان رجلاً، استنادًا على أحكام توافق الشريعة والدين، هذا إذا كان المنتقم لشرفه رجلاً أما إذا كانت امرأة فإن الانتقام للشرف جريمة توجب العقاب حتى لو كانت من الأم ضد ابنتها.

وهذه المقولات والاستنادات (المعتمدة على النوع الاجتماعي) لا يتضرر منها الرجال قط، فلهم كل الحق بفعل ما يشاءون، العرف الاجتماعي هنا يعتمد أن: الرجل لا يعاب عليه شيء. هذه الاعتبارات إلى جانب ما رافق الفترة الاستعمارية من حجاب للمرأة، بمعنى الرفض لخروجها إلى الحياة وحرمانها من تلقي التعليم أدى إلى محدودية مشاركة المرأة الليبية في الحياة العامة.

ثانيًا: المرأة بعد الاستقلال:

من خلال البيانات الإحصائية المتاحة، والتي توفرت لنا من تعداد السكان لعام 1954 بلغ عدد سكان ليبيا (01.088.889) نسمة منهم (501.235) من النساء. ويقسم السكان بحسب نشاطهم إلى (70٪) من السكان المستقرين و(18٪) من شبه الرحل و(8٪) من الرحل و(4 ٪) غير معروفين بسبب صعوبة التوصل إلى معلومات عنهم[1]. كما يظهر تعداد العام 1954 أيضًا أن إجمالي عدد النساء في سن العمل بلغ (424.119) منهن (289) مدرسة في مدارس ابتدائية و(32) منهن

1. المملكة الليبية، مصلحة الإحصاء والتعداد، التعداد العام للسكان 1954، توزيع السكان الوطنيين. النتائج النهائية جدول رقم (9).

موظفات عموميات ومديرات مدارس، و(8.060) مزارعات وحرفيات و(16.133) تمارسن مهنة الغزل والنسيج وحوالي (1.315) تعملن خدمًا في المنازل[1].

هنا يجدر بنا الإشارة إلى أن المرأة تتولى هذه المهام، إلى جانب قيامها بدورها الأساسي في إدارة شئون أسرتها، فالفتاة تتزوج في سن مبكرة والتقاليد تشجعها على الإنجاب وممارسة عملها كربة بيت إلى جانب أدوار عديدة توضح لنا مشقة الجهد الذي تبذله المرأة. والمفارقة أنه في هذا الوقت من عمر تجربة مشاركة المرأة، كان نظام الأسرة الممتدة يوفر بعض الوقت على ربة البيت، لتقوم بأعباء خارجه هذا في حالة وجود كبار السن من الأقارب في المنزل يتولون رعاية الصغار وبعض شئون المنزل. ولكن ما طرأ من تغيرات خلال الستينيات على أنماط الحياة في ليبيا استدعى استقلال الأسرة النووية في إقامتها وتغير نظام الأسرة الممتدة، وبمجرد مجيء الأطفال تصبح الأم حبيسة البيت إذ لا تتوفر خدمات معاونة للأم - كما هو الحال في مجتمعات حديثة أخرى - فرياض الأطفال والحضانات وظائف كمالية وتكاد تنعدم، وهذا يجعل الأمهات العاملات يتوقفن عن العمل لرعاية أطفالهن، خاصة وأن كثيرا من المؤشرات تبين أن غياب المرأة عن المشاركة في ذلك الوقت - المشكلة متجذرة حتى الآن - ليس خوفا من مزاحمة الرجال أو تضييع فرص العمل عليهم، ذلك أن فرص العمل المتاح في ذلك الوقت كانت أكبر بكثير مما هو متاح من عمالة مؤهلة للقيام بها، وعلى هذا الأساس فقد كانت هناك حاجة ماسة لمشاركة المرأة، غير أنه إلى جانب التركيب الاجتماعي المحلى، وصعوبة تنقل المرأة على سلم الحراك الاجتماعي الصاعد، فإن موقف المرأة من رعاية بيتها وأطفالها بالدرجة الأولى كان عاملا مهما من عوامل غيابها. وهذا الاستنتاج تؤكده الإحصائيات التي تشير إلى استخدام العمالة الوافدة في كل المجالات تقريبًا، والارتفاع السريع في معدلاتها من سنة إلى أخرى[2].

وبالرغم من ذلك فإن تطورًا قد حدث في مجالات المشاركة المجتمعية للمرأة الليبية في مسيرة التنمية منذ الاستقلال، وكان ذلك نتيجة للتطورات التي شهدتها البلاد في مختلف المجالات.

---

1. التعداد العام للسكان 1954، المرجع السابق. النتائج النهائية جدول رقم (8).
2. مصطفى عمر التير. التنمية والتحديث. مرجع سابق، ص134، 135.

1 - تطور مشاركة المرأة الليبية في الحياة العامة:

تشير الإحصائيات التي حصلنا عليها عن فترة الخمسينيات إلى ارتفاع عدد الفتيات الاتى لم تتوفر لهن فرص العمل، ومن المعروف أن الدول النامية وخاصة في الفترات التي أعقبت الاستقلال وشكلت فيها أعداد صغار السن نسبًا غالبة، عانت من نقص الإمكانيات التي تحتاج إليها لتوفير احتياجات هذه الفئة العمرية من إنشاءات وخدمات، ويوضح تعداد السكان الليبيين للعام1954 التوزيع العمرى للنساء على النحو التالي:

الجدول رقم (1)

التوزيع العمرى للنساء الليبيات وفقًا لتعداد 1954

مجموع النساء من خمس سنوات فما فوق	5 - 14	14 – 25	26– 34	35– 44	45– 54	55–65	65 فما فوق
424.119	117.634	82.600	75.634	51.569	39.790	26.000	30.892

المصدر: المملكة الليبية، مصلحة الإحصاء والتعداد، التعداد العام للسكان 1954، توزيع السكان الوطنيين -النتائج النهائية جدول (8) وجدول (9).

من البيانات السابقة نستخلص أن النساء من (5 - 14) سنة شكلن النسبة الأعلى بين أعداد النساء، بينما بدأت فئات الأعمار التالية في الانخفاض تدريجيًا.

وقد سجل نفس التعداد نسبة 38.5٪ للأطفال تحت الخمس سنوات. إن مجتمعا فتيا كهذا تزداد فيه المواليد يحتاج إلى قدرات تنموية هائلة تتطلب تكاتف الجميع لمواجهة أعباء التنمية. وتشير المعلومات المتوفرة إلى وجود (5.963) طالبة فقط في المدارس، هذا الرقم لا يشكل تحديًا يذكر ولكنه يدل على إمكانيات متواضعة من شأنها أن تفتح المجال أمام الفتيات الراغبات في تلقى العلم والقضاء على الأمية كونها الخطر الداهم الذي يواجه آي مجتمع يصبو إلى النمو. هذا التدني تفسره وجود تقاليد تقتضي الفصل النوعي بين الذكور والإناث، إذ لم يكن بالإمكان في تلك الظروف توفير مدارس أو حتى فصول مستقلة للبنات، ولكن انتشار التعليم

بشكل عام أحدث تغيرًا مجتمعيًا بارتفاع أعداد الآباء المتعلمين الذين لا يمانعون من دخول بناتهم إلى المدارس المختلطة في حالة عدم توفر مدارس خاصة بالبنات، هذا التطور تحول إلى سلوك مجتمعي أدى إلى الارتفاع النسبي في أعداد البنات الملتحقات بالمراحل التعليمية الابتدائية.

هذا التغير صاحبه ارتفاع نسبى في معدلات الهجرة إلى المدن خاصة (طرابلس / بنغازي / سبها) واستقرار المهاجرين حول المراكز الحضارية، وهذه الهجرة نتج عنها الزيادة في عدد سكان طرابلس من 130 ألف نسمة عام 1954 إلى 400 ألف نسمة عام 1970، كما نتج عنها الزيادة في عدد سكان بنغازي من 70 ألف نسمة إلى 300 ألف نسمة خلال نفس الفترة [1].

وقد تسببت الهجرة غير المنظمة إلى المدن، في إحداث قدر من الارتباك في برامج الإنفاق العام، فمثلاً الخطة الخمسية (1963 - 1968) وصفت بأنها انحازت للإنفاق على طرابلس وبنغازي، ولم توجه أي اهتمام للعناية بتطور الأرياف ووعى قاطنيه، وأثر ذلك على قطاع الزراعة والثروة الحيوانية وأدى أيضًا إلى خلخلة التوازن بين احتياجات المدن والأرياف. بالرغم من أن تلك الخطة الخمسية قد خصصت 9٪ فقط للتعليم، إلا أن النمو الحضري قد انعكس على الحياة الاجتماعية ومستوى مشاركة النساء.

ورغم تدني نسبة المنفق على التعليم إلا أن المرأة الليبية استطاعت أن توظف مخرجاته لصالح تطوير قدراتها الذاتية، والنهوض بمجتمعها، حيث استقبلت معاهد المعلمات أعدادًا متزايدة من الطالبات، وضم الفوج الأول اثنتى عشرة طالبة التحقن بمجال التدريس في عام 1948، كما بدأ الإقبال على الدراسات العليا [2].

شهد العام 1955 نشأة التعليم العالي في ليبيا، وذلك بتأسيس كلية الآداب والتربية في مدينة بنغازي، والتى مثلت نواة الجامعة الليبية، ولم تتخلف المرأة الليبية عن الالتحاق بمسيرة التعليم العالي، لكن الظروف الاجتماعية لم تكن مهيأة للاختلاط الذي تفرضه طبيعة التعليم الجامعي، ولذا استقبلت (فوزية غرور) وهى أول طالبة تتقدم للجامعة في بنغازي، بمعارضة شديدة وأرغمت على أن تُسَجَّل كطالبة منتسبة في عام 1958، واحتوتها قوائم الخريجين من الدفعة الثالثة في عام 1961، السيدة فتحية مازق ثاني طالبة تدخل الجامعة أول طالبة نظامية تتخرج

---

1. الجامعة الأمريكية، حول جغرافية ليبيا (واشنطن: مكتب المطبوعات، 1973) ص ص 57 - 60.
2. مزيد من التفاصيل في مجلة المرأة، العدد الخامس، مايو 1967 ص 6، 7.

فيها، وكان قبولها كطالبة نظامية في الجامعة نتيجة وضعية خاصة، فهي إبنة حسين مازق أحد أقطاب النخبة السياسية الليبية وتقلد حقائب مهمة في النظام الملكي بدءًا من والٍ على برقة، إلى وزير للخارجية، ورئيس لمجلس الوزراء، كان دخول فتحية مازق للجامعة فاتحة لاكتساح المرأة في ليبيا الحرم الجامعي كطالبة نظامية تشارك الفتيان مدرجات العلم، وكان هذا دعمًا واضحًا لمسيرة تعليم المرأة في ليبيا لا يُنسى لهذا الرجل[1].

لقد بدأت بوادر العمل النسائي في ظل الظروف التي تستدعى إسهام الجميع للارتقاء بالمجتمع والنهوض به، ومن هنا كان لمجموعة صغيرة من الرائدات دور واضح في قيادة المرأة الليبية إلى المشاركة في العمل العام، وفقا لما تتطلبه مقتضيات التغير الذي صاحب الاستقلال، هذه الريادة ظهرت في محاولات إنشاء الجمعيات النسائية، هذه الجمعيات ساهمت - برغم الظروف الصعبة التي نشأت فيها - في المناداة بتحسين أوضاع المرأة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بل قامت بإقحام طلائع العمل النسائي في الحياة العامة، ومع الإقرار بتواضع أهداف هذا العمل، يظل للجمعيات النسائية فضل المبادرة والسعي إلى رفع شأن المرأة ودعمها ومساعدتها على القيام بدور داخل أسرتها، وكانت المحصلة النهائية تحقيق هدف مجتمعي، ليس بالإمكان تجاهله.

وهكذا، أنشئت أول جمعية نسائية في مدينة بنغازي في العام 1955 (جمعية النهضة النسائية الخيرية) برئاسة السيدة حميدة العنيزى، التي أُتيحت لها فرصة تلقى تعليمها الأولي في تركيا. كما تأسست "الجمعية النسائية" في طرابلس عام 1957، وكان ذلك بفضل جهود نساء رائدات كالسيدة خديجة عبد القادر والسيدة رباب أدهم، ثم أخذت الفروع في التزايد في المدن الأخرى. وبحسب هنري حبيب فإن جمعيات مدينة بنغازي كانت الأكثر نشاطا ويسجل لها شرف الريادة في مجالات العمل النسائي العام. ولقد ركزت هذه الجمعيات على برامج التوعية الاجتماعية وإعادة تأهيل النساء للقيام بأعباء التنمية في مجالات كثيرة ثقافية واجتماعية وخدمية وخلق الوعي العام السياسي في المجتمع، وبالرغم من بساطة الأهداف المعلنة للجمعيات النسائية حيث لم تتجاوز إعداد النساء لتولى شؤون الأسرة وإضافة دخل محدود، نتيجة للإمكانات التي كانت شحيحة حينها، إلا أن جهود الرائدات لاقت

1. البيانات من لقاء الباحثة مع سالمين محمد العبيدي إحدى الخريجات الأوليات فى كلية الآداب جامعة بنغازي، ونقابية بارزة في نقابة المعلمين. (بنغازي في 31يوليو 2005).

احتراما لدى السلطة السياسية التي بادرت فـي العام 1963 ومنحت المرأة الليبيـة حق الترشيح والانتخاب، كما تولت المرأة الليبية مناصب سياسية، حيث شاركت إمرتـان فـي بعثة ليبيا لدى الأمم المتحدة، بعد الاستقلال[1].

وفي عـام 1964 تم اعتمـاد الجمعيـة رسميًا، والاعـتراف بهـا كهيئـة اعتباريـة لهـا لوائحها المعتمدة، وتم التوسع فـي فتح فـروع لها ليغطـى نشـاطها منـاطق عديـدة فـي ليبيا، وفـي عام 1965 تكـون (الاتحاد النسـائي الليبي) الذي مكن المرأة الليبية منـذ ذلك الوقت من التعريف بنشاطاتها وأدوارها محليًا ودوليًا[2].

لم تكن الحـاجات المادية وحدهـا تمثل الشـغل الشـاغل لرائدات العمـل النسـائي فـي ليبيـا ولكـن كانـت هنـاك حاجـات معنويـة كثيرة، فـالمرأة هـي المعنيـة بتـدبير احتياجات أسرتها، بينما هـي مكبلـة بقيـود اجتماعيـة تفرضها المعتقدات والتقاليـد السائدة، وكسر هذه القيود الذهنية تحتاج إلى مخاطبة للعقول وتدبر للوسـائل التـي من شأنها أن تخاطب وعى الناس.

2 - بداية الوعي والتثقيف: (في عهد المملكة الليبية)

وفى ضـوء هـذا الوضـع بـرزت السيدة خديجـة الجهمـى مـن ضـمن رائـدات مسيرة الوعي الاجتماعي خاصة للنساء فـي البدايـة عبر المنبر الإعلامـي الوحيـد المتـاح وهـو الإذاعة الليبية التـي أنشئت عـام 1957[3]. واسـتطاعت السـيدة خديجـة الجهمـى عبر (الراديو) أن تصل إلى البيوت الليبية، وأن تخـوض غمـار التوعية الاجتماعيـة لـلأسـرة الليبية عبر الكلمة المسموعة ثم المكتوبة، وعبر جهودهـا فـي العديـد مـن المجـالات الإعلاميـة، فـأثرت الحيـاة الثقافيـة والاجتماعيـة ببرامجهـا وإبـداعاتها وضـمت إلى جانبهـا جيلاً كـاملاً مـا زال يجنـى ثمـار تضـحياتها ويعمـل بتوجيهاتهـا، ففـي عـام 1965 أصـدرت العـدد الأول مـن مجلـة (المـرأة) وهـي أول مجلـة ليبيـة تهـتم بـالأسـرة وقضاياها وإشكالياتها التي أفرزتهـا مرحلـة مـا بعد الاسـتقلال، اسـتعانت خديجـة الجهمـى بخبـرة كتـاب ليبيين ومصـلحين اجتمـاعيين سـاندوا مسيرة المجتمـع الليبي وعبروا عن قضاياه وبذلوا جهودهم لترسيخ مفاهيم العمل العام فـي ضمير أجيـال من

---

1. هنري حبيب، ليبيا بين الماضي والحاضر. (طرابلس:المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان) 1981، ط2 ص36 وما بعدها.
2. مزيد من التفاصيل في: جمعية النهضة النسائية ببنغازي بين الأمس واليوم (كتيب تعريف) (بنغازي: المطابع الحكومية، 1967).
3. لقاء مع السيدة خديجة الجهمى، مجلة رسالة الجمعية، العدد الثالث، 1966 ص21.

الرجال والنساء، ولقد ساند كثيرون جهود خديجة الجهمي وحملوا معها مهمة التعريف بأثر الوعي على تطور المجتمع، فاستطاعت خديجة الجهمي أن تشكل ضميرًا حيًا في ظل ركود الحركة المجتمعية، وتستقطب أقلامًا وأفكارًا ومبدعات أنارت لهن الطريق وقدمت لهن القدوة والمقدرة الفذة على التضحية.

تضمن جيل الرائدات الليبيات العديد من الأسماء، ففي مجال الإعلام برزت أسماء، خديجة عبد القادر، زعيمة الباروني، مرضية النعاس، شريفة القيادي، نادرة عويتي، رباب أدهم، نجاح القابسي.. وغيرهن من الأسماء التي رصدت حركة المجتمع الليبي وأثارت قضاياه عبر المنابر الإعلامية في الصحف المحلية المتداولة في ذلك الوقت وعبر مجلة المرأة التي برزت فيها أسماء عديدة لجيل ثان من الرائدات في العمل الإعلامي والاجتماعي، ومنهن على سبيل المثال: فوزية بريون، سعاد الوحيدي، صديقة العريبي، نجاة طرخان، وغيرهن، أما الإذاعة فقد ساهمت في إثراء برامجها أصوات، حميدة بن عامر - أول مذيعة ليبية - وحميدة البراني ونجية الطرابلسي، وحليمة الخضري، وثريا الفقي وغيرهن[1].

برزت هذه النخبة كرائدات للعمل الاجتماعي وما زالت خطواتهن تتواصل كمربيات ومصلحات برز بعضهن في مجالات عمل المنظمات الدولية والبعض الآخر عضوات تدريس جامعيات ومؤسسات حقيقيات للعمل الأهلي الذي يأتي عبر مبادرات مجتمعية وتمويل أهلي مستقل وبعيدًا عن أية محاولة للتأثير في نوايا العمل المدني الذي بشرن به[2].

اهتمت مجلة (المرأة) بطرح العديد من القضايا والملفات التي تعنى بالشأن العام وأهمية مشاركة المرأة في تنمية مجتمعها ورفع كفاءتها وإعطاء قيمة لحياتها ومحيطها، فمن قضية الحجاب إلى التعليم ومحو الأمية والعمل والاختلاط، إلى قضايا العلاقات الأسرية سواء بين الأزواج أو بين الأبناء منطلقة فيما بعد إلى قضايا الاقتصاد المنزلي والمشاركة والمطالبة بالحقوق الغائبة وإثارة الوعي بالحقوق المثبتة في الدستور ولم يتم العمل بها، وهذه القضية تم تناولها في سلسلة من المقالات القانونية التي نشرتها المجلة في أعدادها المتوالية[3].

---

1. مزيد من التفاصيل حول الإسهامات الإعلامية والإذاعية للمرأة الليبية في، مجلة المرأة، مجلد عامي 1967 / 1968.

2. أم العز الفارسي، "ملامح من الإبداع النسائي الليبي"، ندوة الابداع النسائي العربي / بيروت، سبتمبر 1992.

3. للاطلاع على إسهامات المرأة الليبية في مختلف المجالات لهذه الفترة الزمنية، مجلة المرأة، مج الأعوام 1966/1967/ 1968.

3 - وضع المرأة في الدستور الملكي:

ساوى دستور المملكة الليبية بين الرجل والمرأة بصريح العبارة فالمادة (11) من الدستور الذي أقرته الجمعية الوطنية في أكتوبر 1951 نصت على أن:

" الليبيون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية " .

كما نصت المادة (12) من الدستور الليبي المشار إليه على أن:

" الحرية الشخصية مكفولة وجميع الأشخاص متساوون في الحماية أمام القانون " .

كما أن المادة (28) من الدستور نصت على أن التعليم:

" حق لكل ليبي وتعمل الدولة على نشره بما تنشئه من المدارس الرسمية وبما تسمح بإنشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين والأجانب "

وعاد المشرع في المادة (30) للتأكيد على:

"أن التعليم الأولى إلزامي لكل الليبيين من بنين وبنات، والتعليم الأولى والابتدائي مجاني في المدارس الرسمية " .

وفي الإشارة إلى التخصيص (من بنين وبنات) في المادة (30) يبرز خوف المشرع من إمكانية فهم أن المقصود بالليبيين الرجال فقط أو هضم حق الإناث في التعليم الإلزامي، وهكذا حدث تطور سريع، في التعليم للمرأة فدخلت الجامعة وتمتعت بفرص التعليم في الخارج ووفقاً لنص المادة (11) نرى تأكيداً على حق تكافؤ الفرص أمام جميع الليبيين.

كما تنص المادة (14) على:

" حق العمل لكل ليبي وليبية، ولهما الحق في الأجر العادل دون فرق" . الدستور يقدس الأسرة بشطريها الرجل والمرأة ويسوى بينهما في الحقوق.

عرّف دستور المملكة الليبية الحقوق السياسية بأنها الحق في دخول مجلس الأمة المكون من مجلسي الشيوخ والنواب، وتولّى الوزارات والوظائف الدبلوماسية، كما أن المادة (2) من قانون الانتخاب رقم (6) لعام 1964 تؤكد على أنه:

" يجوز لليبية ممارسة حق الانتخاب.. وبشرط أن تقدم بنفسها طلبا كتابيًا بقيد اسمها في سجلات الانتخاب".

وإذا كان للرجل والمرأة نفس الحقوق والواجبات بنص الدستور، فإن قانون الانتخاب هذا قد فجر إشكالية قانونية تتعلق بالحقوق السياسية للمرأة، حيث تشير المادة (5) فقرة (أ) من نفس القانون إلى شرط أساسي في عضوية مجلس الأمة، وهو:

" أن يكون المرشح ليبيا من الذكور[1] ". هذا النص الصريح استبعد المرأة، وبما أن المادتين (69) و(100) من الدستور أحالتا شروط تولى عضوية مجلس الأمة على قانون الانتخاب، وتركت مجالاً واسعًا للمشرع في وضع هذه الشروط، فإن قانون الانتخاب هنا يمكن وصفه بأنه قد مس بشكل صريح حقا مكتسبا للمرأة تم إقراره بالدستور الذي نصت المادة (11) منه على أن: " الليبيون متساوون وأنه لا تمييز بينهم"، ولذا لا يجب بحكم الدستور حرمان المرأة من ترشيح نفسها لأي مبرر، كما أن المادة (81) من الدستور قيدت تولى الوزارة بشرط أن يكون من يتولاها ليبيا، ولذا لم تحرم المرأة من هذا الحق.

وبإمكاننا القول هنا: إن قانون المملكة الليبية قد سبق الكثير من القوانين العربية في إعطاء بعض الحقوق السياسية للمرأة، بل وفى عدم الإشارة إلى الفروق النوعية أساسًا في بعض المواد، فالمادة (1) من قانون الجنسية رقم (17) لعام 1954تنص على أنه:

" يُعد ليبيًا من يوم إصدار الدستور (7 أكتوبر 1951) كل شخص كان مقيمًا في ليبيا إقامة عادية في ذلك التاريخ ولم تكن له جنسية أو رعوية أجنبية إذا توفرت فيه أحد الشروط الآتية: أن يكون قد ولد في ليبيا. أو كان أحد والديه قد ولد فيها[2]".

الجنسية هنا تعطى لابن الليبية بغض النظر عن جنسية أبيه إذا رغب فيها، الأمر كذلك ينسحب على الوظائف الدبلوماسية وتولى القضاء، فالمادة (4) من قانون القضاء تشمل الشروط الواجب توافرها في القاضي وهى نفس الشروط التي يجب أن تتوفر في عضو النيابة وهى أن يكون (ليبيًا كامل الأهلية) ولم تشر مواد قانون

1. نشر بمرسوم ملكي في الجريدة الرسمية، عدد خاص 30 أغسطس 1964.
2. القانون رقم (17) لسنة 1954، الجريدة الرسمية رقم (3) العام الرابع في 25 / 4 / 1954.

القضاء إلى أكثر من هذا الشرط، وهكذا تم ترك (نوع) القاضي أو عضو النيابة للتفسير، مما يعنى عدم وجدود شروط تتعلق بالنوع ذكرًا كان أو أنثى، أما الفقرات الثانية والثالثة والرابعة فهي تتعلق بصفات حسن السيرة والسلوك والمؤهل العالي في القانون والسن، دون اعتبار لأن تتوافر هذه الشروط في أيٍّ من الرجل أو المرأة.

وهكذا نجد أن التشريع الليبي، بداية من دستور المملكة الليبية لعام 1951، احترم كينونة المرأة ولم يتم المساس بأي من حقوقها في أي تعديل لاحقٍ له، غير أن بعض المواد التي لم تشر إلى المرأة بشكل مباشر، تم التعامل معها وفقًا لاعتبارات (النوع الاجتماعي) وفسرت لغير صالح المرأة، أو لم يتم التعامل على أساسها إلا بتحفظ شديد[1].

وهذا التحفظ في تولى المسئوليات العامة من قبل المرأة، ساعدت في تأكيده الكثير من الاعتبارات المجتمعية التي شكلت عائقا لها، ويتضح بجلاء أنها لم تسع إلى تفعيل مشاركتها أو البحث في نصوص القانون التي تدعم هذه المشاركة، وهذا التصرف كانٍ عائقًا لها لتتقدم إلى مواقع هامة ومتاحة لها بنص القانون، ولتمارس حقًا صريحًا، فاقتناع المرأة بدورها كعضو فاعل في المجتمع، أو أنها تفضل دورها المجرد داخل البيت، يتوقف أساسا على مستوى التعليم والوعى الذاتي للمرأة أولاً، ثم وعى أفراد الأسرة خاصة من الرجال، وإدراك الجميع لأهمية هذه المشاركة، وعدم تسفيهها أو التقليل من شأنها. وكل ذلك يتطلب عملاً دءوبًا لنشر الوعي والتثقيف والتعريف بأهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة وأثر ذلك على رقى وتنمية واقعها الاجتماعي بشكل خاص، وزيادة الفرص والخيارات أمامها للمشاركة الفعالة في المجتمع. ومع التسليم بأن العوامل الاجتماعية التي أتاحتها البيئة المحلية في ليبيا للمرأة ساعدت في تخفيف حدة الظروف الصعبة، وهيأت لها فرصًا للمشاركة، وكانت داعمة بشكل كبير لإحداث تغيرات هامة في التعامل مع قضية المرأة. كما أن عودة المهاجرين الذين استقروا في بلدان أخرى خلال سنوات الاستعمار الغربي لليبيا واكتسبوا - إلى جانب التعليم، ثقافة المشاركة في عمليات التنمية والتحديث المجتمعي والسياسي، ساندت أيضا هذه الجهود، بالإضافة إلى ذلك فإن رغبة الليبيين من رجال ونساء في تحقيق مكانة لبلادهم، أدت بتضافرها إلى خروج المرأة من خِدْرها. وبالرغم من أن الكثيرات كن محجبات

---

1. المملكة الليبية، وزارة العدل، موسوعة التشريع الليبي، (مصر: دار المعارف، 1965).
وتم الرجوع إلى: دستور المملكة الليبية من ص ص 9، 47 ومباشرة الحقوق السياسية، ص ص 63، 188.

ويضعن الخمار الأسود على وجوههن كما أنهن لم يدركن أهمية المشاركة ولم يكن واعيات بها، إلا أن هذا لم يعرقل عمل الرائدات ومن ساندهن من العائدين والعائدات إلى الوطن، فقد ساهم الكثيرون في ذلك الوقت وبشكل كبير في دعم مواقع النساء، لكن العوائق كانت كثيرة، فمحدودية التعليم وتفشى الأمية وسوء الأحوال الاقتصادية كلها كانت معرقلة لأدوار النساء وفعاليتها، في المشاركة في كثير من جوانب الحياة خاصة السياسية، التي كانت شكلية في كثير من جوانبها وخاضعة في مجملها للنخبة السياسية المهيمنة والتابعة للنظام الملكي الليبي، الذي لم يكن يختلف عن غيره من النظم التسلطية آنذاك. ولذا تأثرت الحياة السياسية في ليبيا سلبًا بعدم وجود أي هامش لقيام تنظيمات سياسية تدعم العمل الأهلي والمشاركة السياسية، لا للرجال ولا للنساء. وقد استمر النظام الملكي في إدارة شئون ليبيا من 1951 وحتى قيام الثورة في سبتمبر 1969.

ثالثًا: قيام الثورة في ليبيا:

بإعلان قيام الثورة في 1969، أوقف العمل بالقوانين السابقة ودخلت ليبيا مرحلة تحولات ثورية شاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وضمن هذا الإطار أدخلت المرأة الليبية في غمار التغيرات وعقد مؤتمر المرأة الليبية الأول في 1970 وفيه تم الإعلان عن نقلة نوعية في مجالات المشاركة السياسية والمجتمعية للمرأة، وبموجب التغيرات حل الاتحاد النسائي محل الجمعيات النسائية وتولت الدولة تمويله ودعمه ليتحول إلى منبر للتعبير عن توجهات النظام الليبي وقيادته، وانزوت بعض القيادات النسائية التي لم تواكب عملية التحول الثوري، وتم إقصاؤها مثلما حدث مع النخب السياسية التقليدية في النظام الملكي السابق، والبعض الآخر فضّل إتاحة الفرصة لجيل جديد من التشكيلات الثورية النسائية والراهبات الثوريات والمجندات واللجان الثورية النسائية.

وهذه التنظيمات تحولت إلى منابر ثوريةِ تضطلع بمهام عامة ومهام ذات خصوصية نسائية تتعلق بحقوق المرأة ومطالبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

والباحث في هذا المجال سيجد نفسه أمام كم من الخطابات الثورية الداعمة لحقوق المرأة، كما يجد القوانين واللوائح إلى جانب المواثيق الليبية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة على وجه الخصوص. فالعقيد القذافى الذي حمل مهمة ترشيد النساء وتحريضهن كواجب ثوري يرى:

" أن الحرية الحقيقية للمرأة لا تتحقق إلا بالثورة من حيث إن مستعبدي المرأة في المجتمع الصناعي العادي، أو المجتمع الشرقي مجتمع الرقيق لا يمكن أن يعودوا لرشدهم تلقائيًا أو ذاتيًا. ولهذا فإننا نحرض المرأة على الثورة باستمرار لتثور على هذا الواقع الذي وضعت فيه ولا يتناسب معها، إذ لا بد لها من الثورة لرفع واجبات الأعمال الظالمة التي ابتليت بها كأنثى. ولذا وجبت الدعوة لتشكيل لجان ثورية نسائية سرية أو علنية لتعمل من أجل رفع هذا الظلم الواقع على المرأة ولتبشرها وتحرضها للعيش في المجتمع سعيد [1]".

إن فعل الثورة الذي سيطر على تصورات القذافي واتسمت به طبيعته، يحل هنا ليرسم للمرأة طريق الخلاص، إنه يحرض النساء في العالم أجمع على الثورة، ثورة من؟ المجتمع أم النساء، وضد من؟ أنفسهن أو ضد الرجال أو ضد المجتمع. ولصالح من؟ أسئلة لا بد لنا من طرحها، وإذا كانت المرأة الليبية قد عاشت هذه التجربة - بعد 1969 - بتحريض مستمر من القيادة السياسية المتمثلة في العقيد القذافي، فهل أدت هذه التوجهات إلى تغيير يعتد به في تجربة المشاركة السياسية للمرأة الليبية وهل حقق تحريض المرأة تغيرات نوعية في فاعلية أدوار النساء ومشاركتهن خاصة السياسية منها؟

وهل ساهمت هذه الجهود التحريضية في إحداث تغيرات تدعم المشاركة السياسية للمرأة، وتجعل من تعليمها وخروجها إلى العمل أمرًا مساندًا لدعم التنمية الشاملة؟

إن هذه الأسئلة تقودنا بالضرورة إلى ولوج السياق الاقتصادي المصاحب للتغيرات السياسية للدولة الليبية. وكيف كانت إسهامات المرأة الليبية في ميادينه المختلفة، وهل تشكل مشاركتها إسهامًا فعليًا في تحقيق مستهدفات التنمية، وما مدى تقدمها في هذا المجال؟

---

1. معمر القذافي، رسالة إلى المؤتمر النسائي العالمي، كوبنهاجن في 17 يوليو 1980، كتيب منشورات ـ مركز دراسات وأبحاث الكتاب الأخضر 1980.

المبحث الثاني:
السياق الاقتصادي للمشاركة السياسية للمرأة الليبية

تمهيد:

ترتبط مكانة المرأة بحركة التغير الاجتماعي، وهذه الحركة ترتبط بدورها بسلسلة التحولات والتغيرات في البنى والنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي غالبًا ما تفرض على المرأة وظائف وأدوارًا تدل على مكانتها في محيطها وتحدد طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في مجتمعها.

والمرأة الليبية كغيرها من النساء في الوطن العربي، تشكل في الأرياف ثقلا أساسيا في عملية الإنتاج الاقتصادي من خلال مساهمتها في أعمال متعددة داخل المنزل وخارجه، وهى مشاركة تتم بالضرورة نتيجة الظروف البيئية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الأرياف. وإن كان الزج بالمرأة في ميادين العمل هنا جاء نتيجة للظروف السائدة، فعلى عاتقها تقع مسئولية ربة البيت ومساعدة الرجل في أعمال الحقل من زراعة وحصاد وجنى محاصيل، من ثم الطحن وإعداد الطعام، إلى جانب مهارات يدوية منها ما يتعلق بحفظ المؤن وتخزينها بطرق عديدة وصناعات الألبان ومنتجاتها، ثم برعت في الأعمال والمهارات التي تتم عن صبر ومقدرة، فهي تتولى أعمال النسيج والحياكة وتصنع معدات كثيرة من الفخار ومن لحاء الأشجار ومن الجلود وغيرها.

أولاً: النمو الاقتصادى (سياق عام)

عندما استقلت ليبيا لم يكن لدى النظام الملكي موقفٌ واضحٌ من المرأة، ولكن السياق الاقتصادي العام يشير إلى بذل المزيد من الجهد من الرجال والنساء للوفاء باحتياجات ومتطلبات مواكبة النمو الاقتصادي والاجتماعي المرتقب. في أوائل الستينيات بدأت ليبيا في تصدير النفط، لم يكن سعر برميل النفط كما هو الآن ولكن النفط وفر أموالاً غطت العجز في مصروفات الدولة الناشئة،

ومكن المخططين من استغلال بعضه في خطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويُجْمع الباحثون المهتمون بالاقتصاد الليبي، على أن أهم التحولات الاقتصادية في الستينيات كانت (الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية) التي وضعت بناء على مقترحات بعثة البنك الدولي، وشملت السنوات من 1963 إلى 1968. وبلغت مخصصاتها (336) مليون جنيه ليبي تقريبًا. ويبين الجدول رقم (2) مجالات الصرف على خطة التنمية للسنوات 68/63:

الجدول رقم (2)

الخطة الخمسية للتنمية 1963 - 1968

قطاعات ميزانية التنمية	النسبة المئوية لمخصصات الصرف (68/63)
الزراعة	17.3
الصناعة والثروة المعدنية	4.1
التغذية والثروة البحرية	-
النفط واستغلال الغاز	-
الكهرباء	5.1
التعليم والتربية	13.2
الإعلام والثقافة	1.5
القوى العاملة	0.3
الصحة العامة	7.4
الشؤون الاجتماعية	1.9
الإسكان	6.8
البلديات	17.8
النقل والمواصلات	16.2
النقل البحري	-
التجارة والتسويق	1.7
التخطيط والبحث العلمي	1.4
خدمات الأمن	-

5.3	احتياطي المشاريع
100٪	المجموع: خصص لهذه الميزانية 169 مليونا وسبعة وتسعون ألفاً، ثم عدلت نتيجة زيادة مدا خيل النفط لتصل إلى 336 مليون جنيه ليبي

المصدر: من وثائق وزارة الاقتصاد الوطني، المملكة الليبية للسنوات (1967/1966/1964/1963).

حُدّد لهذه الخطة سبعة أهداف رئيسية اعتبرت أولويات تنموية قدّرها الجهاز الفني الذي تولى الإعداد لها، وهذه الأهداف هي:

1 - ضمان سرعة تحسين مستوى معيشة أفراد الشعب وعلى الأخص أصحاب الدخل المحدود الذين لم يتأثروا بالانتعاش التجاري.

2 - الاهتمام بالقطاع الزراعي باعتباره مصدر معظم السلع الاستهلاكية الضرورية ومورداً للدخل والعمل لغالبية الشعب والعناية بالصناعة ورفع كفاءة الفلاح والعامل الإنتاجية وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في هذه الميادين.

3 - استمرار القطاع العام في الاستثمار في الخدمات العامة كالتعليم والصحة والمواصلات والإسكان والقطاعات الأخرى اللازمة لتدعيم الأركان الضرورية لنمو اقتصادي سريع مستقبلاً.

4 - تنمية المناطق القروية بإنشاء كافة المشاريع الإنتاجية للرفع من مستوى معيشة سكانها، مما يعمل على التقارب في الدخول بين أهالي القرى والمدن وتحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي ويحول دون النزوح إلى المدن.

5 - إتباع سياسة حرية الاستيراد حتى يمكن تأمين خطر التضخم وتوفير إمدادات كافية من البضائع لأغراض التنمية، مع العمل في نفس الوقت على الاستعاضة تدريجيًا وبصورة مستمرة عن الكثير من هذه الواردات بالتوسع في الإنتاج المحلي مع تدعيمه بتنفيذ سياسة جمركية ملائمة وبذل كافة الجهود لزيادة الصادرات من المنتجات المحلية. هذا بالإضافة إلى تصدير البترول مما سيدفع إلى تحسين مركز ميزان المدفوعات.

6 - اتخاذ التدابير النقدية والمالية والتجارية اللازمة والتنسيق فيما بينها بحيث

تحقق استقرارًا اقتصاديًا يكفل تحقيق تنمية اقتصادية في البلاد ويضمن الحصول على نتائجها المرغوبة.

7 - الاهتمام بتلافي النقص في المعلومات والبيانات الإحصائية اللازمة للتخطيط بتدعيم أجهزة جمع المعلومات والبيانات والقيام بأبحاث ودراسات وذلك لمساندة البرنامج الحالي وتسهيل عمليات التخطيط الإنمائي مستقبلاً[1].

ولم يبرز في هذه الميزانية مصروفات خاصة بأنشطة أو خدمات تمس نوعًا اجتماعيا بعينه، فقد كانت البلاد في حالة نهوض يستدعي إسهامًا من كل أبنائه، غير أن الهدف الثالث للخطة الخمسية يحدد استهداف الاستثمار في قطاع الخدمات العامة ويأتي التعليم في المقدمة إذ خصص له ما قيمته 13.2 ٪ من إجمالي الميزانية. والإنفاق على التعليم يشمل إعداد الأفراد للدخول لسوق العمل وممارسة المهن التي تتناسب ومقدرة وطبيعة وتأهيل الأفراد. وهنا نجد أن دراسات عديدة ركزت على مجالات تعليم المرأة وأثرها على النمو الاقتصادي بشكل عام.

إلا أن هذه الدراسات في مجملها عانت من نقص مخل يتعلق بعدم وجود بيانات منفصلة ومفصلة خاصة بما تم إنفاقه على مجالات تعليم وتدريب المرأة وتأهيلها بشكل خاص[2].

وبشكل عام فإن الاقتصاد الليبي وكما سبق قد انتقل (في شكل طفرة) من الاعتماد على النشاط الزراعي والرعوي الذي استأثر بما يزيد عن80٪ من القوى العاملة الليبية حتى العام 1961 إلى مرحلة الاعتماد الكامل على النفط إنتاجًا وتصديرًا، ومنذ قيام ثورة سبتمبر في العام 1969 سيطر القطاع العام للدولة على الاقتصاد مسجلاً 88٪ من حجم الاستثمار الكلى خلال الفترة من 1970 إلى 1997، ولم يزد إسهام القطاع الخاص عن 11٪ من فرص الاستثمار، وظل النفط بمختلف تقنيات الاستخراج والتكرير والصناعات التحويلية والنظم والقوانين المسيرة له حكرًا على الدولة، حيث شكلت عائدات النفط وحدها 98٪ من مجمل عائدات

---

1. لمزيد من التفاصيل: وثائق وزارة الاقتصاد الوطني، المملكة الليبية (طرابلس: 1964/1963 /1966/1967)؛ كذلك مصطفى عمر التير، التنمية والتحديث، مرجع سابق، ص ص35، 37.
2. عائشة محمد بن مسعود افشيكة، المرأة والتنمية في المجتمع العربي الليبي، سلسلة الدراسات المعاصرة (8)، (طرابلس: مركز جهاد الليبيين 2004) ص 122، 132، وكذلك "ندوة اقتصاديات تعليم وعمل المرأة في الجماهيرية العظمى"، مجموعة بحوث مجلدة وغير منشورة / (جامعة قاريونس من 10 إلى 1997/3/12).

التصدير في ليبيا، هذا ما حدا بخطة التنمية الاقتصادية (1970 - 1988) إلى وضع برنامج زمني لإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني لصالح الأنشطة الاقتصادية غير النفطية مسجلاً بعض التغيرات الطفيفة[1].

ويتميز الاقتصاد الليبي بالعديد من السمات الخاصة، فهو صغير الحجم نسبيًا إذا ما أُخذ في الاعتبار الخصائص الطبيعية والديموغرافية والاجتماعية، فليبيا تشغل مساحة تقرب من 1.775.000 كم مربع ولا يزيد عدد سكانها على 4.775.000 نسمة بحسب إحصاء عام 1995. مسجلة انخفاضًا في نسبة النمو، إذ بلغت هذه النسبة 4.5٪ في الفترة من 1973 -1984، بينما بلغت في الفترة من 1984 -1995، 2.9 ٪، إن هذا يعنى استمرار تدنى نسب النمو السكاني بحسب التقديرات المعتمدة في هذا الشأن.

وفي ليبيا يتركز معظم السكان في الشريط الساحلي المطل على البحر الأبيض المتوسط، حيث لا تزيد مساحة تركز السكان عن 20 كم من الشاطئ، بينما يتناقص السكان في المناطق الجنوبية الصحراوية حتى يكاد ينعدم تواجدهم باستثناء بعض الواحات المتناثرة، والتي تركت دون تنمية تذكر للموارد أو السكان فيها، ويشكل عام فالكثافة السكانية في ليبيا لا تزيد عن 2.8 نسمة في الكيلومتر المربع، بينما تزيد في المناطق الحضرية لتبلغ 360 نسمة في الكيلومتر المربع في طرابلس مثلاً[2].

ثانيًا: أثر النفط على تمكين المرأة

ويأتي استعرا ضنا لهذا السياق لتأكيد أثر العوامل الاقتصادية في تحديد مدى دخول أو إسهام المرأة في التنمية، ذلك أن العامل الاقتصادي يعد دافعًا قويًا لهذا الإسهام، والخروج بحثًا عن مصادر الدخل لتلبية احتياجات الأسرة بشكل عام والاحتياجات الذاتية للمرأة على وجه الخصوص، فمع تطور الحياة الاقتصادية وزيادة الأعباء وارتفاع الأسعار اضطرت المرأة إلى الخروج للمساعدة في تحمل الأعباء المستجدة التي تتطلب مشاركة جميع أفراد الأسرة للوفاء بها.

---

1. صبحي قنوص وآخرون، التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ثلاثين عامًا. 1969- 1999) (طرابلس: الدار الجماهيرية للنشر والإعلان والتوزيع) من ص 255جدول 2و3.
2. تقرير أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط الاقتصادي النموالاقتصادي والاجتماعي في الجماهيرية العظمى 70 19، 1990. ص78.

ولمعرفة مكانة المرأة وكثافة تواجدها في المجتمع الليبي تشير التقديرات لعام 2003 إلى أن عدد السكان المقيمين يبلغ (6.388.295 نسمة) موزعين بين 5.678.484 نسمة ليبين و709.811 نسمة غير ليبيين[1]. أما توزيع السكان الليبيين بحسب النوع، فهم كالآتي:

- 2.869.017 نسمة ذكورًا.
- 2.809.467 نسمة إناثًا.

النساء هنا يشكلن نصف عدد السكان تقريبا، كما أن الكثافة السكانية لعام 2003 بلغت 3.6 شخص للكيلومتر الواحد، هذا ونجد أن عدد السكان الليبيين شهد طيلة الفترة الممتدة من عقد الستينيات إلى عقد الثمانينيات من القرن الماضي معدلات نمو عالية بلغت في المتوسط أكثر من 3.6 سنويًا إلا أن النتائج النهائية للتعداد العام للسكان لسنة 1995 قد أظهرت اتجاهًا مغايرًا لما كان عليه الوضع السابق مسجلا عليه الملاحظات التالية:

- معدل النمو السنوي للسكان 2.9 ٪.
- نسبة النوع 103.2 من الذكور مقابل كل 100 أنثى وهذه النسبة مستمرة في التدني منذ تعداد السكان لعام 1954 مسجلة ارتفاعًا ملحوظًا لصالح تعداد النساء.
- ارتفع سن الزواج الأول للرجال من 27 سنة عام 1984 إلى 32 سنة عام 1995.
- ارتفع سن الزواج للمرأة من 23 سنة عام 1984 إلى 28 عام 1995[1]. وبينما يعزى بعض الباحثين ذلك إلى زيادة الاتجاه إلى التعليم العالي من الجانبين، يرى عدد آخر أن السبب المباشر لهذا المؤشر يعزى إلى ارتفاع تكلفة الزواج وصعوبة الحصول على فرص العمل والسكن للجنسين، وتدنى مستوى المعيشة وانتشار البطالة.
- كما تشير النتائج إلى ظاهرة اختفاء السكان الرحل وارتفاع نسبة التحضر بين السكان المقيمين من 75٪ عام 1985 إلى 85٪ عام 1995[2].

وعلى هذا الأساس، فإن النتيجة الأخيرة تعنى أن سكان الأرياف ما زالوا

---

1. تشير البيانات والتصريحات من المسئولين الليبيين إلى أن أعدادًا كبيرة من الوافدين العرب والأفارقة والأجانب يدخلون إلى البلاد كل يوم للبحث عن العمل ولا توجد إحصائيات دقيقة لهم، والأرقام الواردة هنا للعاملين الموثقين بعقود فقط، أما العمالة الموسمية والمقيمون بدون إجراءات رسمية، فإن أعدادهم غير موثقة.
2. تم استخلاص النتائج من حصر القوى العاملة في ليبيا للأعوام 1984 /1995/ 2001. النتائج النهائية (الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق).

يهاجرون إلى المدن لعدم توافر الخدمات الضرورية الصحية والسكنية والتعليمية، ورغم إقامة العديد من المشاريع في الأرياف إلا أن انعدام التخطيط السليم، وعدم وجود حوافز للبقاء، ومنظومة للخدمات المتطورة مع وصول وسائل المعلومات خاصة الفضائيات، جعلت مسألة الهجرة إلي المدن سيما من قبل الأجيال الناشئة أمرًا لا يمكن السيطرة عليه. بثت الفضائية الليبية في شهر أغسطس من عام 2004، عبر أحد برامجها لقاءات مع ليبيين يعيشون في عشوائيات من الصفيح على أطراف مدينة طرابلس، وأكدت تعليقات الصحف الليبية على البرنامج أن الأوضاع السكانية لليبيين تحتاج إلى تدخل عاجل من الدولة الليبية، وأن هذه الأكواخ والمدن العشوائية تنتشر في كل مكان من ليبيا وهو أمر اعتقد الليبيون أنه قد تم القضاء عليه نهائيًا.

يوضح تقرير التنمية البشرية في ليبيا حتى العام 1999 يحيط بهذه النتائج أن التخطيط الوطني بدأ في التعامل مع التنمية البشرية منذ السبعينيات - بدايات الثورة الليبية - واعتمد رؤية شاملة نابعة من الرغبة في تحقيق الرفاه الاجتماعي والربط بين الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق حاجات الجماهير، وحدد لذلك إطارًا للأهداف والغايات المجتمعية على النحو التالي:

- تنويع هيكل الاقتصاد الوطني لضمان عنصر الاستدامة في عملية التنمية.
- خلق مصادر جديدة للدخل الوطني تكون بديلة لدخل النفط باعتباره مصدرًا غير متجدد وقابل للنضوب.
- تحقيق العدالة في توزيع الدخل.
- رفع مستوى معيشة المواطنين.
- الاستثمار في رأس المال البشري وبناء القدرة المعرفية والمهارية وتكثيف برامج التعليم والتدريب والتأهيل للقوى العاملة الوطنية.
- بناء الهياكل الارتكازية باعتبارها الأساس لتطوير الاقتصاد الوطني وكفاءته.
- تحقيق تنمية مكانية متوازنة لعموم التراب الليبي[1].

بدأ العمل بهذا الإطار عبر الخطط الوطنية لأعوام السبعينيات، وفى منتصف الثمانينيات بدأ التعثر لاعتبارات كثيرة، لعل أبرزها الانخفاض الحاد في أسعار النفط والذي أحدث صدمة في الاقتصاد الليبي وانخفاضا حادا في معدلات

---

1. الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، طرابلس الجماهيرية العظمى. ليبيا. تقرير التنمية البشرية 1999 ص29.

النمو - بحسب آراء الخبراء الاقتصاديين فزاد حجم الدين العام، وميزان المدفوعات، وأصبح من الصعب الوفاء بالالتزامات المتزايدة للموازنات المعتمدة، وتأثر الأداء الاقتصادي، وأداء قطاعات التنمية البشرية. كما ساء أداء الاقتصاد الليبي، نتيجة فرض الحظر الدولي على ليبيا عام 1992، والذي كلف البلاد بحسب التقديرات الرسمية خسائر بلغت 34 مليار دولار، ونتيجة لكل ذلك تأثر نمط توظيف الموارد وزادت معدلات التضخم وتدنت قيمة العملة الوطنية وانخفضت دخول الأفراد ومستوى معيشتهم. هذه الأزمات المتلاحقة أفرزت نظامًا اقتصاديًا معقدا تداخلت فيه مفاهيم الثروة والثورة، والقطاع العام بالقطاع الخاص الذي أفرزه الفساد الاقتصادي الذي رافق تلك الأزمات، كل ذلك في غياب شفافية الأسواق المالية وتقديرات الدخل الوطني، المهيمن عليه نتيجة للطبيعة (الهيدروكربونية[1]) للنظام السياسي الليبي، وعدم توافر إحصاء دقيق يُستند عليه في التحليل الاقتصادي لهذه المرحلة الحرجة من تاريخ الاقتصاد الليبي الذي يبشر الكثيرون بانفراجها بعد إعلان ليبيا تخليها عن أسلحة الدمار الشامل في ديسمبر 2003 وما سيترتب عليه من نتائج سياسية واقتصادية.

هذه الإشكاليات الاقتصادية لخصها باحث من الملمين بالشأن الاقتصادي الليبي ومن المقربين من مراكز اتخاذ القرار، حيث يري أن:

"الحالة الليبية تعاني بالدرجة الأولى من عدم الاستقرار الإداري والتنظيمي، وبالتالي عدم استقرار الطرق والأهداف حيث تسود حالة من الثورية الداعمة لفكرة (الثورة الدائمة) والتي أدت إلى تأخر ظهور الاستقرار المؤسسي والتنظيمي لفترة من الزمن، ......الدولة لا تستطيع أن تتعايش مع الثورة وتقلباتها وعشوائيتها، لأن الدولة تعني الاستقرار المؤسسي والدستوري في حين تعني الثورة التغير الحاد أحيانًا الفجائي.. وبالتالي لا بد أن تسود ثقافة مقبولة بين أفراد المجتمع، وهذه الثقافة هي

---

1. المجتمع الهيدروكربوني هو الذي يمتلك النفط كسلعة أولية وحيدة وتتميز هذه المجتمعات بالاعتماد على الخارج لإنتاج وبيع المنتج، ومن ثم الاعتماد عليه لاستيراد احتياجاتها، كما أن هذه المجتمعات تنعدم فيها الحاجة إلى التمثيل البرلماني نتيجة استيلاء الحاكم على موارد بيع هذه السلعة مما يغطي احتياجاته واحتياجات المحيطين به، وبالتالي لا حاجة لمعالجة النفقات العامة ولا حاجة لوجود سلطة تقر السياسات الإنفاقية على المجتمع ووفقًا لذلك تتحول الدولة إلى إقطاعية يمارس فيها الحاكم والمقربون منه كل المهام (كفاعل وحيد) وللمزيد من المعلومات انظر:

John Davis, Libyan Politics: Tribe and revoluion,London: I. B. TOURIS and Co ltd ,Society and culturein the Modern Middle East , 1987. p , 262.

المادة الخام التي يُستقى منها الدستور الذي ينظم عمل المؤسسات وبالتالي نصل إلى الشرعية الدستورية النابعة من إرادة الشعب المشرع الحقيقي في المجتمع " [1].

ويشير الباحث هنا إلى الفجوات التي تفصل بين التفكير والتطبيق، ويعني أن هناك أفكارًا ومقولات احتواها الكتاب الأخضر الذي يشكل مرجعية الدولة الليبية وقوانينها، تتحول بالنسبة للمشرع إلى مادة تحمل قوة القانون وتبدأ المؤسسات الشعبية في تطبيقها تحت مبدأ(قوة الثورة ذاتها)، وهذا التطبيق – بحسب الباحث – أساء بدوره إلى عملية تسويق المقولة، أشار إلى الواقع الذي صاحب مقولات اقتصادية بعينها كنماذج على مثالب التطبيق، ومنها مقولات: (شركاء لا أجراء) و(إشباع الحاجات لابد أن تتم دون استعباد أو استغلال الغير) و(لكل فرد الحق في حصته من ثروة المجتمع).

أشار الباحث أيضًا إلى أن التطبيق تم بشكل بدائي وسطحي وبدون إحداث أي تغيرات أو إصلاحات جذرية مما أدى إلى تطبيقات سلبية شابها الفساد واستغلال المواقع القيادية والإثراء غير المشروع.

والمشروع الليبي للإصلاح الاقتصادي المطروح الآن يتحرى النقد الذاتي، من داخل النظام القائم ويري أن الاستفادة من مبادئ تحكم قوى السوق هو الحل، ذلك أن السوق يلغى تحكم البيروقراطيين والاحتكاريين والراشين والمرتشين الذين أفرزهم الجهاز الحكومي الضخم المهيمن بفساده والمؤدى إلى إفقار البلاد رغم الموارد الطبيعية التي تنعم بها ولم يتم البحث في أساليب عملية مقبولة للاستفادة منها.

وسط هذه البيئة الاقتصادية التي تعج بالمشاكل الكبرى، تسعى المرأة في ليبيا إلى المساهمة في سوق العمل عبر العديد من الأدوار ذات الطبيعة المساندة للتنمية من خلال انخراطها في مجالات اقتصادية متنوعة، تشكل الصحة والتعليم والأعمال الإدارية والمكتبية المختلفة أهمها، وتشير نتائج دراسة متخصصة عن واقع المرأة العاملة، إلى أنه: بالرغم من كثرة الاستنتاجات والمؤشرات التي يمكن من خلالها التعرف على واقع المرأة الليبية في سوق العمل، إلا أنه من المفيد ذكر بعض المؤشرات التي تتحكم في هذه المساهمة:

- تدنى الدخل، خاصة وأن الحصول على دخل إضافي وسد الحاجات الخاصة ومساعدة الأسرة تعتبر من أهم الدوافع لانخراط المرأة في العمل.

---

1. سيف الإسلام/ القذافى، ليبيا والقرن الواحد والعشرون (الناشر: ون ناين ميديا 2002) ص9.

- تدنى مستوى الدخل العام لأسرة المرأة العاملة والتي تزيد في المتوسط عن أربعة أفراد، حيث يبلغ متوسط دخل الأسرة الليبية الشهري 420 دينارًا، الأمر الذي يزيد من التأكيد على أن الدوافع الاقتصادية كانت وراء خروج المرأة للعمل.
- غياب المرأة العاملة الليبية عن المواقع القيادية، وتتزايد نسبة النساء العاملات في مواقع غير قيادية أو حتى إشرافية.
- تتجه معظم النساء إلى العمل في القطاع العام، رغم تدنى الدخل فيه، وذلك بسبب عدم وضوح الرؤية حول العمل في القطاع الخاص.
- تفضل معظم النساء العمل في دوام مرن يتيح لها التوفيق بين التزامها الأسرى وتحقيق الدخل ولذا تتجه إلى التعليم والتمريض الذي يوفر وقتًا مرنًا في معظم الأحوال.

يمثل نقص وسائل المواصلات ودور الحضانة والأعباء العائلية أهم المشاكل التي تواجه المرأة العاملة[1].

وهكذا يتضح أن المؤشرات والقضايا التي تكتنف أوضاع الاقتصاد الليبي، تتحكم في بيئة عمل المرأة وتؤثر فيه سلبًا وإيجابًا وتستوجب تخطيطا محكما للاستفادة من قدرات المرأة للإسهام في معادلة التنمية البشرية المستدامة والاعتماد على الذات في توفير الدخل وتحقيق المجتمع القادر على الإنتاج، وذلك عبر منظومة من الإرشادات التي من الممكن الاهتداء بها، ومنها:

- التخطيط السليم لمواجهة هدر الإمكانيات البشرية خاصة للنساء المؤهلات اللاتي يتسربن من سوق العمل، أو يهربن إلى بدائل تحقيق دخل لا تتفق وتأهيلهن، وذلك بسبب عدم وجود حوافز أو معينات تساعد المرأة في مواجهة العراقيل التي تعترضها.

وفى الحالة الليبية يتطلب الأمر إعادة هيكلة التنظيمات الإدارية بما يضمن كشف المخالفات والفساد الإداري والعجز الاقتصادي، ومقاضاة المسئولين عن الإهمال المؤسسي وعرقلة جهود الإصلاح.

ثالثًا: سياسات التمكين

وهذا لن يكون مجديًا إلا إذا ترافق بسياسات تسعى إلى تمكين الإنسان الليبي

---

1. عبد الله شامية وآخرون، واقع المرأة العاملة، بحث مقدم إلى ندوة اقتصاديات تعليم وعمل المرأة في الجماهيرية العظمى (جامعة قار يونس) مارس 1997.أبحاث غير منشورة.

من القوة اللازمة، لكي يغالب عوامل التهميش، ويشعر بقيمة مشاركته السياسية والاقتصادية وجدوى إسهامه في حركة بناء وتقدم الوطن.

كما أن سياسات التمكين قادرة على إعادة الثقة في الدولة وتمثل أسلوبًا فعالاً لمقاومة هدر الطاقات والإمكانيات البشرية، الناتجة عن شيوع قيم جديدة تعتمد الإهمال والتسيب في العمل، والاتجاه إلى الكسب غير المشروع، وهجرة العقول المدربة، أو ابتعادها عن تخصصاتها للإحساس بانحطاط القيمة وعدم الفعالية، كل هذه الأسباب وغيرها، تتطلب جهودًا فعالة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتعبئة الموارد والقدرات، ومساندة الفئات الفقيرة والمهمشة وفتح مجالات الكسب للشباب، والتأكيد على العوامل المساندة لتحقيق التنمية البشرية المستهدفة، والتي تسعى إلى بلوغ معدلات إصلاحية قادرة على استيعاب متطلبات التنمية، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن تمكين المرأة والدفع بها إلى مواقع أفضل لتأكيد تواجدها بفعالية، كان أحد أهم مستهدفات التنمية البشرية المستدامة والقائمة على تفعيل مشاركة المرأة في جميع المجالات. وهذا بالفعل ما تم التأكيد عليه في العديد من الدراسات الاقتصادية المتخصصة، التي بحثت في الشأن الليبي وتوصلت إلى نتائج مفادها، أن الأمن الاقتصادي يرتبط بمعدلات مشاركة المرأة في سوق العمل، ونلاحظ ذلك من بيانات الجدول رقم (3) الذي يبين تسارعًا ملحوظًا بمعدلات مشاركة المرأة في سوق العمل خلال العقود الثلاث الماضية، وتضاعفت بما يناهز أربع مرات وفق نتائج التعدادات السكانية المتعاقبة.

جدول رقم (3)

معدلات مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي وفق نتائج تعداد السنوات المبينة بالجدول

المشاركة في النشاط الاقتصادي	عدد النساء الليبيات في الفئة العمرية 15 سنة فأكثر			
السنة	1964	1973	1984	1995
مجموع النساء في سن العمل	403646	477877	788043	1314739
مجموع النساء العاملات فعلاً	16742	28004	87663	190960
معدلات النشاط	4.15	5.86	11.12	14.52

المصدر: الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، تقرير التنمية البشرية في ليبيا للعام 1999. ص138.

فبعد أن كان معدل النشاط الاقتصادي للمرأة لا يتجاوز أكثر من 4.15٪ عام 1964، وصل منتصف عام 1995 إلى 14.52٪. هذه المعدلات تفوق معدلات نمو النساء في سن العمل (15 سنة أو أكثر)، ولكنها معدلات لا تصل إلى مستوى الطموح المتوقع، فنسبة قوة العمل من النساء لا تزيد عن 18.7٪، وهذا لا يتناسب مع المستهدف، خاصة إذا نظرنا إلى متغير الالتحاق المدرسي الذي يكاد يكون متساويًا تقريبًا بين الذكور والإناث في مختلف المراحل التعليمية في النظام التعليمي الليبي[1]، كما أن قانون العمل في ليبيا يساوي بين الاثنين في الحقوق والواجبات.

وفي استقصاء ميداني نفذته مجموعة العمل المكلفة بإعداد تقرير التنمية البشرية في ليبيا للعام 1999، وفي البند المخصص عن أوضاع المرأة الليبية في الأسرة والمجتمع، رصد التقرير أسبابًا أثرت في مساهمة المرأة في سوق العمل وفي النشاط الاقتصادي بشكل عام وهذه الأسباب تدخل فيها الوضع الاجتماعي بشكل كبير، حيث وجه للعينة المبحوثة - وتشمل نساء بمستويات تعليمية ومؤهلات علمية مختلفة - سؤالاً يتعلق بمدى رضوخ المرأة للزوج في حالة عدم رغبته في استمرارها في العمل، وكانت النتائج على النحو التالي: 60٪ من إجمالي العينة، رأت الرضوخ كليا لرغبة الزوج، أما باقي مفردات العينة فقد اختلفت آراؤها، حيث توزعت بين: 10٪ رأت مطالبة الزوج بالتعهد بتلبية طلباتها في حالة تركها للعمل، بينما نسبة 30٪ فقط من العينة أكدت على أولوية البقاء في العمل، وعدم الرضوخ لمطالب الزوج أو رغباته في إقصائها عن العمل.

هنا يجدر الإشارة إلى أن نفس الدراسة خرجت بنتائج تتعلق بتضاعف عدد النساء العاملات، الآتى لم يسبق لهن الزواج، بنحو ثمان مرات بينما لم يزد عدد النساء العاملات من المتزوجات عن أربع مرات في الفترة الزمنية من (1973 إلى 1995). والجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن معظم النساء يغادرن أعمالهن إلى مجالات أخرى تستقطب النساء فقط (مؤنثة)[2] وذات أوقات مرنة عند الزواج، وقد أثبتت

---

1. صبحي قنوص وآخرون، التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. مرجع سابق، ص ص 505، 550.
2. (تأنيث المواقع) هذا التعبير استخدم في الإدارة الليبية ويتعلق ببعض المواقع والإدارات المخصص العمل فيها للنساء فقط، مثل التعليم في المدارس الابتدائية ورياض الأطفال ودور الرعاية الاجتماعية وغيرها.

الدراسات أن هذا الموقف يؤدى إلى إهدار قوة العمل النسائية بشكل كبير حيث تفقد سوق العمل تخصصات مهمة، تم الصرف عليها في مراحل التعليم والتأهيل وتسبب في خسائر كبيرة.

كما تأثرت مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي باتجاه النساء إلى التعليم العالي والدراسات العليا، فتعداد العام 1995 يشير إلى أن اتجاه الطالبات إلى التعليم العالي والدراسات العليا شكّل نسبة كبيرة من النساء في سن العمل (15 إلى 24 سنة) حيث بلغ نحو 56.3٪ من مجموع الإناث في المرحلة العمرية المشار إليها[1].

وهذا التسرب من العمل قد يكون أحد أسبابه عدم وجود العمل المناسب، أو الانتظار للحصول على فرص عمل أفضل قد يكفلها التعليم العالي، حيث يبين الجدول رقم (4) إحصائية الباحثين عن عمل والموجهين لمختلف المدن الليبية (الشعبيات بالجماهيرية)[2].

الجدول رقم(4)

الباحثون عن عمل والموجهون حسب الجنس لعام 2001

مجموع المتقدمين	مسجلون			موجهون للعمل		
التقسيم بحسب النوع الاجتماعي	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
	66921	48554	115963	19958	9635	29593

المصدر: التقرير الوطني للتنمية البشرية في ليبيا 2002، الملحق الإحصائي 16، ص260.

هذه النسبة زادت كثيرًا عن نسبة الباحثات عن عمل، والتي لم تزد عن 9.3 ٪ من إجمالي قوة العمل النسائية وفقًا لتعداد 1995، ففي الوقت الذي بلغت فيه قوة العمل النسائية في التعداد المشار إليه (190592) من النساء، فإن نسبة أكبر تم إلحاقها بالعمل، وقد بلغت بحسب تعداد 1995(172872) امرأة.

إن تصاعد نسب الباحثات عن عمل يشير بوضوح إلى وجود مشكلة، خاصة وأن معظم الباحثات عن عمل من خريجات مؤسسات تعليمية أو تدريبية، وهو ما يؤثر

1. ندوة اقتصاديات تعليم وعمل المرأة في الجماهيرية العظمى. مرجع سبقت الإشارة إليه.
2. الشعبيات: تقسيم إداري يعادل البلديات أو المحافظات، والجماهيرية: الاسم الرسمي لليبيا.

سلبيًا على تقدير قيمة الاستثمارات في تعليم الفتيات وتدريبهن، كما أن معظم الإحصائيات والتقديرات التي سيتم تناولها في فصول لاحقة تشير بوضوح إلى تركز عمل المرأة في الوظائف الإدارية والمنشآت الحكومية مما يؤكد رغبة النساء في تنميط مشاركتهن المجتمعية واتكالهن على الراتب الحكومي كضمان للدخل المنتظم دون تقدير للقيمة الفعلية للمشاركة أو دراسة جدواها مجتمعيًا أو سياسيًا. فوفقًا لنتائج تعداد العام 1995 بلغ تركز المشتغلات من النساء في القطاع العام ما يزيد عن 97٪ من القوة العاملة من النساء يقابلها نسبة 4.3٪ من العاملات في القطاع الخاص أو التشاركي[1].

إن الاتجاه إلي تطوير آليات دعم مشاريع المرأة الخاصة، وتشجيعها من قبل الدولة على هذا الاتجاه من شأنه أن يساعد على إيجاد فرص عمل مناسبة لها، إن سن القوانين وحدها لم يساعد الليبيات في هذا الاتجاه،فالقانون الذي خصص 20٪ من القروض الاستثمارية الخاصة لرخص العمل ا لتشاركي أو الفردى،كنصيب للمرأة في الاقتراض لأغراض العمل التشاركي الذي تديره النساء، ولكن هذا التخصيص تم الالتفاف عليه من قبل الرجال ووظف لمصلحتهم وفقًا لعقود وهمية يتحصلون عليها من النساء بالتوكيل، للأزواج أو الآباء أو الأخوة، وتحولت الكثير من هذه القروض إلى ظاهرة استشكالية قضائية، حيث رفعت العديد من القضايا من قبل نساء ضد ذوى القربى الذين قاموا باستغلال التوكيلات وأخذ القروض المخصصة لرخص التشاركيات النسائية من البنوك، دون علمهن ومن ثم تحميل الأقساط على حساباتهن في المصارف، كما أن بعض النساء اللآئى تعرضن لهذه المشاكل، هن نساء عاملات في القطاع العام، وحصلن على القروض بضمان رواتبهن قبل التحول إلى القطاع الخاص أو التشاركي، هذا إلى جانب أن بعض المصارف تشترط موافقة ولى الأمر على منح القرض، بل وضرورة أن يقدم ضمانات كافية تضمن استرداد القرض في حالة ترك المرأة للعمل بعد الزواج مثلاً.

ودلت محاولات وضع معايير لإصلاح السياسات القائمة والمتعلقة برخص المشاريع النسائية عدم جدواها، مما يتطلب إعادة هيكلتها بحيث تقدم القروض مباشرة للنساء بإجراءات مبسطة ومرنة تضمن تقديم الطلبات مباشرة دون قيود في

---

1. المصطلح يشير إلى القطاع الخاص الذي يدير مؤسسات إنتاجية أو خدمية باشتراك مجموعات من الأفراد الذين تربطهم علاقات عمل أو مصالح أو قرابة (تعاونيات).

الإجراءات المصاحبة والمطالب الضمانية من قبل المصارف والتي تستدعى طلب النساء المعونة من الرجال لتوفير المصوغات المطلوبة وتوفير الضمانات اللازمة ومن ثم الوقوع تحت سيطرتهم في إدارة المشروع لاحقا، مما يؤدى إلى هدر الإمكانيات المتاحة للنساء وانعدام فائدة الحوافز التي تقدم لهن[1].

كما أن تجارب العمل الأهلي في العديد من الدول التي أثبتت نجاحها، سهلت على المستفيدات الإجراءات المصاحبة للحصول على قروض، فتوجد مثلاً تجارب تتعلق بجمعيات الادخار الائتماني:

وهى جمعيات للادخار وتقديم القروض للعضوات كلٌ حسب دورها، وتُعرف بأنها جمعية تتشكل بالتمحور حول مجموعة مركزية من المشاركات اللاتى يدفعن مبالغ منتظمة في صندوق مالي؛ ليقدم بعدها كل رأسماله أو جزءًا منه إلى جميع المساهمات كل بحسب دورها... العضوة التي تستلم المبلغ تصبح مدينة لجميع العضوات الأخريات وتبقى كذلك حتى تدفع آخر حصتها ومن ثم تتحول إلى دائنة للعضوات الأخريات[2].

هذه الجمعيات، تمارس مهامها الأهلية غير الرسمية وتقام في مجتمعاتنا خاصة بين النساء وهى تشبه محاولة للإقراض الجماعي بحيث تدفع النساء مبالغ شهرية متساوية ويكون من نصيب إحداهن شهريا بحسب الدور الذي يتم الاتفاق عليه بالقرعة مع الشهر الأول للجمعية، كما تتولى أحد المشاركات كل ما يتعلق بالجمعية من مسؤوليات استلام المبالغ، إلى توزيعها وفقا للجدول الشهري الذي يتم الاتفاق عليه وتبلغ به جميع العضوات، هذا النمط رغم ما يصاحبه من مشاكل ونزاعات صغيرة عادة ما تكون بسبب نساء غير عاملات ويدخلن الجمعية دون علم أزواجهن، إلا أنه يوفر تضامنًا اجتماعيًا وتكافلاً بين العضوات، ويسد الكثير من المتطلبات الأسرية خاصة وأنه يسمح للمرأة بالتخطيط لاستهلاك المبلغ في متسع من الوقت، نتيجة لمعرفتها مسبقا بموعد الحصول على القرض الاجتماعي، كما أنه قرض بدون فوائد، فما تدفعه يعادل ما تتحصل عليه، ولكن ما يعيبه أنه قرض غير مشروط ويتم صرفه على الاستهلاك الآني، دون التفكير في استثماره في مشروع فردى أو جماعي ومن ثم تسديده من أرباح مثل هذه المشاريع، خاصة وأن تلك المشاريع الفردية التي تعتمد على قدرات ذاتية تتوفر للكثير من النساء، فمشروعات كالنسيج

---

1. تقرير التنمية البشرية لعام 1999، مرجع سابق.
2. نور الضحى الشطي / انيكا رابو، تنظيم النساء، الجماعات النسائية الرسمية وغير الرسمية في الشرق الأوسط (بدون: المدى) 2001 ص135، 136.

والخياطة والتطريز ومصانع المخبوزات والمعجنات وكذلك حرف الخزف والمقتنيات الشعبية والتحف والزي الشعبي وكلها مشاريع مدرة للربح وتوفر للمرأة دخلاً يساعد في تحمل أعباء الحياة، إلى جانب إمكانية الاعتناء بأسرتها، خاصة وأن الكثير من الدراسات التي توفرت لنا والبيانات الاقتصادية والإحصائية تشير إلى أن المرأة الليبية - في معظم الحالات - تنحاز إلى أسرتها وتعادل رغبتها في الحصول على العمل، رغبتها في الدعم المالي لأسرتها دون الوقوف أمام طبيعة العمل الذي تمارسه، إذ على الرغم من اكتساب المرأة لتعليم متخصص وعالٍ، إلا أنها لا توظف قدراتها في تحسين أداء عملها بل تفضل أعمالاً لا تتطلب مهارات عالية، ولا بقاءً خارج البيت لفترات أطول وبالتالي تستمر مشاركتها منقوصة ومسيطرًا عليها ضمن معايير مجتمعية، وقيم موروثة، تعلي شأن الرجل وتمجد دوره، وتكتفي المرأة بأن تكون معاونة له وأقل منه مهارة وكفاءة.

إن قيادة الدولة لعملية التنمية والتحديث تطلب منها الاتجاه إلى تبني سياسات لبناء المقومات الأساسية والهيكلية للدولة الحديثة، ولا يكفيها أن ترفع شعارات المشاركة الشعبية، لحل المشاكل المتعلقة بالديمقراطية والمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، ولكن يجب أن يصاحب ذلك إدماج كل الفئات من الرجال والنساء وتدعيم مطالب المشاركة كما تتطلبها الظروف دون الاكتفاء برفع الشعارات وسن القوانين والخطب السياسية، ويتطلب ذلك تكاتف المجتمع المدني مع مؤسسات الدولة للوفاء بالمطالب العادلة للجميع.

صحيح أن للنساء مكتسبات، ظهرت في شكل الدفع بهن إلى سوق العمل، عبر المناداة بتكافؤ الفرص، سواء في القانون أو في تطبيقاته، فثمة مساواة في الحقوق وفي الأجور، وفي إتاحة مجالات التعليم والتخصصات المختلفة أمام المرأة، خاصة تلك التي كان المجتمع يراها حكرًا على الرجال. لكن التعاطي مع هذه الحقوق على أنها هبات يقلل من شأن وقيمة مشاركة المرأة، خاصة وأن المجتمع يحتوى على قناعات ومعتقدات ترى أن خروج المرأة إلى العمل والتعلم أدي إلى تفكك البناء التقليدي للأسرة المستقرة وزعزع القيم المجتمعية الراسخة.

إن هذا يعنى بالضرورة التعاطي مع المشاركة السياسية للمرأة، بالمزيد من الحذر، حيث إن هذا الحق هو تجسيد لمبدأ المساواة والعدالة في المجتمع، وليس الغرض منه التعدي على مكتسبات الرجال. وهو تغير طبيعي فرضته مجمل التغيرات المجتمعية والسياسية في المجتمع. ويأتي ذلك في إطار إعادة الوعي بضرورة تقبل المجتمع للمرأة كفاعل مهم من أجل التقدم والبناء.

الفصل الثاني

الأطر الفكرية والقانونية والمؤسسية

المبحث الأول: الإطار الفكري

أولاً: تصورات حول ثقافة الفروق النوعية

ثانيًا: المرأة فى الاتجاهات الحديثة

ثالثًا: خصوصية الواقع الليبي

المبحث الثاني: الإطار القانوني المؤسسي

أولاً: المرجعية القانونية للمشاركة السياسية

ثانيًا: إقحام المرأة فى الحياة العامة

ثالثًا: نماذج لمحاولات التمكين السياسى

تمهيد:

يتضمن الإطار الفكري والقانوني لموضوع المشاركة السياسية للمرأة إشكالية منهجية تتعلق بالسؤال الحائر: هل الأمر يتعلق بالبحث عن حقوق لتأكيد مبدأ مشاركة المرأة أم أن هذه الحقوق موجودة شكليًا ولكن ثمة عوائقَ تقف بين المرأة وبين تطبيقها؟

فالنظر إلى وضعية المرأة لا بد أن يتم عبر فحص الثقافة السائدة وتطوراتها والتجديد أو التحديث أو حتى النكوص عنها وما يرتبط بها من تأثير على حركية المجتمع بشكل عام، فالتغيرات التي تحدث نتيجة التحولات السياسية أو المواقف الأيديولوجية المؤثرة في نظام ما تحتاج إلى قوانين وتشريعات تحيل التغير إلى منهج عمل قابل للتطبيق، فليست التحولات السياسية والاقتصادية والأيديولوجية والفكرية ولا القوانين والتشريعات قادرة على إنتاج تغير ما لم يكن هناك وعي بما تم إنتاجه لتطوير رؤية إنتاج عمل فعلى أو إحداث تغير، يتناسب والتحولات.

المبحث الأول

الإطار الفكري

أولاً: تصورات حول ثقافة الفروق النوعية

بالنسبة للمشاركة السياسية للمرأة سواء في المجتمع الليبي أو غيره من المجتمعات العربية، هناك معاناة تصب في هذا الاتجاه المعني بالمشاركة السياسية للمرأة، فثمة قيود تفرض على المرأة نتيجة استمرار قيم وموروثات ومعايير مسبقة، مجتمعية، تضع طوقًا حديديًا يفقد المرأة دورها أو يعيقها عن العمل والمشاركة بشكل موضوعي ترضى عنه، فهي:

1 - المرأة في النص القرآني الشريف

يشير التاريخ الإنساني إلى أن إحساس المرأة بحقوقها نقطة الانطلاق للمطالبة بها، وقد أحرز الفكر الإنساني نظريًا العديد من الإسهامات الداعمة لمطالب المرأة وحقوقها في شكل إعلانات ومواثيق ونصوص دينية مقدسة، ولكنها في مجملها لم تحقق للمرأة ما كانت تبحث عنه. وظلت حبيسة عبوديتها فرغم ما تدعو إليه الأديان والشرائع اليهودية والنصرانية، من مراعاة المساواة الإنسانية بين الرجل والمرأة، إلا أن الإسلام نزل على محمد عليه السلام والمرأة في أسوأ أحوالها من مذلة وإقصاء وصل حد الوأد، ولذا أنصفها النص القرآني الشريف، الذي يعبر عن المساواة فكلمة (زوج) تفيد الرجل وتفيد المرأة ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ (الروم 21) وكلمة *(الوالدين)* تطلق على الأب والام دون تفريق في النصوص القرآنية: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ (النساء 36 والإسراء 23) والذين آمنوا من رجال ونساء ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (البقرة 183)، وقد عمل رواد الحداثة وعلى رأسهم قاسم أمين على عدم تجاهل معطيات الواقع العربي الإسلامي وخصوصيته – رغم الانبهار بالحداثة

الغربية في خطابهم، ففى مناداته برفع الاستبداد والظلم الواقع على المرأة لم يخرج قاسم أمين عن روح الشرع ولا مقاصده، ويرى أن:

" الشرع الإسلامي سبق كل شريعة في تقرير مساواة المرأة للرجل وخولها كل حقوق الإنسان... فليس في أحكام الديانة الإسلامية ولا فيما ترمى إليه من مقاصدها، ما يمكن أن ينسب إليه انحطاط المرأة المسلمة " [1].

وهذا واضح بصريح النص القرآني الكريم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة الممتحنة، الآية 12)

لم يهضم الإسلام للمرأة حقا وخصها بالاعتراف بقيمتها كإنسان، غير أن المتتبع والباحث لأوضاع المرأة سيجد الكثير من صور عدم المساواة إن لم يكن الظلم الواقع على المرأة، وما انخفاض مستوى مشاركتها السياسية إلا دليل صارخ على هذا الظلم خاصة في العالم العربي والإسلامي.

2 - مشاركة المرأة: رؤية سلفية:

يستند الفكر الإسلامي السلفي على القرآن والسنة لينتقص من مكانة المرأة وحدد مواضيع تتعلق بالقوامة والولاية والزواج والطلاق وتعدد الزوجات والإرث والشهادة، فالمرأة وفقا لشروحهم مأمورة بالطاعة بما فضل الله بعضهم على بعض، بل إن الفكر السلفي كاد أن يسيطر عبر فرض الحجاب والدعوة لعودة المرأة إلى المنزل، ووقف رموزه من أمثال حسن البنا والهضيبي وسيد قطب ضد أي تعديل في قوانين الأسرة والأحوال الشخصية لكي لا تستفيد المرأة من تعديلاتها.

. وقد سعت جماعة الأخوان المسلمون إلى تشكيل العقل العربي باتجاهاته المحافظة منذ الأربعينيات وحتى الآن، وقدمت إسهامات لا تنسى في مسألة المرأة على وجه الخصوص، وسعت فيها التيارات السلفية واعتمدتها منهجا للتعامل مع قضايا المرأة، وبالرغم من إقرارها لمبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية إلا أن رؤاها تقوم على تفوق الرجل ودونية المرأة.

ويركز هذا الاتجاه على تحويل الأنظار عن التناقضات المجتمعية والحاجات

---

1. قاسم أمين، تحرير المرأة (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب 1993) ص26.

الاقتصادية والهزائم والمآزق السياسية برفضه الفساد الأخلاقي واختزال مآسي الأمة في هذا الاتجاه، مما جعل بعض الحكومات تتيح له هامشا إعلاميا للتأثير على العقول وإبعادها عن التماس مع المصاعب التي تعيق تقدم الأمة وتزيد من تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية. بل إن البعض يذهب إلى أن المؤسسة السياسية لا تجد حرجا في استدعاء آراء كهذه للخروج من مشاكلها، ففي عودة المرأة إلى البيت حل مؤقت لأزمة البطالة التي تعاني منها كل الدول العربية والإسلامية بدرجات متفاوته، وهى بالتزامها البيت تتيح فرصة لملايين العاطلين من الرجال الذين سدت في وجوههم أبواب الرزق.. ولا يخفى ما في هذا الموقف من ازدواجية المعايير التي تتبعها النظم السياسية العربية أحيانًا في التعامل مع قضايا المرأة. حيث غالبا ما تحل مشكلة البطالة علي حساب حق المرأة في العمل، نتيجة ضعف الهياكل الإنتاجية وعجزها عن استيعاب قوى العمل المتزايدة من الرجال والنساء[1].

إن هذا التناقض مع بروز خصائص المرحلة التاريخية التي يمر بها العالم اليوم ومع تشكلات الوعي بقضية الديمقراطية، وما أسفر عنه التعسف والظلم من مآسٍ، يحتم علينا وضع المساواة والديمقراطية والعدالة الاجتماعية على قائمة أولوياتنا ويستدعى المشروع الحضاري العربي، لتتبوأ الديمقراطية الصدارة في المطالب المشروعة، ومن ثم وضع قضية المرأة في صلب هذا المشروع، فمشاركة المرأة وتمكينها من القوة اللازمة لممارسة أدوارها في عمليات التنمية والتحديث ضرورة لا مفر منها، وتجاهل هذا الأمر ومحاولات تغطيته يعنى استمرار واقع القهر للإنسان العربي أينما كان سواء من قبل الأنظمة الحاكمة أو القوى الأجنبية الطامعة في الموارد العربية. أو الذين يسنون باسم الدين مواثيق الظلم ويضيّقون على دعاة الإسلام المستنير الذين يرون أن المرأة تتعرض لمركب القهر المضاعف من الواقع الصعب، وما تتعرض له هو نفسه القهر الواقع على الرجل.

ولعل خير دليل على مأزق الإسلام المستنير، سَحْبُ شهادة الفقه من الطاهر الحداد الداعية الإسلامي لإقرار حقوق المرأة، ونفى نصر حامد أبو زيد والأمر بتطليق زوجته المسلمة واعتباره مرتدًا، ذلك أنه تطاول في التأويل بحسب مؤسسة الأزهر، وهو ما أعفاه من مصير محمود محمد طه الذي أعدم بسبب آرائه التي يري

---

1. المزيد من النماذج والتفاصيل في: عبد الباسط عبد المعطي واعتماد علام، محرران، العولمة وقضايا المرأة والعمل (القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية - جامعة القاهرة، 2003).

البعض أنها تحتوى هدمًا لمفهوم الوحي وتجاوزًا للنص القرآني[1].

3 - عند العقيد معمر القذافى:

النظرية تنطلق من تصورات معمر القذافى السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وترى أن:

" المرأة إنسان والرجل إنسان ليس في ذلك خلاف ولا شك، إذن المرأة والرجل متساويان إنسانيًا بداهة، وأن التفريق بين الرجل والمرأة إنسانيا هو ظلم صارخ ليس له مبرر[2]".

وتعتمد مقولات معمر القذافى التي صيغت في وثيقة إعلان سلطة الشعب على أن سلطة الشعب تخاطب كافة المواطنين بل ذهب فيها إلى أن *(الدفاع عن الوطن مسئولية كل مواطن ومواطنة) كما دعا المرأة للثورة على أوضاعها*

" إن الحرية الحقيقية للمرأة لا تتحقق إلا بالثورة، من حيث إن مستعبدي المرأة في المجتمع الصناعي العادي، أو المجتمع الشرقي مجتمع الرقيق لا يمكن أن يعودوا لرشدهم تلقائيًا أو ذاتيًا لهذا، فإننا نحرض المرأة على الثورة باستمرار لتثور على هذا الواقع الذي وضعت فيه ولا يتناسب معها[3].

في هذه الرسالة طالب القذافى النساء بتشكيل لجان ثورية نسائية وبرفض ما يقدم لهن من هبات الرجال المتمثلة في الوظائف ذات الأبعاد الأسرية والاجتماعية، وهى رسالة تطلب دراسة مضمونها محاور أخرى في هذه الدراسة تتعلق بالفجوات الموجودة بين التفكير والممارسة.

وفى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في المجتمع الجماهيري، 1988 تقرر: *"إن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساءً، لهم نفس الحقوق والواجبات"*، وفى قانون تعزيز الحرية 1991 *فإن أبناء الجماهيرية الليبية ذكورًا وإناثًا أحرار متساوون في الحقوق ولا يجوز المساس بحقوقهم.* وفى ليبيا لا يوجد أي تشريع يمس بهذه الحقوق بالنسبة للمرأة، فهل تحقق لها مجتمع (جماهيرية)

---

1. آراء ومداخلات حول مدى توافق حقوق المرأة في المواثيق الدولية وحقوقها في فكر الحركات الإسلامية المعاصرة. في: عمر القراى وآخرون، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي (القاهرة: مركز دراسات حقوق الإنسان، 1999) ص92.
2. معمر القذافى، الكتاب الأخضر، الركن الاجتماعي، 148.
3. معمر القذافى ، رسالة موجهة إلى المؤتمر النسائي العالمي ، مرجع سابق.

المساواة؟. وأين تكمن إشكاليات الضعف والقوة في الثقافة السياسية التي رسمت أبعاد وأنماط المشاركة السياسية للمرأة الليبية. فهل هي كيان إنساني مستقل بهمومه ومكاسبه وقضاياه أم أنها كائن يتأثر ويؤثر في المحيط الإنساني ويستجيب إلى الأفكار والأنماط الثقافية التي تحيط به أو تصل إليه؟

4 - عند المستشار مراد الرعوبي:

"حينما تجر الثقافة إلى تصورات تغرس في الذهن وتتحول إلى معتقد أو صورة نمطية ثابتة وهو ما سميناه بالجبروت الرمزي، وعبر جبروت الرمز تتأسس ثقافة الوهم وتصنع أنساقها الخاصة لدى مستهلكي هذه الثقافة") [1].

إن هذه الأوضاع تتحول إلى كيان صامد في وجه محاولات التغيير وتصطدم حتى بالنظام القانوني القائم، وهذا ما عبرت عنه:آمنة المغزازي، بأن مثل هذه الأفكار تتحول إلى مظاهر للتكبيل الاجتماعي، وانتقالها عبر الأجيال يتحول إلى معتقد راسخ ورمز نمطي وتعبيرات لغوية تشكل سلوكًا اجتماعيًا مقبولاً، يتصف بشرعيته المزيفة بالرغم من محتواه الظالم الذي يؤذى العدالة والعقل السليم [2].

مثل هذا الاعتقاد ورد في وثيقة رسمية وعنيت به المرأة الليبية على وجه الخصوص، فالمستشار والقاضي: مراد الرعوبي، في وثيقة اليونسيف المعدة للتعليق على (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مقاربة بالتشريعات الليبية، يكتب في دراسته - غير المسبوقة - التي لو كتبت في بلد غير ليبيا لادين صاحبها وقدم للعدالة لأنه يُسيء إلى النساء وكأنه يحاول حرمانهن من حق منحه المجتمع الدولي ويريد إقصاء الليبيات دون سواهن عن التمتع به، القاضي المستشار/ مراد الرعوبى يقول في دراسته:

"باستثناء النساء المنحدرات من عائلات راقية اجتماعيًا أو من أصول غير بدوية أو غير عربية وأغلبهن يعشن في المدن، نلاحظ الآتي على المرأة الليبية:

اقتران حياتها بالبداوة والتشبث بالتخلف وعدم سعيها نحو الحضارة والتقدم، فهي ترضى بوضعها الذي فرضه عليها المجتمع البدوي، فهي أداة مصاهرة ورحم للإنجاب ووعاء للمتعة وخادمة منزل مسترقة وجارية تفتقد إلى الشرف نتيجة

---

1. عبد الله محمد الغذامي، المرأة واللغة، ثقافة الوهم (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي ط1 1998) ص5.
2. آمنة فرج المغزازي، التكبيل الاجتماعي للمرأة (طرابلس: جامعة الفاتح، كلية العلوم الاجتماعية) بحث غير منشور 2004.

اعتقادها في السحر والشعوذة وممارسة بعض الطقوس الغجرية مثل وضع الحنة، الوشم، تقليد الإبل عند الرغبة في التناسل بإطلاق الزغاريد وغير ذلك من الطقوس كإطلاق البخور مثلاً" [1].

ولا يتصور المتلقي لمثل هذا التعقيب تمييزًا أكثر قسوة مما ورد من آراء فيها الكثير من التعميم والتعتيم على الحقائق إلى جانب توظيف آراء الغير في غير مواضعها[2]. فمثل هذه السلوكيات التي تتسم بالغيبيات في مجملها كانت سائدة في أزمان قديمة وفى مناطق عديدة، لم تكن ليبيا مصدرًا لها. وهى في تبرير علماء الاجتماع وعلماء النفس، محاولة من المرأة للتكيف والقبول بالقهر والوضع الاجتماعي المتدني ومحاولة للسيطرة على حياتها واستلهام القوى الغيبية لمساعدتها على التوازن مع المصير الذي وجدت نفسها فيه. ويراها مصطفى حجازي، محاولة بريئة للتصدى والمجابهة تلجأ إليه المرأة، عبر سيطرة الخرافة على المصير.

هذا التجني على واقع المرأة الليبية ووصفها بما ليس فيها والتقليل من شأن هويتها كعربية تنحدر من أصول بدوية بحكم بيئتها، يعيق مسيرتها ويضع العراقيل والشكوك الكثيرة أمام ما هو مطروح مؤسسيا من ادعاء لدعم قضية المرأة وإشراكها في عملية التنمية والزج بها في مراحل متقدمة من المشاركة في رسم السياسات واتخاذ القرارات. بل ويثير التساؤلات حول المرامي والأهداف للقوانين الليبية والخطاب السياسي الذي يهدف إلى دعم المرأة بينما تُرَوَّج تحليلات وتبث عبر التنظيمات الدولية تحط من قيمة هذه المرأة وتقلل من شأنها، خاصة وأن المؤشرات العامة تؤكد علي نيل الكثير من النساء لمستويات متقدمة من التعليم بمختلف مراحله، وحققت بعض النساء تفوقًا في الكثير من المهن والوظائف المهمة، غير أن الاستغراب لا بد أن يسيطر على المتتبع لأوضاع المرأة في ليبيا والإعلان عن منجزاتها، والرأي السابق للمستشار مراد الرعوبى والذي تم توجيهه في مذكرة رسمية عرضت وتم اعتمادها من قبل المنظمة الدولية المعنية بالطفولة في الأمم المتحدة، وعبره تم اعتماد فكرة خاصة، تدين المرأة الليبية المعنية بتربية النشء بشكل عام! فكيف يتم هذا في وقت تنحاز فيه النظرية العالمية الثالثة -

---

1. مراد الرعوبى، "ملخص لدراسة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مقارنة بالتشريعات الليبية" (طرابلس: اليونسيف منظمة الأمم المتحدة.1/8/1997).
2. في سياق آخر ناقش مصطفى حجازي هذه الجزئية:
مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي: سيكولوجية الإنسان المقهور، (بيروت: معهد الإنماء العربي، 1980).

التي تعتبر مرجعية أساسية لنظام الحكم في ليبيا - إلى المرأة؟

ثانيًا: المرأة فى الاتجاهات الحديثة

سقطت النظريات الحديثة أيضًا في تناقضاتها فكلٌ يوظف المرأة لتأكيد مقولاته، وباستقراء أولى لتراكمات تاريخ الفكر النسوى - إن جاز التعبير - سنجد نقلات تاريخية ثلاث يمكن ترتيبها على النحو التالي:

1 - الاتجاه الليبرالي (Individualist Feminism)

ركز هذا الاتجاه على الحريات الفردية مستقلة عن أى ارتباطات بالآخرين في نظام اجتماعي تتحقق فيه مبادئ المساواة في الحقوق المدنية التي تمكن الأفراد من حرية اتخاذ القرارات التي تتعلق بحياتهم، وذلك عبر العمل على تأسيس القواعد القانونية والضوابط التي تمكن الأفراد من حماية حقوقهم، وهنا رأت النساء أنهن غير مستهدفات بالكثير من هذه الحقوق في مجتمع ينهض فيه الرجال بمعظم الأعباء العامة، وعملت النساء تحت مظلة هذه الحقوق لانتزاع بعض النجاحات خلال القرن التاسع عشر، خاصة في مجالات التعليم والأحوال الشخصية ورعاية الأبناء، غير أن هذه الإنجازات لم تسفر عن تقدم مرض في مجال المشاركة العامة والسياسية. واختزلت القضية في معركة بين أنصار المطالبة بحرية المرأة فيما يختص بارتباطاتها الأسرية وتخفيف أعباء الأسرة عنها، وبين المنادين بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق بشكل يضمن لها المزيد من المشاركة والتمتع بالحقوق السياسية[1].

2 - الاتجاه الاشتراكي أو الماركسي (Socialist Feminism)

كان الاتجاه الماركسي مباشرًا في التعامل مع قضية المرأة (لا يمكن القول بوجود الديمقراطية السليمة الكاملة فضلاً عن الاشتراكية، حتى تأخذ المرأة مكانتها الجديرة بها بصفة دائمة بجوار الرجل في الحياة السياسية خاصة)[2] وربط هذا الاتجاه بين قهر المرأة والنظام الرأسمالي الذي سخرها للعبودية وكان الحل عند انجلز هو خروجها إلى العمل في صفوف البروليتاريا فماذا كانت النتيجة، نساء بأسمال بالية أو أجساد متعضلة في صفوف العمال والجنود،

---

1. John Charvet, Feminism, J.M. Dent & Sons,Ltd., London, Melbourne and Toronto, 1982

ورد في: أحمد زايد وآخرون، المرأة وقضايا المجتمع (جامعة القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية – كلية الآداب، 2002) ص 36، 37.

2. ميرزا محمد حسين، ترجمة عبد الرحمن أيوب، الإسلام والاشتراكية (مصر: الدار القومية للطباعة) ص210.

واختزلت قضية المرأة في التحرر من القهر الاقتصادي وقهر الحاجات المادية وذلك بالقضاء على الرأسمالية.

3 - الاتجاه الراديكالي (Radical Feminism)

أخذت هذه الدعوة على عاتقها التعهد بمحو الظلم الناتج عن التمييز بين أدوار الجنسين اعتمادًا على الجنس، وتمت مناقشتهم للعمل المنزلي باعتباره قيمة وليس مجرد وظيفة تلتصق بنوع النساء، وذهبوا في تطرفهم حد المطالبة بحرية المرأة وممارستها للحياة دون حاجة لوجود الرجل وذهبوا في ذلك إلى المطالبة بالحرية الجنسية وتزاوج المثليين، أما أهم إضافات هذا الاتجاه فكانت في تطويره لمدخل النوع الاجتماعي، وقد بدأت أصداؤه في الثمانينيات كنموذج نظري معتمد (Gender Theory) في دراسات وأبحاث المرأة[1].

وما يهمنا في هذا السياق مرتبط بالعوامل الثقافية والمجتمعية التي تسبب في اختلافات الأدوار والمراكز الاجتماعية، ومن ثم في التعاطي مع قضايا المرأة وتقهقر أدوارها في المشاركة الفاعلة برغم ما تتحصل عليه من دعم شفهي وقانوني مؤسسي، وعلاقة الأدوار النوعية بالتحولات السياسية ومنظومات التنشئة والثقافة السياسية التي يعتمدها النظام السياسي خلال مراحل تاريخية أو فترات عبر ما يطرحه من أفكار أو ما يؤسسه من بنى وأنماط اجتماعية وثقافية.

هذا العرض لخطابات تدور حول مفاهيم وردت بصياغات ومسميات مختلفة، نقصد به عرض انشغال هذه الخطابات بمفاهيم تتعلق بتأصيل وتقنين مسألة مشاركة المرأة في إطار تمكينها من القوة اللازمة لتجاوز فروق النوع الاجتماعي والوصول إلى هدف محدد يتعلق بأن ما نلمسه من تعارضات في هذا الشأن يضع اللوم على هذه الخطابات التي انشغلت بإبراز أن الدولة قادرة على صياغة الخطاب السياسي القادر على التغيير السياسي والاقتصادي والمجتمعي، بما فيها التأثير على الأدوار والعلاقات النوعية في المجتمع، وذلك عبر مؤسساتها السياسية ونظمها الإدارية وسلطتها التشريعية، دون اهتمام يذكر بطبيعة منطقتنا العربية، فالتراكم التاريخي لتقاليد مجتمعية تكرس الأدوار النوعية والفروق المبنية على اعتبارات دينية

---

1. أحمد زايد وآخرون، مرجع سابق، ص 41. وانظر أيضًا:

- Chhchhi, Amrita, Gender in Caribbean Develobment, ed. Pat Mohamed & Kalt. University of West indies,1986.

وقبلية، كانت سببًا مباشرًا برهن على إخفاق قرن كامل من محاولات الإصلاح والتحديث والعجز عن تحقيق تقدم يذكر للنساء يوازي ما بذلنه من جهود ونضال.

فالدعم السياسي والتعبوي وحده لن يجعل النساء قادرات، ولن يخدم أهداف التمكين السياسي، بل إن نضالات النساء ومعرفتهن لحدود إمكانياتهن، وإجاباتهن عمَّ يردن من المشاركة؟ هو أمر في غاية الأهمية، ويتطلب للإجابة عليه تصالحا مع تاريخ الرائدات وتاريخ المؤسسات وتاريخ التشريعات والقوانين التي تخص المرأة أو تميزها على أساس الفروق النوعية:

"ففهم الجذور التاريخية لمشاركة النساء (السياسية) مهم ليس فحسب لكي نسترشد به في فهم التحديات المعاصرة التي تواجههن، بل أيضًا لأن ذلك التاريخ يستحق البحث لذاته، وتاريخ النساء، لا يزال في طور النمو ومن ثم منشغلاً بتلك المهام التي حددتها (بيرينيس كارول) منذ ما يزيد عن عشرين سنة، فقد كانت ترى أننا ما زلنا بعد، على أول المستويات تمامًا، نعمل على محاولة فهم، تجارب النساء، كمواضيع تاريخية فقط، ولهذا فإن جزءًا كبيرًا من عملنا هو جمع البيانات عن تجارب النساء وتوثيقها، وهي مهمة رئيسية في حد ذاتها وهي لسوء حظ النساء ما زالت مهملة، وستتطلب استعادة تاريخ هذه التجارب، من الهوامش التي طالما أحيلت إليها الكثير من الوقت والجهد، ولا شك أن المصاعب المنهجية وغيرها قد ساهمت في ضآلة المعلومات التاريخية عن الحركات النسائية" (1).

إن دراسة استكشافية كالتي نحن بصددها، تعانى نفس المشاكل التي سبقنا إليها المهتمون بدراسة تاريخ النساء، وتتطلب منا نتيجة لضآلة حجم المتاح من المعلومات الموثقة، حصر الجهود وبلورتها لنعطى النساء حقهن التاريخي إن كان لهن هذا الحق، إن إنعام النظر إلى المشروع الاجتماعي للنساء، كالأنشطة الطوعية من خدمة البيئة ومحو الأمية والتوعية الاجتماعية والإشراف على المشاريع الصغيرة والإسهام في زيادة دخل الأسرة والمطالبة بوضع حلول للقضايا الشائكة التي تعانيها المرأة المسلمة، من طبيعة القانون الأسري الذكوري، والحق في إدارة شئون الأبناء والذمة المالية المستقلة والحراك الاجتماعي الحر، وصولاً إلى قانون الأحوال الشخصية والحقوق الاقتصادية للمرأة، هي موضوعات قليلة الأهمية للباحث السياسي ولكنها مهمة لموضوع التمكين النوعي للنساء، لأنها تعكس - عبر ما

---

1. جوديث تاكر ومارجريت مريوذر، النساء والنوع في الشرق الأوسط ترجمة: أحمد علي بدوي، (القاهرة: منشورات المجلس الأعلى للثقافة) ط1، 2003، ص137.

تثيره من مطالب وتجمعه من مصالح نوعية - موقفًا سياسيًا يتبلور في شكل أنشطة وتفاعلات من شانها أن تتحول إلى فعل، يؤثر عند دعمه ورعايته على السياق السياسي، ومن ثم ينفذ إلى السلطة التشريعية والتنفيذية ويتطلب ضرورة إسهام النساء في هذه المؤسسات لتفعيل المطالب عبر الأدوار والمواقف الفعلية التي تعايش الواقع، تحيله إلى عمل.

و قد ساهم السياق الفكري الذي تعرضنا له بشكل أو بآخر في رسم حدود الإطار الموضوعي لمساهمة المرأة في مضمار العمل العام، فليبيا لم تكن معزولة عن السياق العام للمجتمع الدولي وكانت كغيرها من الدول تتلا قح مع الأفكار الوافدة، غير أن الأساس الذي بنيت عليه الأفكار الأساسية، حددت بالمرجعية الإسلامية وأن القرآن الكريم شريعة المجتمع الليبي، وتنطلق أصول التعامل مع المرأة من أن الدين الإسلامي يحث على احترام الإنسان ويعلى من كرامته ويمنع قهره ولا يفرق بين الناس من ذكور ونساء، وحدد الإسلام قاعدة التعامل بين البشر على أساس التقوى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (سورة الحجرات 13).

ثالثًا: خصوصية الواقع الليبي:

في الاتجاه الآخر جاء الخطاب السياسي الليبي بعد ثورة سبتمبر معبرًا عن اتجاه إصلاحي اشتراكي شعبي - إن صح التعبير - واتبع منهجية فكرية لا تختلف في سياقها العام عن السياسات التنموية والنوعية لأية دولة حاولت بعث المرأة وإشراكها في الحياة العامة، ويفسر البعض ذلك بأن المخططين التنموي والنوعي للدولة الاشتراكية ارتبط إحداهما بالآخر، ارتباطًا وثيقًا، فالتغيرات في وضع المرأة خليقة بالمساعدة على تمزيق النظام القديم، وفى المقابل فإن سياسات التنمية المستهدف بها تقويض النظام القديم خليقة بأن تعود على المرأة بآثار إيجابية.. وكان أشق مواضع الإصلاح الاجتماعي، على الأفكار الاشتراكية وأكثرها خلافية، هو ذلك المرتبط بالتخفيف من تأثير الدين على قوانين الأسرة والأحوال الشخصية[1].

هذه النتيجة تتفق مع ما حدث في ليبيا، حيث الرغبة في التخفيف من امتهان

1. Molyneux,Maxine. <u>State Policies and the Position of Women Workers in the people's Democratic Republic of Yemen</u>, 1967-1977 , (Geneva: International Labor Office, 1982).

المرأة يقابلها فتور مجتمعي، نتيجة لعدم استجابة المتلقي لمتطلبات التحديث التي لم يبذل النظام أي جهد لإقناع الناس بها، فلم يصاحب الدعوة إلى تغيير أوضاع المرأة أي دعم إعلامي تنموي أو تثقيف سياسي منهجي ومبرمج أو تأهيل فعلي للنساء من أجل التصدي لمحاولات التهميش، وكل ذلك سيتم الكشف عنه في مواضع مختلفة من هذه الدراسة. ومثال على ذلك تعديل أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما، بصيغة القانون رقم 9 لعام 1993 التي علقت زواج الرجل بامرأة ثانية على توافر أحد شرطين: إما موافقة الزوجة الأولى التي في عصمته أمام المحكمة الجزئية المختصة. أو صدور حكم بالموافقة من المحكمة في دعوة تختصم فيها الزوجة، وعدم مراعاة أحد هذين الشرطين يترتب عليه بطلان الزواج الثاني شرعيًا، ورغم عدم وقوف الأطراف أمام هذا التعديل فعليًا إلا أن المؤتمرات الشعبية ألغت التعديل ورجعت إلى الحالة الأولى التي تسمح بتعدد الزوجات، آثار هذا التصرف ردود أفعال كثيرة داخل المجتمع الليبي بين مؤيدين ومعارضين، وكان للعقيد القذافى موقف غاضب من التعديل والظروف التي صاحبته وهو يرى أن:

" هذا القانون وصلنا إليه بعد جهد جهيد ولكن في العام الماضي تم تعديله.... وينص التعديل على أنه يجوز للرجل أن يتزوج بزوجة أخرى بأذن تصدره المحكمة بعد التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية، وبهذا تم إلغاء شرط موافقة الزوجة الأولي والشطب عليه، أين انتن عندما حصل هذا؟هل انتن موافقات؟ (1)"

حمل هذا الخطاب الذي ألقاه معمر القذافى في الأمينات المساعدات(2) على النساء واتهمهن بعدم تحمل مسئولياتهن وعدم المحافظة على المكتسبات التي تحصلن عليها، بينما ترى شريحة كبيرة من النساء أنفسهن، أن موافقة الزوجة الأولى غير مهمة في حالة المقدرة المادية والصحية للرجل وأن حرمان الرجل من الزواج مثنّى مخالف للشرع الإسلامي، أما موقف الرجال فإنه واضح وجليّ من موضوع يمس الحقوق الشرعية للرجال الذين لا يألون جهدًا لحرمان النساء من

---

1. معمر القذافى، يدعو جماهير النساء لتحمل مسئولياتهن، لقاء بالأمينات المساعدات للمؤتمرات الشعبية الأساسية بمختلف مناطق الجماهيرية، 23 من شهر فبراير (النوار) 1999(1429 م).
2. هذه الوظيفة تعادل وزيرًا مساعدًا. واستحدثت بتصعيد أمينات مساعدات لكافة القطاعات النوعية (الوزارات) واختفى هذا النظام فجأة كما جاء فجأة وبدون مقدمات.

حقوق شرعية واضحة بحكم الشرع والدين.

الإشكالية هنا كما وضحتها المداولات بين العقيد القذافى والأمينات المساعدات أشارت إلى أن هذا التعديل تم بموافقة نساء متضررات، منهن المتأخرات في سن الزواج ومنهن الأرامل والمطلقات اللاتى لا يتاح لهن فرصة الزواج برجل لم يسبق له الزواج.. العقيد القذافى رأى في ذلك التفافا على حقوق النساء غير القادرات عن التعبير أما بفعل هيمنة الرجال أو بفعل الظروف الاجتماعية التي تغيبهن عن مستوى اتخاذ القرار، وآيا كان الأمر فإن النساء في ليبيا لاعتبارات كثيرة لم يكن سهلاً عليهن الاستفادة من كل ما هو مطروح من مشاريع وقوانين، وسيتم مناقشة ذلك في مواضعه من البحث، وإن كان مثل هذا الموقف من النساء لم يمنعهن في مجتمعات أخرى من الاستفادة من المتاح نتيجة التغيرات المجتمعية والسياسية، فما تم الإعراب عنه داخل الخطاب الإصلاحي، من مطالب مكن النساء من أن يكن مجددات في زمانهن ومواقعهن، ومن تنظيم أنفسهن في جمعيات ذات هدف أو مصلحة واحدة[1]. وهذا ما حدث، وبشكل خاص في بعض دول المشرق العربي، الذي تتفاعل فيه الكثير من المنظمات الأهلية النسائية مع الظروف الاجتماعية وتحقق فيه النساء مشاركة متزايدة في الحياة السياسية، وما تشهده الساحة النسائية اللبنانية والمغربية والأردنية والتونسية والمصرية واليمنية، خير دليل على هذا التفاعل، فرغم الظروف والإمكانيات المختلفة إلا أن المتتبع لإعلام هذه البلدان الرسمي أو الأهلي، سيكتشف ببساطة قدرة النساء في هذه الدول العربية، على تنظيم أنفسهن والاستفادة من الوعي الدولي والإقليمي والمحلى والدعم لقضايا المشاركة والتمكين، وتوظيف المقولات والإسهامات المختلفة في دعم القضايا وإثارة الرأي العام وتمكين وإعلاء شأن المرأة، والتنبيه المجتمعي إلى أهداف وضرورة المشاركة في كل المجالات.

و في ليبيا، لم تؤد سلسلة التغيرات في الخطاب السياسي وسرعته وتجاوزاته للكثير من المعايير والقيم المتعارف عليها إلى تحريك النساء باتجاه تنظيم أنفسهن أو تنظيم مطالبهن، بل إن التراكم السابق لمجمل خبرة وأنشطة الجمعيات النسائية الأهلية لفترة ما قبل 1969، أصبح من الصعب الحصول علي مادته التي إما لم توثق أو

---

1. Thompson, Elizabeth. "Engendering the Nation: Statebuilding, Imperialism, andWomen in Syria and Lebanon,1920-1945 "(phD. Disseratation, Columbia University,1995.)

في جوديث تاكرو......النساء والنوع، مرجع سابق ص114.

تم تجاهلها ، نتيجة التغيرات التي تحدث في الهياكل والأطر والتنظيمات المتعاقبة والمسميات المختلفة التي شهدتها التنظيمات الرسمية أو شبه الرسمية للمرأة الليبية.

هذا العرض يحيلنا إلى التفكير في أسلوب مقنع يجعل من السهل على النساء الإلمام بالأطر والسياقات الفكرية الداعمة لحركية المرأة، بتقنينها ونشر الوعي بها عبر أساليب التنشئة والتثقيف السياسي والمجتمعي.فليس المكون السياسي ببعديه القانوني والمؤسسي ولا المكون الاقتصادي قادرين على تمكين المرأة ودعم مشاركتها وحدهما ، إذ أن تغيير الموروثات والأفكار والقناعات والمفاهيم السابقة ، لا بد أن تكون له الأولوية في التفكير، ولا بد من تبني منظومة توعية يستخدم فيها الإعلام التنموي أدواته لتفعيل مشاركة المرأة.

المبحث الثاني:

الإطار القانوني المؤسسي

أولاً: المرجعية القانونية للمشاركة السياسية

تستمد المرجعية القانونية والأطر المؤسسية في ليبيا أساسياتها منذ العام 1977 من تصورات وأفكار العقيد معمرالقذافى التي احتواها الكتاب الأخضر، ورغم أن الوثائق الدستورية في ليبيا تتخذ من القرآن الكريم شريعة للمجتمع، إلا أن صدور الجزء الأول من الكتاب الأخضر المعنى بمشكلة الديمقراطية، رسم الحدود الأساسية لكيفية تطبيقها وبالتالي حدد معالم المشاركة السياسية لليبيين والليبيات بحكم الشعب دون نيابة أو تمثيل، وذلك وفقاً لإعلان قيام سلطة الشعب، التي ألغت المؤسسات الحكومية التقليدية، وأحدثت تغييرًا هيكليًا جذريًا في البنى والمؤسسات والقوانين التي كان معمولاً بها.

ويركز الكتاب الأخضر على أداة الحكم كمشكلة أساسية تواجه الجماعات البشرية وتسبب الصراعات والمشاكل المستعصية، ويرى أن:

" كافة الأنظمة السياسية في العالم الآن هي نتيجة صراع أدوات الحكم على السلطة صراعًا سلميًا أو مسلحًا، كصراع الطبقات أو الطوائف أو القبائل أو الأحزاب أو الأفراد، ونتيجته دائمًا فوز أداة حكم: فرد أو جماعة أو حزب أو طبقة.. وهزيمة الشعب أي هزيمة الديمقراطية الحقيقية[1]*"* .

ويرفض العقيد القذافى جميع أنواع التعددية السياسية والتمثيل السياسي وأساليب تداول السلطة المتعارف عليها بالمعنى التقليدي لممارسة الديمقراطية، ويري أن الحل في:

" إيجاد أداة حكم ليست واحدة من كل تلك الأدوات محل الصراع، والتي لا

---

1. معمر القذافى، الكتاب الأخضر (طرابلس: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر) ص6.

تمثل إلا جانبًا واحدًا من المجتمع، أي إيجاد أداة حكم ليست حزبا ولا طبقة ولا طائفة ولا قبيلة، بل أداة حكم هي الشعب كله وليست ممثلة عنه ولا نائبة، فلا نيابة عن الشعب والتمثيل تدجيل[1]".

والكتاب الأخضر يرى أن النظرية العالمية الثالثة، تقوم على أساس سلطة الشعب بدون نيابة عنه، وأن الديمقراطية المباشرة ليست تلك التجربة الإنسانية القديمة المفتقرة إلى إمكانيات التطبيق على أرض الواقع والفاقدة لأساليب التنظيم الشعبي على المستويات الدنيا، وأن أنظمة الحكم السائدة في العالم غير ديمقراطية ولا توجد ديمقراطية إلا ديمقراطية الكتاب الأخضر، حيث إن:

" كافة أنظمة الحكم السائدة في العالم الآن ليست ديمقراطية ما لم تهتد إلى هذا الأسلوب، المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية هي الثمرة النهائية لكفاح الشعوب من أجل الديمقراطية....وهي ليست من صنع الخيال بقدر ما هي نتاج الفكر الإنساني الذي استوعب كافة التجارب الإنسانية من أجل الديمقراطية... ليس لسلطة الشعب إلا وجه واحد، ولا يمكن تحقيق السلطة الشعبية إلا بكيفية واحدة وهي المؤتمرات الشعبية (فلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية واللجان في كل مكان)[2]".

1 - النظام السياسي في ليبيا:

هكذا بدأت محاولات التطبيق لأسلوب الحكم الديمقراطي بحسب تصورات العقيد معمر القذافي منذ العام 1973، ببدايات تكوين اللجان الشعبية وتبلورت الأفكار النهائية بإعلان قيام سلطة الشعب في مارس 1977، والذي تم فيه وضع محددات أساسية للمشاركة السياسية في ليبيا وذلك عبر التأكيد على[3]:

- أن القرآن هو شريعة المجتمع.
- الدفاع عن الوطن مسئولية كل مواطن ومواطنة.
- يتم تدريب الشعب وتسليحه عن طريق التدريب العسكري العام.
- الاسم الرسمي لليبيا هو "الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية".
- الرفض القاطع (بحسب الإعلان) لكل أدوات الحكم التقليدية مثل الفرد

---

1. المرجع السابق، ص40.
2. المصدر السابق، ص ص 45، 48.
3. معمر القذافي، إعلان قيام سلطة الشعب (سبها: مؤتمر الشعب العام) من 28 فبراير إلى 2مارس 1977.

والعائلة والقبيلة والطائفة والطبقة والنيابة والحزب ومجموعة الأحزاب.

2 - إعلان قيام سلطة الشعب:

تضمّن الإعلان عن قيام سلطة الشعب أن الشعب هو صاحب السلطة وهو بالتالي المتحكم في المقدرات الاقتصادية والعسكرية، فالإعلان عن قيام سلطة الشعب تضمن أن الشعب (بيده السلطة والثروة والسلاح)، وهذا الطرح لا بد أن يقابله تكامل البنى والمؤسسات التي تتولى إدارة شئون البلاد، فكيف يتسنى ذلك مع تقدير أن نموذجًا كهذا يتحمل فيه عضو الإدارة الشعبية جميع المسئوليات بداية من اتخاذ القرار إلى تنفيذه وانتهاء برقابته ومن ثم تقييمه فتقويمه، وفي هذا إقصاء لأي دور تقوم به المؤسسة الحكومية. هذا النموذج يجعل الباحث خاصة في مواضيع النظم السياسية حائرًا في تقييم نتائج أدائه، حيث تنتفي علاقات التأثير بين النظام السياسي وبيئته المحيطة، فمدخلات النظام السياسي لن تختلف عن مخرجات البيئة بحال من الأحوال في حالة تطبيق النموذج الذي لا ينسجم مع ما هو معروف عن عمليات التفاعل النظمي الذي يعتمد على المنافسة واللامركزية وفصل السلطات. وفقا لذلك لا مجال للرفض السياسي فالشعب هو مالك القوة السياسية وبالتالي لا حاجة لأن يعارض نفسه؟

فكيف له أن يرفض أو يعارض سياسات قررها بنفسه، ولماذا يتم المطالبة بوسائل تعبير شعبي كالصحافة المستقلة أو تعددية سياسية كالأحزاب السياسية أو الجماعات المصلحية، ولماذا الرفض السياسي عبر مظاهرات أو احتجاجات أو إضرابات، ولا حاجة أيضا إلى مجتمع مدني أو مؤسسات أهلية مستقلة طالما كل الشعب منتظم في المؤتمرات واللجان الشعبية. وفيها يتم تداول السلطة ومناقشة جميع القضايا التي تتعلق بالشأن الداخلي أو الخارجي للبلاد.

ويرى الكتاب الأخضر أن المشاركة المعتمدة في النظم الليبرالية غير صادقة في التعبير النيابي (فالتمثيل تدجيل) والأحزاب (ديكتاتورية العصر). ولكنه يقدم بديله الذي يعتمد أن الديمقراطية هي الكيفية التي يتم فيها اتساع نطاق المشاركة لتشمل الجميع وهو أمر يصعب تقديره أو تقييم فعاليته، ومن هنا نكتشف أيضا أن هذه الدراسة تحتاج إلي تقديم معيارها لقياس المشاركة السياسية في ليبيا التي تعتمد على الإسهام الفعال لجميع فئات الشعب في ممارسة السلطة السياسية، عبر مؤسساتها المتمثلة في المؤتمرات الشعبية وأمانة مؤتمر الشعب العام بديلا عن السلطة التشريعية، واللجان الشعبية واللجنة الشعبية العامة، بديلا عن السلطة

التنفيذية. أما السلطة القضائية فقد أتاح التشريع الليبي مجالا لإسهام المرأة فيها، كل ذلك لمعرفة وتقدير مدى إسهام المرأة ومشاركتها في تفعيل أداء هذه المؤسسات خاصة وأن المرأة في ليبيا تشكل نصف عدد السكان تقريبا وهي معنية في الخطاب السياسي الليبي وفي أطروحات القذافي، كشريك في سلطة الشعب، فهل استطاع الشعب أن يدير مؤسسات دولته؟ وهل تمثل وثائقه التشريعية مقدرته الفعلية على التحكم بسلطته التشريعية؟ وهل نظامه القضائي مستمد من شريعته؟ هذه القضايا سيتم طرحها من خلال تناول الإطار القانوني والمؤسسي للدولة الليبية.

سلطة الشعب:

هي التعبير المستخدم في ليبيا لتطبيق الديمقراطية الشعبية المباشرة منذ إعلانها في مارس 1977 ، أما الكيفية التي ينفذ بها هذا الإعلان وتتحول عبره إلى تطبيق يهدف إلى تحقيق الديمقراطية الشعبية المباشرة وقيام سلطة الشعب، وفقًا لنظام الحكم في ليبيا ، فهي مستمدة من الكتاب الأخضر الذي يرى:

" تقسيم الشعب إلى مؤتمرات شعبية أساسية ويختار كل مؤتمر أمانة له ، ومن مجموع أمانات المؤتمرات تتكون مؤتمرات شعبية غير أساسية ، ثم تختار جماهير تلك المؤتمرات الشعبية الأساسية لجانًا شعبية إدارية لتحل محل الإدارة الحكومية ، فتصبح كل المرافق في المجتمع تدار بواسطة لجان شعبية ، وتصير اللجان الشعبية التي تدير المرافق مسئولة أمام المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تملي عليها السياسة وتراقبها في تنفيذ تلك السياسة ، وبهذا تصبح الإدارة شعبية والرقابة شعبية وينتهي التعريف البالي للديمقراطية الذي يقول (الديمقراطية هي رقابة الشعب على الحكومة)، ويحل محله التعريف الصحيح وهو (الديمقراطية هي رقابة الشعب على نفسه) (1)".

الصيغة التي نص عليها إعلان قيام سلطة الشعب تستوجب أن يمارس الشعب السلطة مباشرة عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية وهذه تشكل في مجملها مؤتمر الشعب العام الذي يعتلي هرم السلطة السياسية في ليبيا.

ونتيجة لهذا الإعلان، تم حل مجلس قيادة الثورة وإلغاء مجلس الوزراء، وعين مؤتمر الشعب العام العقيد معمر القذافي أمينًا عامًا له، والباقون من مجلس قيادة

---

1. الكتاب الأخضر، مرجع سابق ص 48، 49.

الثورة الليبية تم تعيينهم أعضاء بالأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام، وتغيرت تسمية مجلس الوزراء لتصبح "اللجنة الشعبية العامة" واستبدل لقب "الوزير" بلقب "الأمين" لقطاع كذا..

ويعتبر مؤتمر الشعب العام الذي ترأسه العقيد القذافى في هذه المرحلة هو المسئول عن رسم الصورة النهائية لما تناولته المؤتمرات واللجان الشعبية وله أن يضيف على جدول الأعمال ما يراه ضروريًا للعرض على المؤتمرات، واللجان الشعبية مسئولة عن التنفيذ لما يتم إقراره نهائيًا في مؤتمر الشعب العام الذي يجتمع دوريًا أو سنويًا، وبالرغم من النفي القاطع من قبل الكتاب الأخضر لفكرة التمثيل النيابي إلا أن أسلوب المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية يسمح بتحقيق المشاركة المباشرة في المستويات الدنيا للتنظيم وهو المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، غير أن ذلك لا يبدو واضحا في المستوى الأعلى أي في أمانة مؤتمر الشعب العام، وأمانات اللجان الشعبية، ويتطلب كل منهما مركزية في اتخاذ القرارات. وهذا التصور المتعلق برفض فكرة التمثيل النيابي، تعد اجتهادا لصياغة نموذج ديمقراطي مباشر، غير أنه يحاط بالشكوك عند التطبيق الفعلي، خوفًا من إساءة التطبيق عند الاختبار الواقعي للنموذج المقترح وهو المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية. ومن المآخذ التي تم التعليق بها على التطبيق الديمقراطي لأفكار الكتاب الأخضر:

" أن المحك الحقيقي للنظرية هو اختبارها على أرض الواقع مهما بلغت درجة سلامتها الفكرية وصحتها المنطقية، ومن ثم تظل هذه الرؤية دون قيمة ما لم تتمكن من تحقيق حكم الشعب نفسه بنفسه ولنفسه في جميع المستويات وليس في المستويات القاعدية فحسب.

إذا كان الكتاب الأخضر يعتبر أن "التمثيل تدجيل" فإنه لم يجد سوى التمثيل وسيلة لتكوين أمانات اللجان الشعبية ومؤتمر الشعب العام، وحيث إن المؤتمر - الذي يضم ممثلين - لا يجتمع إلا سنويا أو دوريا، ظلت السلطة الحقيقية في يد أمانة مؤتمر الشعب العام، التي تشبه السلطة التنفيذية والمسئولة أمام مؤتمر الشعب العام الذي يشبه المجلس النيابي.

تبدو لغة الكتاب الأخضر قاطعة في صحة رؤيته، بحيث تنفي أي احتمال لوجود رؤى يمكنها تحقيق الديمقراطية بالمعني الحقيقي، ولا ريب في أن هذه وجهة نظر غير ديمقراطية، إذ ما يمنع من ابتكار الفكر الإنساني لصيغ أخرى - غير اللجان والمؤتمرات - لتحقيق الديمقراطية الحقيقية؟ ولا ريب أيضًا في أن

نجاح صيغ أخرى لا يعنى بالضرورة فشل النظرية العالمية الثالثة " [1].

وفي هذا الإطار يرى د. محمد صفى الدين خربوش، أنه كان من الأصوب أن تتغير كافة المؤتمرات واللجان الشعبية كل سنة أو بالكثير سنتين بحيث تتفادى التجربة عيوب التمثيل الدائم. غير أنه لا يخفي على المتتبع للشأن الليبي أن التغيير في القيادات المهيمنة على المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية قلما تشهد تغييرًا يذكر، ولذا فإن التجربة الشعبية في ليبيا لم تختلف عن الكثير من التجارب الأخرى التي حاولت في فترة من الفترات تطبيق تجربة الديمقراطية الشعبية المباشرة.

وهذا بالفعل ما تثبته المحاولات الدائمة من قبل القيادة السياسية في ليبيا، لإحداث تغيرات داخل نفس النظام ودون المساس بأطروحته الأساسية، فخلال الانعقاد الاستثنائي لمؤتمر الشعب العام، في الفترة من 1 إلى 2 مارس 1979، استقال العقيد معمر القذافى وبقية أعضاء مجلس قيادة الثورة من أمانة مؤتمر الشعب العام معلنًا عن الفصل بين السلطة الشعبية والثورة واحتفظ العقيد بمنصب رسمي وحيد هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الليبية، وأعلن أنه سينضم إلى قوى الثورة للقيام بالمهمة التاريخية المتمثلة في العمل على استمرارية الثورة وحماية سلطة الشعب والسعي لتحقيق المجتمع الاشتراكي والوحدة العربية والدفاع عن الشعب الفلسطيني ودعم قضيته وتحقيق التضامن الإسلامي، كما تم الإعلان رسميًا عن أن السلطة بذلك تسلم رسميًا للجماهير، لتدخل ليبيا مرحلة انتهاء النظام السياسي التقليدي وتعلن قيام عصر الجماهير [2].

ومنذ ذلك التاريخ وانحياز العقيد القذافى للعمل الثوري والتجديد وإحداث التغيرات في الآليات والمسميات يظهر في شكل قرارات ومداخلات، ولم يصمد من ثوابت النظام السياسي الليبي سوى مسمى المؤتمرات الشعبية الأساسية ومؤتمر الشعب العام اللذين يعادلان (السلطة التشريعية)، واللجان الشعبية واللجنة الشعبية العامة ويعادلان (السلطة التنفيذية). أما البنى والأطر التنظيمية لهما، والإدارات والمؤسسات الرسمية وما يتبعها من هياكل وقوانين وسياسات عامة فقد خضعت للعديد من التغيرات، الناتجة عن التصورات والأفكار الثورية المتجددة التي يفاجئ

---

1. محمد صفى الدين خربوش، رؤية القيادة الليبية للديمقراطية، في تحرير: نيفين مسعد، التحولات الديمقراطية في الوطن العربي (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية / جامعة القاهرة 1990) ص75، 76.
2. الانعقاد الاستثنائي لمؤتمر الشعب العام، الوثيقة الرسمية، (1 / 2 مارس 1979).

بها العقيد القذافى الاجتماعات الدورية أو الاستثنائية التي يدعى إليها، وينتج عنها تعديلا ت فورية وفقا لاقتراحاته، وتستمد هذه التصورات والمقترحات قانونيتها ووجوب تنفيذها من قانون الثورة ذاتها.

2 - حركة اللجان الثورية:

يدعم الوضعية الثورية المستمرة في ليبيا تنظيم اللجان الثورية، وهو تشكيل ثوري يتكون من المتحمسين الثوريين من الرجال والنساء الذين أمنوا بأفكار العقيد القذافى وأطروحات الكتاب الأخضر، ولديهم الاستعداد للدفاع عن الثورة متمثلة في شخص العقيد معمر القذافى، أعلن العقيد القذافي، رسميًا عن تشكيل حركة اللجان الثورية في بداية عام 1979، بالتزامن مع فصل الثورة عن الدولة واستقالة العقيد القذافى من المناصب الرسمية، وتشكل اللجان الثورية حركة منظمة تجيد التغلغل في نسيج المؤسسات الليبية وتتحكم في الوظائف المهمة وتراقب أداء القطاعات المختلفة، وشاركت حركة اللجان الثورية في ليبيا بفاعلية مستمدة من التأييد المتواصل من قبل قائدها العقيد القذافى في حسم الكثير من القضايا والإشكاليات السياسية التي أثيرت في ليبيا من قبل أفراد مناوئين أو غير مقتنعين بالأطروحات السياسية التي تشهدها الساحة الليبية، ويبرر هؤلاء المعارضون - خارج البلاد أوفى السجون - رفضهم وانتقاداتهم للاطروحات الثورية بقولة أنها تسفر عن تغيرات مؤسسية تجعل البلاد في حالة من عدم الثبات المؤسسي، كما أنها - أي قوى الثورة - لا تتيح أي هامش لمعارضتها أو التفاوض معها أو انتقادها، خاصة في غياب وسائل الإعلام الحر أو التعددية الحزبية أو منظمات المجتمع المدني المستقلة عن المؤسسات الرسمية.

كما أن اللجان الثورية تتدخل متجاوزة الجميع وتقرر بناء على مسئولياتها ما يجب على المؤتمرات واللجان الشعبية إقراره أو العدول عنه، وفى 1982 تم إعلان ذلك رسميًا، حيث إنه:

" منذ الآن، لن يتم الاعتماد على أي مؤتمر ما لم تكن به لجنة ثورية، والسبب في ذلك أن اللجنة الثورية هي التي يجب الاعتماد عليها في هذه المرحلة من التحول إلى النظام الجماهيري الكامل، وفى تحريض الجماهير الشعبية على الاستيلاء على السلطة ثم ممارسة السلطة بعد الاستيلاء عليها (1)".

---

1. معمر القذافى، السجل القومي، المجلد 13 لعام 81 / 82 ص 390.

الوظائف التي كلفت بها حركة اللجان الثورية تأتي في إطار التجنيد السياسي وزيادة درجة المشاركة السياسية والتحريض عليها ومحاولة تأكيد شرعية النظام السياسي وفرض رؤى قيادته، وهذه المهام حددت في بيان للعقيد القذافي، وشملت:

- تحريض الجماهير على ممارسة السلطة.
- ترسيخ سلطة الشعب.
- ممارسة الرقابة الثورية.
- تحريك المؤتمرات الشعبية.
- ترشيد اللجان الشعبية وأمانات المؤتمرات.
- حماية الثورة والدفاع عنها والدعاية لها.

وقد أكد العقيد القذافي أنه ليس من مهام هذه الحركة ممارسة السلطة[1].

غير أن حركة اللجان الثورية تتمتع بما هو أكثر من ذلك، فلم يعد التحريض على ممارسة السلطة هدفاً لها فقط، بل إن اختيار أعضاء المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية الذين يتم الدفع بهم لتولى الوظائف العامة ووضع الضوابط على هذه الاختيارات والتدخل في عمل المؤتمرات واللجان الشعبية والقيام بالمداهمات والاعتقالات وفرض الأحكام المستمدة من قانون الثورة ذاتها وظائف تم الإعلان عنها في أكثر من مناسبة، وتمت مباشرتها من قبل أعضاء اللجان الثورية، وهم بذلك يسترشدون بالعقيد القذافي في ضرورة تطبيق العدالة الثورية، والتحكم الثوري. وتعد مقولات العقيد القذافي الذي يطلقون عليه اسم (القائد) بمثابة القانون الذاتي لحركة اللجان الثورية والمنتسبين إليها، وذلك يتضمن رصد حركة أعداء الثورة - المفترضين خاصة خارج البلاد - وتصفيتهم جسديًا، وتحويل المجتمع البورجوازي الاستهلاكي إلى مجتمع اشتراكي وضرورة الضبط عبر ملفات الرأي العام والأمن الثوري، وذلك بالتنظيم في اجتماعات متصلة للجان الثورية التي لا تحددها أية هيكلية تنظيمية ولها محكمة ثورية، وتتبع جميع مثاباتها إلى مكتب الاتصال باللجان الثورية، الذي يمثل العقيد القذافي رأس السلطة فيه ويتولى الترشيد والتوجيه، وتلتزم اللجان الثورية بالتطبيق لكل ما يصدر عن العقيد القذافي وتعتبره في قدسية القانون، وذلك وفق لمبدأ (الشرعية الثورية) والذي تتحول بموجبه توجيهات العقيد القذافي إلى برنامج عمل يتم الاسترشاد به في كل

1. معمر القذافي. بيان الملتقى الثالث للجان الثورية (بنغازي 1980).

صغيرة وكبيرة تخص الشأن الليبي في الداخل والخارج، وقد تم إقرار هذا المبدأ من قبل مؤتمر الشعب العام الذي يمثل السلطة التشريعية العليا في الدولة الليبية[1].

وقد أشار العقيد القذافى في مؤلفه (تحيا دولة الحقراء) بأن المستقبل للجان الثورية التي ستنتصر الجماهير على أعدائها وهى التي ستتولى عقاب الأعداء[2].

ببداية الثمانينيات استقر شكل الدولة الليبية

" أصبح هناك خطان متوازيان للسلطة في ليبيا. الأول: هو سلطة الشعب الممثلة في المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية ومؤتمر الشعب العام، ويقع في اختصاصها تسيير أمور الدولة الإدارية والسياسية المعتادة. والثاني، هو سلطة الثورة التي يبدأ تسلسلها القيادي من العقيد القذافى والأعضاء (الأربعة) الباقين من مجلس قيادة الثورة، ثم اللجان الثورية التي تقوم بمهمة مراقبة اللجان الشعبية ولها سلطات ثورية أوسع وأقوى، وعلى الرغم من أن العقيد القذافى ليس له أي منصب رسمي عدا القائد الأعلى للقوات المسلحة، فإن تأثيره ونفوذه على الحياة السياسية في ليبيا واضح فعال؛ وذلك بحكم كونه قائد الثورة مما يعطى (توجيهاته) و(ترشيده) وزناً أكبر من أية جهة أخرى[3]" .

ثانياً: إقحام المرأة فى الحياة العامة:

رغم أن (إيديولوجيا) النظام الثوري في ليبيا المتجسدة في الكتاب الأخضر أكدت على الاختلافات النوعية، واستوجبت وجود فروق في التعامل مع المرأة والرجل بما يتناسب مع كل منهما من اختلافات بيولوجية عند تقسيم العمل، إلى جانب التأكيد على الأسرة كوحدة اجتماعية مترابطة ومسئولية المرأة المطلقة في تربية الأطفال، فالطفل بحسب الكتاب الأخضر (تربيه أمه) كما أن عمل المرأة مشروط بالمجالات التي تناسب قدراتها وأنوثتها، ويؤكد الكتاب الأخضر:

" هناك فرق طبيعي بين الرجل والمرأة والدليل عليه وجود رجل وامرأة بالخليقة..

---

1. مزيد من المعلومات حول حركة اللجان الثورية في ليبيا في:

- Palmer , M , and El-fathaly ,O,"The Transformation of Mass Politcal Institutions in Revolutionary Libya ",in E. Joffe and K. Mclachan (eds). "social and Economic Develobment of Libya. England: Midlle East and North Africa Studies Press Ltd. 1982). P. 250.

في د.محمد زاهى المغيربي ، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا، مرجع سبق ذكره

2. معمر القذافى، تحيا دولة الحقراء (طرابلس: الشركة العامة للورق والطباعة) ص ص 49، 58.

3. د. محمد زاهي المغيربى، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، مرجع سبق ذكره، ص62.

وهـذا يعنـي وجـود دور لكـل منهمـا يختلـف وفقًا لاختـلاف كـل واحـد منهمـا عـن الآخـر، إذن لا بـد مـن ظـرف يعيشـه كـل واحـد منهمـا يـؤدي فيـه دوره المختلـف عـن الآخر ومختلف عن ظرف الآخر، وباختلاف الدور الطبيعي ذاته[1]" .

هذا إلى جانب تأكيد النظرية ذاتها على ظروف المرأة البيولوجية التي قد تعرقل قدرتها على أداء عمل عام حيث ترى بديهيًا أن:

"*المرأة أنثى والرجل ذكـر، والمرأة تحيض، والرجل لا يحيض، والمرأة خصـها الله بالحمل، وإذا حملت تصبح بطبيعة الحال مريضة، قرابة سنة وهـذا أمـر يجعل نشـاطها الطبيعي مشلولاً حتى تضع حملها وعندما تضع حملها تصاب بمرض النفاس*"[2].

ومن يتتبع الكتاب الأخضـر سيجد أنه أمام تأكيد على خصوصية دور المرأة بيولوجيًا كأم ومنجبة ومربية فقط، حيث يرى:

"*أن الاستغناء عن دور المرأة الطبيعي فـي الأمومـة، أي أن تحل دور الحضـانة محل الأم هو بداية الاستغناء عن المجتمع الإنسـاني" كما يضيف" إن بنـى الإنسـان لا تصلح له، وتناسب طبيعته وتليق بكرامته إلا الأمومة الطبيعية.. أي أن الطفل تربيه أمه*[3]"

القـذافى هنـا يـرفض تمامـا ريـاض الأطفـال ودور الرعايـة المخصصـة للأطفـال، كما طرح فـي بعض الأعوام مشروع التعليم المنزلي للمرحلة الابتدائيـة معلـلا السـبب بما يتكبده الأطفال مـن عنـاء الـذهاب للمدرسـة صباحا حيث يحرمـون مـن الراحـة والنوم، وهـذا المشروع رفضته المؤتمرات الشعبية بشكل قاطع نتيجة الحاجـة الملحـة لعمل المـرأة وضـرورة مشـاركتها فـي تنميـة دخـل الأسـرة إلى جانـب عـدم اسـتتكار النظام لهذا الطرح خاصة وأن المرأة تم الزج بها - فيما بعد - فـي مهـام ثوريـة ذات طبيعة جديدة قد لا تتفق وهـذا الطرح حتى إذا صدر عن صاحب النظرية نفسه.

هذه النظرة المعتمدة على الفروق النوعية فـي الكتاب الأخضـر والـتي تـربط بـين قيمـة المـرأة فـي المجتمـع ودورهـا كـأم ومربيـة، قـد تجعـل المتلقـي يعتقـد بأنـه سيصاحبها تقنين بما يجب على المرأة وما يجب على الرجل القيام به، لكن الحقيقة تؤكد أن تزايد التحـاق النسـاء بـالتعليم، أحـدث تحولاً واضحًا فـي ضـروب الحيـاة التقليدية التي اعتادتهـا المـرأة منـذ السبعينيات، فإلى جانـب الانخـراط فـي وظـائف

---

1. معمر القذافي، الفصل الثالث من الكتاب الأخضر، الركن الاجتماعي، ص148.
2. المرجع السابق، ص 148.
3. نفس المرجع، ص 152.

عديدة ومتنوعة شملت جميع مجالات الحياة، فإن المرأة في المجتمعات الحضرية خرجت إلى ميادين العمل سافرة، حيث نزعت الحجاب (الخمار) وتولت قيادة السيارة بل والطائرة وتمكنت من السفر دون محرم، كل ذلك بسبب القوانين التي شرعت والمواقف والتحريض المستمر للعقيد القذافي والتي دعمت حرية المرأة ودفعت بها إلي مراحل متقدمة وبمعايير جديدة للمساواة بالرجل، وشجعتها على المشاركة في الحياة السياسية وداخل التنظيمات الثورية المتاحة أمامها في إطار النظام السياسي الليبي (أي المؤتمرات الشعبية، اللجان الشعبية، وحركة اللجان الثورية).

وفي خضم التوجهات الثورية - التي لم تنته بعد - أخذت قضية المرأة في ليبيا نصيبها من الحراك الثوري، حيث بدأت التغيرات القانونية والمؤسسية تطول أوضاع المرأة الليبية وخُصِّصَ لها مكان في التشريعات وفي التحريض الثوري المستمر، ولنَر كيف كانت المبادرات؟ ما إذا كانت قد خلقت مؤسسات قادرة على تبني قضية المرأة وتطوير أدوارها؟ وهل ترافق ذلك مع وعي أو توعية المرأة بهذه الخصوصية القانونية؟

1 - مشاركة المرأة: السياق القانوني المؤسسي

تضمنت التشريعات الليبية منذ قيام الثورة عام 1969، في أغلبها التأكيد على حقوق المرأة في المشاركة وتأتى الوثائق الدستورية (الإعلان الدستوري عام 1969 وإعلان قيام سلطة الشعب عام 1977 والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان 1988 وقانون تعزيز الحرية 1991) لتشكل في مجملها السياق العام لنصوص التشريع الليبي، وهي وثائق خصت في مجملها المرأة بوضعية تحدد فيها حقوقها السياسية.

لقد جاء في الإعلان الدستوري:

" *إن العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر، فلا تفرقة بين الرجال والنساء بالنسبة لهذا الحق، و(لكن) أن يعمل كل منهما في ظروف تتناسب وتكوينه الطبيعي* " [1].

وكأن كلمة (لكن) في هذه الفقرة، وضعت خصيصًا لتحقيق التوازن في مفهوم النوع الاجتماعي الذي ترسخ الثقافة الشعبية في ليبيا ضرورة العمل وفقًا له، فالمساواة المطلقة بين الرجال والنساء في مجتمع له خصوصيته ويعاني التخلف المجتمعي في العديد من أوجه الحياة، يحتم احترام منظومة تفكيره في التعامل مع

1. الجريدة الرسمية، العدد الخاص بالإعلان الدستوري، 12/15 /1969.

المرأة على الأقل في البداية، بعد ذلك تدرجت أوجه المساواة حتى وصلت المرأة إلى وظائف أقحمت فيها تعبؤيًا لتحقيق توجهات ثورية، فوسائل الإعلام في العالم أجمع اهتمت بفريق الأمن الخاص بالعقيد القذافى، المكون من الحرس الثوري النسائي وهن ثوريات قبلن بهذه الوظيفة التي قد يتبادر إلى ذهن البعض أنها مرفوضة خاصة من قبل الرجال الذين استجابوا إلى نمط المشاركة هذا بشرط أن تكون نساؤهم عضوات في حركة اللجان الثورية ومتدربات على السلاح، وإلا لما كان للمرأة الليبية أن تخترق نطاق المهام النوعية لتتولى مثل هذه الأدوار التي سيتم الإعلان عنها في حقبة الثمانينات بكل وضوح، وذلك في شكل واضح يحمل دلالات وأبعاد ما تحتويه الأفكار الثورية وقيادتها وتوظيف قضية المرأة كبعد دعائي لإعلان الخروج على الأنماط المألوفة لقضية المرأة وعلى الصعيدين المحلى والدولي.

ومن ناحية أخرى فإن قانون العمل لعام 1970، أفرد موادًا تخص المرأة، فالمادة 31 تؤكد على أنه:

" لا يجوز التفرقة بين أجر الرجال والنساء إذا تساوت ظروف وطبيعة العمل " كما أن نفس القانون أضاف[1]:

- تحريم تشغيل النساء في الأعمال الشاقة أو الخطرة.
- منع تشغيل النساء أكثر من ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع بما في ذلك ساعات العمل الإضافي.
- حرم القانون تشغيل النساء ليلاً.
- منح القانون ساعة راحة أثناء الدوام للأم المرضعة لمدة 18 شهرًا من عمر وليدها.
- إلزام المؤسسات التي تستخدم أكثر من خمسين عاملة بتوفير دار لرعاية الأطفال.
- تمنح المرأة إجازة وضع بنصف الأجر لمدة خمسين يومًا كحد أدنى وثلاثة أشهر كحد أقصى، عدلت فيما بعد لتكون براتب كامل.

أ - وثيقة إعلان سلطة الشعب

أما في مجال الحقوق السياسية، فقد كفلت وثيقة إعلان سلطة الشعب مبدأ المساواة – نظريًا – حيث ذكرت:

" إن السلطة للشعب ولا سلطة لسواه، ويمارس الشعب سلطته عن طريق

---

1. الموسوعة القانونية، المرأة في التشريعات الليبية، مرجع سبق ذكره، ص141.

المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ويحدد القانون نظام عملهما".

وفى هذا التعميم تدخل المرأة كشريك مساو للرجل في مجال ممارسة السلطة وفقاً لما هو معلن في الوثيقة الخاصة بإعلان سلطة الشعب التي صدرت في مارس 1977، وحددت بوضوح حق المرأة في الدفاع عن الوطن، حيث رأت أن:

" الدفاع عن الوطن مسئولية كل مواطن ومواطنة وعن طريق التدريب العسكري العام يتم تدريب الشعب وتسليحه ".

والحق في ممارسة السلطة وما يترتب عليه من حقوق وواجبات نبعت بحسب الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان من:

" الاهتداء بالكتاب الأخضر دليل البشرية نحو الخلاص النهائي من حكم الفرد".

كما أنها تؤكد على أن:

" إقامة مجتمع كل الناس الأحرار المتساوين في السلطة والثروة والسلاح جاءت استجابة للتحريض الدائم للثائر الأممى معمر القذافى ".

وهذا التخصيص يثبت الدور التحريضي المستمر للعقيد القذافي، الذي تم التأكيد عليه في جميع الوثائق الدستورية، وبالتالي إعطاؤه صبغة القانون الواجب النفاذ كما يتم تجديده عبر الخطاب السياسي في صور وأشكال متعددة. وقد وجهت نصوص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان "لابناء المجتمع الجماهيري" دون تخصيص للنوع الاجتماعي في أي من بنودها التي أكدت على أن:

" الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي، يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة الشعبية يمارسها (الشعب) دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية".

وعلى هذا الأساس أصبحت سياسات النظام الثوري في ليبيا تجاه المرأة أكثر وضوحًا، ففي سنة 1984 وضعت شروطاً جديدة للانتساب إلى حركة اللجان الثورية التي كانت متاحة للجميع، وركزت على عملية دمج المرأة وإشراكها عنوة في الحياة السياسية الثورية، هذه الشروط شملت:

- ضرورة قيام كل راغب في الانضمام إلى الحركة بتجنيد خمسة رجال وخمس نساء فيها.

- السماح للزوجات والبنات بتلقي التدريب العسكري العام [1].

وكان ذلك قد سبقه تمهيد جاء في شكل الإعلان عن تنظيمات ثورية نسائية، روجت للسياسات الثورية الجديدة تجاه مفاهيم وقضايا المرأة، وشملت هذه التنظيمات:

أ. التشكيلات الثورية: وتم تشكيلها في الملتقيات العقائدية التي أقيمت للمدارس والمعاهد والجامعات خاصة في الأعوام الأخيرة من السبعينيات وبداية الثمانينيات، وقد كانت في شكل معسكرات عقائدية، تتضمن حلقات نقاش ومحاضرات سياسية وندوات تحضرها بنات من مختلف المراحل الدراسية ومن مختلف المناطق الليبية ويحاضر فيها الثوريون من رفاق العقيد القذافى، الذي يحرص شخصيًا على المشاركة فيها، ومن خلالها يتم اختيار العديد من البارزات في الحركة من الثوريات اللاتى أخذن على عاتقهن خلق نواة العمل الثوري النسائي وانخرطن في التنظيمات اللاحقة لهذه المرحلة. ومن قائدات معسكرات التشكيلات الثورية ومن قيادات العمل الثوري برزت بعض العناصر الثورية التي أثبتت ولاءً ثوريًا أتاح لهن تقلد مناصب ثورية وسياسية فيما بعد. غير أن تأثير هذه الملتقيات كان محدودًا نظرًا لطبيعتها الموسمية والمؤقتة، كما أن الأسلوب التعبوي الذي اتبع في تلقين المنخرطات في هذه الأنشطة لم يكن له التأثير الفعال، مما جعل الكثير من البارزات فيها يتسربن إلى الظل، مكتفيات بالفرجة وعازفات عن تولى أية مسئوليات [2].

ب. اللجان الثورية النسائية: وهى الشق النسائي من حركة اللجان الثورية وعليها نفس الواجبات الثورية التي تمليها الحركة، ذلك في لقاءات دورية ومنظمة يشرف عليها العقيد القذافي مباشرة، ويتم تشكيل هذه اللجان النسائية في المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الحكومية والمصانع وفى الأماكن التي تشهد تجمعًا نسائيًا، وتسعى في مجمل أهدافها إلى التبشير بالكتاب

---

1. معمر القذافى. شروح الكتاب الأخضر، اللجان الثورية، (طرابلس:المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 1987) الكتيب رقم 16.

2. الباحثة تدربت على السلاح، في معسكرات التدريب العسكري العام بالمرحلة الثانوية بين عامي 75 و76، وحضرت الملتقيات العقائدية في معسكر جدايم وتاجوراء، وانضمت إلي تشكيل (النبراس) مع بداية التشكيلات الثورية في الفترة من 1975. 1976؛ ثم انسحبت نتيجة أسلوب العنف الثوري الذي اتسمت به حركة قوى الثورة بداية من 1977، خاصة تلك التي شهدتها الجامعة الليبية في عام 1977 وسميت بالسابع من أبريل، وتم فيها تصفية من أطلق عليهم أعداء الثورة من طلبة الجامعة بطريقة عنيفة لم يعهدها المجتمع الليبي من قبل.

الأخضر والنظرية العالمية الثالثة.

ج. الراهبات الثوريات: وهو تشكيل نسائي يكرس نفسه بالكامل لخدمة الثورة الليبية، ويعلن استعداده للتضحية بالحياة الشخصية والزواج والرغبات الخاصة في سبيل خدمة الثورة وقائدها، والقضايا التي يؤمن بها - تحقيق الوحدة العربية، القضاء على الرجعية والصهيونية والصليبية والانقسامات، وتحقيق الاشتراكية - هذا التنظيم النسائي لم يعلن عن نفسه نتيجة لمبادرة شعبية ولكن جاء بطلب من العقيد القذافي - الذي كان يقدس الأسرة - وهو في معرض إعلانه عن هذا التنظيم أكد على أن الزواج مؤسسة تلزم الناس الآخرين وينتج عن هذا الالتزام مشاكل معهم وفي ذلك يرى أن:

" الزواج يضع مسئوليات على أناس آخرين، ويؤدي إلى مشاكل متعاقبة، فما قيمة الزواج التقليدي اليوم؟في المحصلة النهائية أنت تدرسين للحصول على شهادة ثم تسلمين نفسك إلى شخص ما، الذي يعتبرك خادمة وطباخة وآلة توليد فقط، وسيتنكر لك ويتخلى عنك."

الطرح كان جريئًا وغير مسبوق في مجتمع تقليدي قبلي كليبيًا، بعض الفتيات اللاتى يعانين ظروف إقصاء مجتمعي خاصة، دخلن التنظيم ولكنه لم يصمد نتيجة لغرابته ومعارضته للعرف والدين وبشكل لا غبار عليه ولكن بوضوح تام، حيث رأي القذافي في معرض طرحه لهذا التنظيم، أن (الرهبنة) كانت نتيجة لإيمان البعض بالتوقف عن مظاهر الدنيا لخدمة كل ما هو مقدس.. هذا الطرح لفكرة الراهبات الثوريات دفع الكثير من الأسر بل والنساء أنفسهن إلى إعادة النظر في أغراض وأهداف حركة اللجان الثورية النسائية، بل تقلص عدد النساء المنضمات إليها فيما بعد، كما أن النشاط الذي اتسمت به هذه المرحلة من عمر الثورة الليبية، دفع الإسلاميين في منتصف الثمانينات إلى نقد تصدي العقيد القذافى لما يرونه ثوابت دينية، وخاصة حين أعلن عن حركة الراهبات الثوريات، وتصدى لانتقاد ظاهرة الحجاب وأعلن ضرورة أن تتصدى المرأة لظلم الرجال وأن تعلن عن استقلاليتها من سيطرتهم في العديد من الخطب واللقاءات السياسية[1].

د. الحرس الثوري النسائي: يثق العقيد القذافي في تشكيل يسمي الحرس الثوري الأخضر، وهو تنظيم من الرجال والنساء يتولون الحراسة الشخصية ويقومون

---

1. العقيد معمر القذافي. محاضرة في ملتقى اللجان الثورية النسائية.(بنغازي في 13، 12. 1981)

بالمهام التي تعبر عن إيمانهم بمبادئ الثورة والنظرية العالمية الثالثة والكتاب الأخضر وتتسم أطروحتهم، بما يشبه التقديس للعقيد القذافى، وهم أعضاء منتسبون لحركة اللجان الثورية، وفصيل النساء في هذا التشكيل يسمى الحرس الثوري النسائي، وتري تشكيلاته في الوفود الرسمية والزيارات الدولية التي يقوم بها العقيد القذافي خارج ليبيا أوفى معرض استقباله للضيوف الرسميين الذين يزورون البلاد.

وبالرغم من الإعلان عن هذه التنظيمات النسائية، وبرغم الإغراءات والميزات الاستثنائية التي تتحصل عليها المنتسبات، إلا أنها محدودة ولا ينضم إليها إلا القريبات من حركة اللجان الثورية، وغالبًا ما تكون بدعم الرجال المنتسبين أساسًا لهذه الحركة ويعتبرون أن انخراط قريباتهم في هذه التنظيمات تأكيد للولاء للثورة وقائدها. وفى معرض هذا تري د.آمال العبيدي، أن هذه التنظيمات النسائية أدت إلى دخول بعض النساء الليبيات ضمن حلقة النخبة. ولكن لم تلق هذه الأفكار قبولاً بين النساء على مستوى القاعدة، ولا بين الغالبية العظمي من الليبيين بصفة عامة، على وجه الخصوص اعتبر الناس فكرة الراهبات الثوريات مثلاً فكرة غير إسلامية وبالتالي غير مقبولة وغير طبيعية[1].

ب - الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان

هذا الحراك لقضية المرأة تزامن مع إعلان الوثيقة الخضراء التي صدرت في يونيو 1988. وقد احتوت على التوجيهات الخاصة بممارسة حق المواطنة في المجتمع الجماهيري وبينت المباح والمحرم على المواطن الليبي، فبينما يقدس المجتمع الجماهيري حرية الإنسان ويحميها ويحرم تقييدها، فإنها ترى أن الحبس فقط لمن تشكل حريته خطرًا على الآخرين وإفسادًا لهم، وكذلك بالنسبة لعقوبة الإعدام، كما يحرم أبناء المجتمع الجماهيري العمل السري ويجرمونه، ويلتزمون بحماية النظام السياسي القائم على السلطة الشعبية " فلا نيابة في الموت دونه" وتنتهي الوثيقة بالبند 26 الذي يؤكد على أن

" أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة، ولا يجيزون الخروج عليها، ويجرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها ".

---

1. آمال سليمان العبيدي، الثقافة السياسية في ليبيا، ترجمة محمد زاهي المغيربي، تحت الطبع). صدرت في كتاب بالإنجليزية

Amal Obeidi , Political Culture in Libya ,(Surrey: Curzon Press ,2001)

ج - قانون تعزيز الحرية

وبالرغم من أن الوثائق تؤكد على حقوق وواجبات المواطن الليبي وكيفية ممارسته السلطة الشعبية المباشرة، إلا أنها لا تصبح ذات صلة بالواقع ما لم تتحول إلى قانون يعتمده مؤتمر الشعب العام بعد عرضه على المؤتمرات الشعبية. ونستطيع أن نتوصل عبر ذلك إلى أن القانون رقم (20) لسنة 1991 "بشأن تعزيز الحرية؛ كان بلورة لما تم طرحه في وثيقتي إعلان قيام سلطة الشعب والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، اللتين كانتا مجرد مزيد من التأكيد، ووضع الضوابط لعدم المساس بأطروحات الكتاب الأخضر، ولكيفية وضع السلطة الشعبية - بحسب تصورات العقيد معمر القذافى - موضع التنفيذ، وقانون تعزيز الحرية شأنه شأن الأطروحات الثورية الأخرى خصص بعض بنوده لتأكيد المساواة في المواطنة حقوقاً وواجبات، ففيه:

" المواطنون في الجماهيرية العظمي - ذكورًا وإناثًا - أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم".

هذا ما احتوته المادة الأولي، أما المادة الثانية فتشير بوضوح إلى حق ممارسة السلطة والمشاركة فيها دون قيود نوعية ومتى توافرت الشروط المقررة لشغل المناصب.

"إن لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولا يجوز حرمانه من عضويتها أو من الاختيار لأماناتها متى توافرت الشروط المقررة لذلك".

المواطن هنا معني به الرجل والمرأة، بل إن العقيد القذافي له تخريج لغوي لمصطلح الرجال ويرى أنها وصف لمن يستخدم رجليه في المشي رجلاً كان أو امرأة، وبالتالي فالنساء أيضا رجال!! والأمانات هنا معنى بها (الوزارات) المختلفة التي تمارس واجبات السلطة التنفيذية.

أما المادة الثامنة من القانون فقد تضمنت حقوق التعبير لكل مواطن ومواطنة وقيدتها بشروط ثلاثة:

- فهي تمارس عبر المؤتمرات الشعبية
- أو وسائل الأعلام الجماهيري
- ولا تعارض سلطة الشعب

في المادة (25) من القانون ذكر حق المواطنة - الأنثى - في تكوين الأسرة،

وعدم فض عقد النكاح بدون رضاها، أسوة بالرجل. كما نصت المادتان (26 و27) على الحق المطلق للأم في حضانة أبنائها، بينما نصت المادة (28) على حق المرأة في العمل مشروطًا بطبيعة النوع الاجتماعي وما يناسب أنوثتها، حيث:

" للمرأة الحق في العمل الذي يناسبها وألا توضع في موضع يضطرها للعمل بما لا يناسب طبيعتها "[1].

د - وثيقة حقوق وواجبات المرأة

الوثائق الثلاث التي سبقت الإشارة إليها باعتبارها تشكل جسم الدستور في ليبيا - إن جاز هذا التعبير - لم يكتف بها المشرع الليبي، بل أضاف إليها وثيقة أخرى اعتمدها مؤتمر الشعب العام، وهي" *وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري*" التي صدرت عن المؤتمر الثاني لانعتاق المرأة، ويرى العقيد معمر القذافي أن هذه الوثيقة كانت نتاج جهود النساء أنفسهن، وأتت لكي تعدل القوانين المجحفة لحقوق المرأة، وفي تعليقه عليها عند. إلقاء كلمته في المؤتمر، قال:

" توجد قوانين فعلاً مجحفة ضد المرأة في ليبيا وكشفتها هذه الوثيقة، يعني كشفتها النساء الليبيات الحرات بالتجمعات والنقاشات التي حصلت خلال سنة أو أكثر، المرأة ليس عندها كتيب عائلة، فيه أشياء في الحضانة، فيه اشتراط المحرم في بعض التحركات.. قانون يعطى الحق للرجل ولا يعطيه للمرأة في العلاقات الاجتماعية.، ما يتعلق بمهر المرأة وبحقوقها وواجباتها... هناك أشياء إلى جانب المرأة، والمشرعون يتجاهلونها.. "[2].

في هذا اللقاء أكد العقيد القذافي على أن

" الوثيقة ليست تقنينًا لأي شيء، الوثيقة هذه إعلان تاريخي وهذه بصورة عامة.. ان أي شيء يرد في الوثيقة (هذا) ليس تقنينا، القانون غير هذا لكن هذه مبادئ عامة تتضمنها الإعلانات والوثائق وحتى تضمينها لديباجة الوثيقة ببنودها وتفصيلاتها يعني أنها تنطلق من ديباجة فلسفية تستوعب كل تجارب الماضي "[3].

إذن الوثيقة بالرغم مما احتوته لا تعد سارية ولا قيمة لها فعليًا إلا بتحويلها إلى جملة من القوانين قابلة للتطبيق، وهذا لا يعني أن الكثير مما ورد بها كان فعليًا

---

1. للاطلاع على نصوص الوثائق المشار إليها يطالع: الموسوعة القانونية (المرأة في التشريعات الليبية) الحقوق السياسية، ص ص 17 ، 31. مرجع سابق.
2. كلمة العقيد معمر القذافي في: المؤتمر الثاني لانعتاق المرأة (مارس 1996).
3. العقيد معمر القذافي، المرجع السابق.

متضمنًا للقوانين السارية غير أن الوعي بالقانون وكيفية توعية النساء بكيفية النضال من أجل إحقاقه هو ما تناسته هذه الوثيقة التي استندت مرجعيتها أساسًا – وهو ما تم الإشارة له في الديباجة – على تحريض معمر القذافى وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية، فهل من جديد لتبشر به أم أنها كانت مجرد إعادة للتذكير بقضية المرأة وضرورة لإقحامها في صلب مطالبها بالعدالة والمساواة؟ فماذا تقول الوثيقة:

"النساء في المجتمع الجماهيري يؤمنّ بأن التفرقة بين الرجل والمرأة ظلم صارخ، وأن الحرية رهن امتلاك الحاجة امتلاكًا مقدسًا ومضمونًا".

هذه صرخة تستوجب الوقوف، فحتى تاريخ إعلان الوثيقة ورغم ما تمت الإشارة إليه من حقوق مكتوبة وموثقة، فما زالت ثمة حاجات مرهونة وثمة ظلم صارخ يحيق بالمرأة ويستدعى أن تستغيث في وثيقتها بأن:

" حرية الإنسان لا تتجزأ، وانطلاقًا من تحريض (الأخ معمر القذافى) قائد ثورة الفاتح الدائم للمرأة.. وتأسيسًا على ذلك وانطلاقًا مما جاء في الوثيقة الخضراء الكبرى لعصر الجماهير وقانون تعزيز الحرية، فإن المرأة في المجتمع الجماهيري تؤكد على حقها في التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل دون تفريق بينهما لميزة أو لمقدرة، وأن النساء يعلن البداية الحقيقية لممارسة حريتهن وسيطرتهن على مقدراتهن الاجتماعية والقانونية والسياسية والاقتصادية في مجتمع يسوده العدل والمساواة والإخاء والتكافل، ويصدرن وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري وفقًا للمبادئ التالية:

1 - تؤكد المرأة في المجتمع الجماهيري على حقها وواجبها في ممارسة السلطة من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، دون نيابة أو تمثيل من أحد لأن الديمقراطية هي حكم الشعب وليست التعبير الشعبي.

2 - المرأة في المجتمع الجماهيري تلتزم بواجب الدفاع عن الوطن، فالموت في سبيل الوطن لا نيابة فيه.

3 - عقد الزواج ميثاق يقوم على أساس المساواة والتراضى، وإنهاؤه يتم باتفاق الزوجين أو بحكم قضائي.

4 - صداق الزوجة حق خالص لها أكدته الشريعة.

5 - للمرأة الحق في حضانة أولادها وأحفادها ويقع عليها عبء الحفاظ على هذا

الحق الطبيعي المقدس.

6 - المرأة أهم عوامل تكوين الأسرة وعليها يقع عبء الحفاظ عليها بما يضمن تنشئة أفرادها تنشئة صحيحة.

7 - للمرأة الحق بالتمتع بذمة مالية مستقلة.

8 - لا يقع زواج ثان وما بعده إلا بموافقة الزوجة الأولى أو بحكم محكمة.

9 - تحقيقًا للمساواة أمام القانون وحفاظًا على مقومات المجتمع، فإن أي انتهاك أو اعتداء على العرض والشرف يستوجب معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل عند تطبيق القانون.

10 - المرأة في المجتمع الجماهيري ترفض وتجرم الاعتداء على الشرف.

11 - لأبناء المرأة في المجتمع الجماهيري المتزوجة بمن يحمل جنسية غير جنسيتها حق التمتع بنفس الحقوق وعليهم ذات المسئوليات.

12 - العمل شرف وواجب على كل مواطن ومواطنة ويتساوى في ذلك الرجال والنساء في تولى المواقع القيادية وغيرها بحسب قدراتهم وخبراتهم وكفاءتهم.

13 - الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع الجماهيري للمرأة والرجل على حد سواء.

14 - للمرأة العاملة وأبنائها الحق في التمتع بالحقوق الضمانية لزوجها المتوفى بالكامل.

15 - تؤكد المرأة في المجتمع الجماهيري على الالتزام بما ورد بهذه الوثيقة في إطار مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في المجتمع الجماهيري وقانون تعزيز الحرية "[1].

ثالثًا: نماذج لمحاولات التمكين السياسى

هذه الوثيقة إذن في حاجة إلى ترجمة قانونية وهذه الترجمة تأخرت كثيرًا، فكل ما ورد في الوثيقة ليس أكثر من تجميع وتقريب لما تم طرحه في وثائق أخرى، حيث تم توظيف القوانين لتتلاعب بحقوق المرأة ودعم مشاركتها في اتخاذ القرار بأساليب توحي بالرغبة في دعم هذه المشاركة.

1 - الأمين المساعد لشئون المرأة

ففي نوفمبر 1992 استحدث مؤتمر الشعب العام وظيفة (الأمين المساعد لشئون

---

1. مؤتمر الشعب العام، وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري،كتيب بدون تاريخ.

المرأة)، وعُهِدَ لهذه الوظيفة - التي تقرر أن تتولاها امرأة - متابعة أنشطة المرأة وقضاياها في مختلف الأمانات (الوزارات)، وبناء على ذلك فقد استُحدثت في كل أمانة من أمانات المؤتمرات الشعبية في مختلف مناطق ليبيا والتي بلغت بحسب تعدادات 1992 (351) مؤتمرًا شعبيًا أساسيًا، وظيفة الأمين المساعد لشئون المرأة، ليرتفع شكليًا عدد النساء المشاركات سياسيا وبقرار سياسي، وتم تقديم هذا التحول على أنه، نتاج اختيار شعبي، وأن مجموعة الأمينات المساعدات يشكلن تنظيمًا نسائيًا شعبيًا مخصصًا - داخل التنظيم السياسي الرسمي - لخدمة قضية المرأة، ووضعت له أهداف محددة منها:

- النهوض بالمرأة لتحريرها من كافة القيود التي تعرقل مسيرتها التحررية.
- الاهتمام بالتوعية الثقافية لتغيير المفاهيم البالية التي تحول دون تقدم المرأة.
- حث المرأة ودفعها للمشاركة الفاعلة في أعمال المؤتمرات الشعبية.
- دراسة المشاكل والصعوبات التي تعترض مسيرة المرأة.
- ربط قضية المرأة في الداخل بقضايا المرأة عالميًا من خلال الملتقيات والندوات التي تهتم بذلك.
- العمل على تعزيز الروابط والعلاقات مع المنظمات والهيئات النسائية على مختلف الأصعدة عربيًا وإسلاميًا، وذلك بالتنسيق مع جهات الاختصاص.

هذا التغيير المؤسسي ظهرت نتائجه في إحصائيات العام 1996 حيث ارتفعت نسبة المشاركة السياسية للمرأة في ليبيا إلى 35٪ من المجموع الكلي لأعضاء المؤتمرات الشعبية، ونتج ذلك عن استحداث وظيفة الأمين المساعد لشئون المرأة، حيث يوجد (351) مؤتمرًا شعبيًا أساسيًا وضمت في عضويتها (346) مصعدة لمنصب أمين مساعد لشئون المرأة. وعلى نفس الوتيرة تحول تعيين النساء في وظيفة (أمين مساعد) إلى عرف سياسي خاصة في مدينة بنغازي وذلك بعد لقاء للعقيد القذافي ببعض الفعاليات النسائية في العام 2000. حيث عين كل أمين قطاع أمينة مساعدة له، وحولت هذه الوظيفة النساء التنفيذيات إلى مجرد سكرتيرات، وتوضح الأستاذة ليلي طرخان وهي إحدى قيادات العمل السياسي أن:

" تعيين الأمينات المساعدات كان التفافا على توجيهات الأخ القائد الذي تحدث في لقاء مع فعاليات نسائية بمدينة بنغازي عن ثقته في النساء والتزامهن بأداء العمل المنوط بهن، وأنه لم يثبت أن مسئولة واحدة تورطت في فساد سياسي أو اقتصادي،

وأن هذه الملاحظة تستدعي المزيد من العمل لتولى النساء مناصب قيادية، وكان التوجيه بأن يكون هناك نساء أمينات قطاعات، مما دفع المسئولين إلى استصدار تعميم إداري يلزم كل أمين تعيين أمينة مساعدة له، وهكذا قاموا بإفراغ التوجيه من محتواه[1]".

هذا الإجراء الاحتياطي الذي قام به أمناء القطاعات المختلفة أبرز زيادة في مشاركة المرأة السياسية داخل الجهاز الإداري وعلى مستوى الإدارة العليا، ولكنه في حقيقة الأمر لم يخدم قضية المرأة، لأن الاختيار لم يكن من قبل النساء لمنتخبات يعرفن تمامًا كيف يخدمن قضايا المرأة وكيف يدافعن عنها وبالتالي لم يخدم هذا الإجراء مستهدفات التمكين بدليل عدم رسوخ هذه التجربة أو استمرارها.

2 - أمانة الشئون الاجتماعية:

وتفاعلت قضية المرأة بشكل طغى على الكثير من القضايا الأخرى في المجتمع الليبي وانتهي إلى صدور القانون رقم (1) لعام (2001)[2]، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، وبموجبه أصبحت هناك أمانة للشئون الاجتماعية وخصصت بتوجيه من العقيد القذافى لتكون من نصيب النساء، وهذه الأمانة نُقلت إليها جميع اختصاصات أمانة شئون المرأة وألغيت الثانية. وتضمن هذا القانون تعديلات تتعلق باللامركزية الإدارية، إذ تختار المؤتمرات الشعبية الأساسية (415) مؤتمرًا شعبيًا في 31 شعبية، من بين أعضائها لجانا شعبية لإدارة القطاعات الموجودة فيها، وحيث إن قطاع العمل الاجتماعي أصبح من نصيب النساء فإن هذا يشير إلى وجود (31) أمينة للشئون الاجتماعية على مستوى الشعبيات و(415) أمينة شئون اجتماعية على مستوى المؤتمرات الشعبية ومن بينها يتم اختيار أمينة القطاع على مستوى الجماهيرية وهي التي تمثل القطاع النسائي في مؤتمر الشعب العام.

ووفقًا لأحكام القانون رقم (2001/1) المشار إليه سابقا، فإن أمانة الشئون الاجتماعية أضيفت هيكليًا لمؤتمر الشعب العام لتتحول إلى جزء من السلطة التشريعية (المؤتمرات الشعبية وأمانة مؤتمر الشعب العام) ومن ثم فهي لا تملك وفقا للقانون الذي ينظم اختصاصاتها أن تصدر قرارات تنفيذية أو أن تؤسس لمشاريع

---

1. من لقاء أجرته الباحثة مع ليلي طرخان، عضو القيادة الشعبية في مدينة بنغازي، في 5 يوليو 2004.
2. أمانة مؤتمر الشعب العام، وثيقة عمل بشأن القانون (رقم1/2001) (القانون رقم (1) لسنة 1369 من و.ر) ولائحته التنفيذية، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

مستقبلية ذات علاقة بتطوير أو بحث أوضاع المرأة بشكل مستقل، ولو أن هذه (الأمانة) وضعت فعلا لخدمة قضايا المرأة لسميت (اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية) وحينها تضم إلى اللجنة الشعبية العامة لتتحول إلى أمانة (تنفيذية)[1].

واستنادا على نفس القانون السابق انبثق فجأة القانون رقم (20) 2001 أورقم20 (لسنة 1369 و. ر[2]) بشأن تنظيم الجمعيات النسائية وبموجبه تشكلت (427) جمعية نسائية على مستوى ليبيا وعدد (22) رابطة نسائية على مستوى الشعبيات. وصاغ القانون الذي خلق تضاريًا بين أمانة الشئون الاجتماعية والاتحاد العام للجمعيات النسائية أهدافه على النحو التالي:

1 - الاهتمام بشئون الأسرة وتقديم الخدمات الممكنة لها بقصد رفع مستواها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2 - تعبئة وتحريض الجماهير النسائية لحضور جلسات المؤتمرات الشعبية الأساسية وذلك تأكيدًا وترسيخًا لسلطة الشعب.

3 - التبشير بالفكر الجماهيري الأخضر في الداخل والخارج.

4 - تنمية وعى المرأة بالواقع الاجتماعي والثقافي، وإيجاد ظروف مناسبة لها للقيام بدورها في المجتمع وخاصة في مجالات العمل والإنتاج.

5 - إقحام النساء في المجالات المختلفة، والدفع بهن في المواقع القيادية.

6 - المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في كل ما يتعلق بشئون المرأة وتمكينها من المساهمة الجادة في تنفيذ البرنامج الثوري.

7 - العمل على حماية حقوق المرأة، والدفاع عن مصالحها، واقتراح أساليب معالجة الإشكاليات التي تعترضها.

وتشترط المادة (6) في قانون تنظيم الجمعيات النسائية ضرورة أن تتوفر في عضوية أمانات الجمعيات النسائية ما يلي:

- أن تكون متمتعة بالجنسية الليبية
- أن تكون حاصلة على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل

---

1. فى العام 2006 تم تعديل وضعيه أمانة اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية لتكون ضمن اللجنة الشعبية العامة أى تمنح صلاحيات تنفيذية.

2. وجب التنويه هنا إلى أننا نستخدم في هذه الدراسة التقويم الميلادي ولكن يتم الإشارة إلى التقويم (و. ر وفاة الرسول) خاصة عندما يتعلق الأمر بإصدار القوانين وهذا التقويم معمول به في ليبيا.

- أن تكون ملمة بالنظرية الجماهيرية وملتزمة بأهدافها
- أن تكون حسنة السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليها في جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

وهكذا تكون عضوية أمانات الجمعيات النسائية حكرًا على قطاع معين من النساء في المجتمع، وتبقى وفقا لذلك أزمة النساء المهمشات، من الفقيرات وغير المتعلمات والجانحات والأجنبيات المتزوجات من الليبيين، وهذه الفئات يزخر بها المجتمع الليبي وتستدعى ظروفها التدخل الأهلي والحكومي، لمعالجة قضاياها وهو ما تم استبعاده في هذه المرحلة بحكم القانون.

كما أن تحديد أمانة الشئون الاجتماعية بتوجيهات تستوجب أن تتولاها امرأة، صدر عن العقيد القذافى نفسه وهو الذي أعلن أن:

" هناك عملية موجودة في أماكن كثيرة من العالم، حيث يتم إسناد الشئون الاجتماعية للمرأة.. فمعظم البلدان خاصة العربية، درجت على إسناد وزارة الشئون الاجتماعية للمرأة؟! هذا تلفيق وضحك. لماذا المرأة للشئون الاجتماعية فقط؟! فلماذا لا تكون وزيرة للدفاع؟؟؟.. وتحديد هذه الوزارة الشئون الاجتماعية بالذات للمرأة هو في حد ذاته إهانة للمرأة.. إهانة لها وإقرار بعدم مساواتها بالرجل.و إقرار بأن هناك ظلما وهناك اضطهاد فعلا..... فإما أن تكون المساواة كاملة ولا يهمنا أن يكون موقع المرأة وموقع الرجل وإما ألا تكون.. أما أن تكون حريما وديكورا ومضطهدة..وتختار واحدة لتكون وزيرًا للشئون الاجتماعية لتضع أمام العالم لافتة لكي يقول إنه متحضر، لأن المرأة وزيرة للشوؤن الاجتماعية فقط؟؟ وكل دولة تعين وزيرة للشئون الاجتماعية يجب أن تقوم فيها ثورة نسائية مطالبة بأن تكون هناك مساواة بين المرأة والرجل في الوزارات.. " (1)

الغريب في أمر مشاركة المرأة في الحياة السياسية أنه لم يرقَ في ليبيا حتى إلى مستوى الوزارة التي يستنكر العقيد القذافى القبول بها، بل إن وجود المرأة في الجسم السياسي الليبي هو وجود شكلي داخل الجسم التشريعي وكان من الممكن أن يكون مقبولاً لو ارتقى إلى مستوى وجود لجنة شعبية عامة نوعية للشئون الاجتماعية حيث ترقى حينها إلى مستوى السياسات التنفيذية وتكون بمثابة

---

1. معمر القذافى، المجتمع والمرأة، إشكالية العلاقة (طرابلس: منشورات المركز العالمى لأبحاث ودراسات الكتاب الأخضر، ط أولى 2001) ص82.

وزارة شئون اجتماعية. غير أن هذه الأمانة الهلامية أعاقت الكثير من المشاريع التي كانت قائمة أصلاً، فبوجودها اختفت البرامج التنموية والتأهيلية وغاب التنسيق مع المراكز التي كانت تعمل من أجل تأكيد وتمكين المرأة. وبالتالي نجد أن هناك العديد من الفجوات غير المنطقية بين الفكر والتطبيق للسياسات الثورية المتعلقة بتفعيل مشاركة المرأة، حيث تغيب المؤسسات الفعلية القادرة على تحقيق التوازن بين القانون والواقع من جهة وبين النظري والتطبيقي من جهة أخرى.

الفصل الثالث

مشاركة المرأة في المؤسستين التشريعية والتنفيذية

المبحث الأول: مشاركة المرأة في المؤسسة التشريعية

أولاً: الإطار العام

ثانيًا: المشاركة السياسية للمرأة الليبية: حالة خاصة

المبحث الثاني: مشاركة المرأة في اللجان الشعبية

أولاً: مقاربة اللجان الشعبية بالسلطة التنفيذية

ثانيًا: إسهام المرأة في اللجان الشعبية

ثالثًا: دوافع المشاركة

تمهيد

مع قيام الثورة فـي سبتمبر 1969، أخذت التغيرات السياسية أشكالاً متعددة فـي ليبيـا، والقاسـم المشـترك بينهـا أنهـا نتـاج مباشـر لتصـورات العقيـد القـذافى، الـتي أنجزت مشروع تحولها الأساسي، بإعلان قيام سلطة الشعب فـي مارس 1977.

ويعتمد هذا النظام على أن:

" السلطة الشعبية المباشـرة هـي أسـاس النظـام السياسـي فـي الجماهيرية العربيـة الليبية الشعبية الاشـتراكية، فالسـلطة للشـعب ولا سـلطة لسـواه، ويمـارس الشـعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام، ويحدد القانون نظام عملها[1]".

السـلطات هنـا تتـداخل، فـالمؤتمرات الشـعبية تمـارس اختصاصـات السـلطة التشـريعية وعـن طريقهـا يـتم اختيـار أعضـاء السـلطة التنفيذيـة المتمثلـة فـي اللجـان الشـعبية، ومنهـا أيضًـا يتحـدد الإطـار العـام لممارسـة السـلطة الشـعبية، المتمثلـة فـي مؤتمر الشعب العام الذي يمـارس مهامًا تشـريعية، ويحتوى الفئات المصلحية - إن جـاز التعـبير - المتمثلـة فـي النقابـات والاتحـادات والـروابط المهنيـة. أمـا السـلطة القضائية بعد الثورة الليبية فقد أعيـد ترتيبهـا وفقًـا لقـرار مجلس قيـادة الثـورة الـذي صدر عام 1973، والقاضي بدمج المحاكم الشـرعية والمدنية، مـع إضافة المحـاكم العسـكرية ومحـاكم الشـعب الخاصـة، وهـي المحـاكم الـتي تم دمجهـا لاحقًـا فـي محكمة الشعب التي أنشئت بموجب قـانون خـاص صـاغه مـؤتمر الشـعب العـام سـنة 1988، وبموجبه تم دمج هذه المحـاكم الخاصـة فـي محكمـة ثوريـة اسـتثنائية تبـت فـي القضـايا المتعلقـة بانتهاكـات يتعـرض لهـا المـواطن أو الدولـة وتتعلـق بـالأمن العـام والنظام الجماهيري[2].

---

1. الموسوعة القانونية، المرأة فـي التشريعات الليبية (طرابلس: أمانة شئون المرأة، 1994) ص 18.
2. تم إنشاء المحاكم الخاصة فـي ليبيـا، بنـاء على قـرار مجلس قيـادة الثورة فـي 11 / 12 /1969 المسـمي (قرار حماية الثورة)، إلى جانب ذلك، فإن هناك المحاكم الثورية، التي أنشئت بناء على الملتقى الثالـث للجان الثورية فـي عام 1980. ولا ينسي الليبيون وقـائع المحاكمـات التي نقلت على شاشـات التلفزيـون

كما أن ثمة قانونًا للقضاء يحمل الرقم 51 لعام 1986 وتعديلاته، ويحدد هذا القانون تراتبيات النظام القضائي الليبي، ويشار إليه على أنه نظام قضائي يكفل استقلالية القضاء عن باقي السلطات، ويخول المواطنين حق التقاضي، باعتباره حقا من الحقوق الأساسية، التي كفلت لهم، كما أقر مبدأ مجانية القضاء والمساعدة القضائية، والمحاماة الشعبية، ويحتوي أيضًا تعدد درجات التقاضي من المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف، وصولاً إلى المحكمة العليا.

ومن مميزات النظام القضائي في ليبيا صدور القانون رقم (8) لسنة 1989، والذي يحق للمرأة الليبية بموجبه، تولى وظائف القضاء والنيابة.

هذا التداخل والدمج للسلطات في الدولة الليبية، يحتاج إلى بعض التفسير، والوقوف أمام مؤسستين تمثلان قمة الأداء السياسي، في نظام السلطة الشعبية المباشرة، وهما:

1 - السلطة التشريعية:

حاولت العديد من الوثائق والقوانين التي تمت الإشارة إليها - سابقا - تنظيم الاختصاصات وتوزيع السلطات وفقًا لإعلان قيام سلطة الشعب، فبينما نص البند الأول من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان الصادرة في 1988 على أن:

" الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي.. وأن السلطة الشعبية يمارسها الشعب مباشرة دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية[1]"

أضافت المادة الثانية من قانون تعزيز الحرية الصادر في 1991 أنه "لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية"، وتم إلحاق ذلك بالقانون رقم (1) لعام 2001 بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وهو القانون الذي بموجب أحكامه أوكل إلى كل مؤتمر شعبي أساسي بحسب كثافته السكانية ومساحته الجغرافية تكوين كيان إداري يسير تسييرًا ذاتيًا ويصدر بتسميته وحدوده الإدارية قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام الذي حل محل (البرلمان هنا)، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الشعبية العامة التي حلت محل

الليبي لعسكريين ومدنيين اتهموا بالفساد السياسي والاقتصادي، وتمت محاكمتهم من قبل أفراد اللجان الثورية، وهذه المحاكم لا يحق للمتهمين أمامهما الاستعانة بدفاع قانوني، كما لا يحق لهم الاستئناف أمام محاكم أخرى.

1. الموسوعة القانونية، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 20.

(الحكومة) في النظم التقليدية. وعلى هذا الأساس فإن:

- المؤتمرات الشعبية الأساسية تمارس السلطة التشريعية وتتولى تسيير مرافق الدولة وتمارس الرقابة الشعبية وتتخذ القرارات السيادية وهى المرجعية الأساسية للدولة الليبية.
- تعقد المؤتمرات الشعبية الأساسية دورتين عاديتين في كل سنة تكون الأولى لوضع جدول الأعمال بينما الثانية تعمل على مناقشة بنود جدول الأعمال التي يتم وضعها في الأولى، وبالتالي تصدر القرارات المتعلقة بها، كما تنعقد دورات استثنائية لمناقشة قضايا طارئة في بعض الأحيان.
- يقوم مؤتمر الشعب العام بتوحيد صياغة القوانين والقرارات التي تم اعتمادها في المؤتمرات الشعبية الأساسية ويتم الإعلان عنها في جلسة علنية، بحضور أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية وأمناء اللجان الشعبية وأمناء الاتحادات والنقابات والروابط المهنية.

2 - السلطة التنفيذية:

رسميًا تتولى اللجان الشعبية أداء الوظائف التنفيذية في ليبيا، بمختلف المناطق الليبية، وتمثل اللجنة الشعبية العامة أعلى مستويات السلطة التنفيذية وذلك على غرار مجلس الوزراء في النظم السياسية المختلفة.

هذا التنظيم ظل مستقرًا في إطاره العام، أما من حيث الهيكلية والإجراءات الداخلية ومدتها وتشكيلاتها، فقد مرت بتغيرات عديدة، وتم تشكيلها وإحداث تغييرات في عدد الأمانات المكونة لها، بالزيادة والنقص والضم والتقسيم، وتتشابك بنية اللجان الشعبية وتترابط بالدرجة التي تؤثر على أدائها وتقسيماتها الإدارية، كما تؤثر التغيرات المختلفة فيها على عدد وتقسيمات الفروع البلدية، ومسمياتها وأداء اللجان الشعبية النوعية فيها.

نموذج الشعبيات في ليبيا:

ومرورًا بهذه التغيرات فقد أوكل القانون رقم (1) لعام 2001 اختصاصات السلطة التنفيذية للجان الشعبية كل بحسب النشاط المنوط بها في القطاع المختص (اتصال خارجي، إعلام، تعليم، صحة، شباب ورياضة...).

وأتى هذا التوجه إلى الشعبيات وفقًا لتقسيمات القانون المشار إليه، واهتداءً

بالبدائل الدولية المطروحة التي تروج للامركزية كعملية تبدو في الظاهر فنية متعلقة بالكفاءة في توظيف الموارد والفاعلية التى تقترب من الجماعات المحلية ومحاولة المشاركة في اتخاذ القرار.

ويرى التقرير الوطني الليبي للتنمية البشرية:

"أن نظام الشعبيات كنموذج للامركزية، هو شكل متكامل للسلطة المستقلة وللتنمية المحلية التي تقرر أهدافها وخططها المؤتمرات الشعبية الأساسية المحلية باعتبارها المصدر التشريعي.

أما اللجان التنفيذية القطاعية وأمانات الشعبيات، فيجري اختيارها وتصعيدها من خلال المؤتمرات، وتكون مسئولة أمامها، ولا توجد سلطة مركزية بالمعنى التقليدي في ليبيا، حيث إن المؤتمرات الشعبية الأساسية في الشعبيات تجتمع مركزيًا في إطار مؤتمر الشعب العام الذي يختار الأجهزة والهيئات المركزية مما يجعلها خاضعة للشعب.

وتمتلك كل شعبية وفق نظام الشعبيات مرونة كاملة لاختيار استراتيجيتها التنموية وتحديد احتياجاتها، وعليه فان النتيجة السياسية للامركزية الكاملة في مثل هذا النموذج تتجلى في أن قرارات الإنفاق يتم هيكلتها وبرمجتها بحيث تعكس آراء جميع مواطني الشعبية ومؤتمراتها الأساسية... ولما كانت اللامركزية الشعبية هي عملية تعليمية مستمرة، فإن الطريق ما زال طويلاً أمام هذا النموذج الجماهيري كي يكتمل ويتغلب على نواقصه[1]".

هذا التصريح بوجود نواقص، يشير إلى بعض أوجه القصور التي تشوب ممارسة أسلوب اللامركزية في إدارة شئون الحكم في ليبيا، فأنماط الضبط المؤسسي المطلوبة لإنجاح اللامركزية تكاد تكون غائبة، خاصة وأنها عند تطبيق شروط التحكم الجماهيري الفعلي بما يتم التخطيط له وبما يجرى التنفيذ له تصطدم بمصالح الفئات المستفيدة التي تتحكم في حقيقة الأمر بخيوط اللعبة السياسية وترى نفسها أهلاً لاتخاذ القرار، كما أن الثقافة السياسية لم تغرس في المواطنين الحرص على المشاركة الشعبية، بل إن معظم المواطنين نتيجة لما تشهده الدولة من تغيرات، وتجريب وتخبط إداري ومؤسسي، يحسون بأن المشاركة أمر صعب المنال،

---

1. الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، التقرير الوطني للتنمية البشرية 2002 (ليبيا: الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، 2002)، ص31.

وغير ذي جدوى نظرًا لغياب الأطر القانونية الثابتة التي تحمى مكتسباتهم. خاصة في ظل إحساس الكثيرين بغياب الضبط التنظيمي والتسييري وارتباك مؤسسات القطاع العام في إنتاج السلع والخدمات، وغياب آليات تقييم الأداء والتوجيه الصحيح لتقويم وإعادة الهيكلة لمؤسسات القطاع العام وخلق القدرة التنافسية مع آليات القطاع الخاص التي يشوب سلوك المنتفعين منها التشكك وعدم الثقة في الحماية القانونية التي تصطدم ببنية البيروقراطية المستفيدة والمعرقلة للتغيير.

" وبتعبير آخر، يبدو أن استمرار حالة (اللا تخطيط) بالشكل المعمول به حاليًا لاستخدام الموارد المالية والبشرية وتوفير وإنتاج الخدمات العامة لتساعد على كسب رهان اللا مركزية كبديل أفضل لتوظيف الموارد، ... حالة ضعف الأداء القائمة، تعود إلى جملة عوامل موضوعية، البعض منها داخلي أو ذاتي يتعلق بمحدودية الخبرة المؤسسية والتنظيمية للإدارة اللا مركزية التي يتطلبها نظام الشعبيات، والبعض الآخر خارجي يتحدد بقصور الإمكان التنموي وباتكالية الشعبيات على الموارد المركزية، مما يضعف من استقلاليتها وقدرتها على التخطيط المستقبلي[1]".

هذا الرأي تضمنه التقرير الوطني للتمية البشرية لعام 2002، وهو صادر عن فريق عمل ميداني موسع ضم (350) باحثًا وباحثة، بإشراف خبراء وأساتذة أكاديميين وأمناء شعبيات ومجالس التخطيط المحلية، كما تمت الاستعانة في إعداده بخبرات البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وبالتعاون مع الخبرات العربية والدولية المتميزة في هذا المجال، ويمثل هذا الرأي شهادة على ما تعانيه الإدارة في ليبيا من محاولات تجريبية، للوصول إلى صيغة جديدة، من شأنها أن تقلل من مخاطر المركزية، وتضع أسسًا جديدة للعمل بنظام لامركزية تسيير شئون الجماهير بإشراكها في رسم السياسات وتصميم البرامج التي تؤثر في مستوى رفاهيتها، غير أن حالة التجريب هذه التي تنتهجها الإدارة الشعبية في ليبيا توحي بأن:

" هذه السياسات كانت لها آثار سلبية انسحبت على الفئات الاجتماعية العريضة ذات الدخل المحدود وذلك نتيجة للإقصاء الذي تعرضت له، ولارتفاع التكاليف الاجتماعية للإصلاحات الاقتصادية التي اقتصر نفعها على القلة[2]".

وقد تبنى جيل جديد من النخبة السياسية الليبية، وجهات نظر تتعلق بالمكاشفة ونقد الذات، فيما يتعلق بأداء الإدارة الشعبية في ليبيا، وكما تشير الدكتورة

---

1. نفس المرجع السابق، ص 150.
2. نفس المرجع، ص19.

فائزة الباشا، فإنه:

" يجدر الذكر بأن ما يشوب أداء اللجان الشعبية من قصور يرجع إلى ما يعانيه المواطن من تراكمات وعدم إحساس بمدى أهمية ما يقوم به من دور في ممارسة السلطة على نحو أمثل، الأمر الذي أدى إلى قيام البعض بممارسات غير مقبولة تنطوي أحيانا على تجاوزات واستغلال للسلطة وانحراف بسلطة الشعب عن أهدافها الأساسية[1]".

وهذا الأمر جعل العقيد القذافى نفسه يعيد إثارة الانتقادات لأداء السلطة الشعبية، وينبه إلى أنماط عديدة من الفساد والمحسوبية والقبلية التي تتفشى في القطاع العام والخاص، وفي احتفالات العيد الرابع والثلاثين لثورة الفاتح من سبتمبر 2003، أكد على أن واجبه كقائد للثورة وزملاءه ومن باب الشرعية الثورية يحق لهم مساءلة ومحاسبة الليبيين عما قاموا به منذ تسليمهم السلطة عام 1977. ورأى في نفس الخطاب أن من مهام القوى الثورية (اللجان الثورية) تحريض الجماهير للقضاء على أية ظاهرة من تلك الظواهر التي تقف حائلا بين الجماهير وممارسة السلطة[2].

هذه السلبيات التي تشوب أداء الإدارة من مفهوم السلطة الشعبية المعمول به في ليبيا، علاوة على العلاقة المباشرة للعقيد القذافى بآليات تداول السلطة في ليبيا التي تحوى في دلالاتها الكثير من التدخلات، وبموجب قانون الثورة والرقابة الثورية، تجعل الليبيين بشكل عام يخشون تداول السلطة ويرونه مسألة فيها الكثير من المخاطر ويحجمون عنها، وهذا ما يفسره وجود نخبة سياسية ثورية تكاد تكون ثابتة، ويحفظ الليبيون أسماءها عن ظهر قلب سواء في المناصب القيادية للسلطة التشريعية أو في السلطة التنفيذية، وذلك رغم تأكيد العقيد القذافى نفسه على تنوع التشكيلة (الوزارية)، واحتوائها على مختلف الاتجاهات السياسية الليبية، وإن كان ذلك اعترافًا بوجود فعاليات سياسية لا تنتمي إلى حركة اللجان الثورية خاصة التكنوقراط ممن شغلوا وظائف تنفيذية حساسة في اللجنة الشعبية العامة ومن ذوى الخبرة في تخصصاتهم المختلفة، إلا أن تدوير السلطة استمر يراوح في أهل الثقة، والواقع يجبر على الاعتراف بأن الفعالية الحقيقية التي تأتى كشرط لممارسة الحقوق السياسية، وتولي الوظائف القيادية والارتقاء في مستويات اتخاذ القرار في ليبيا هي

---

1. فائزة الباشا، مشاركة المرأة في الحياة السياسية. ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر (النوع الاجتماعي وصنع القرار) مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) تونس: في 20 ـ 22/ 10 / 2003، ص5.
2. مزيد من التفاصيل في العقيد القذافى، خطاب سياسي في سبتمبر 2003. مرجع سابق.

الانضمام إلى حركة اللجان الثورية[1].

مثل هذه الشروط المتعلقة بالمحاسبة الثورية، وتدخل القوة الثورية التي يعرف عنها ممارسة العنف الثوري في التعامل مع أعداء الثورة، مع غياب المعايير التي تثبت ما إذا كان الإنسان ثوريًا أو معاديًا للثورة، وما شهدته أروقة المحاكمات الثورية علنا وعلى الهواء مباشرة وما اتسمت به هذه الأحكام من قسوة، جعلت الكثير من الخبرات الليبية والمؤهلين ينأون عن ممارسة المسئولية خوفًا من الاصطدام بقوى الثورة، هذه الوضعية أثرت على مستويات المشاركة السياسية وفقًا للنموذج الليبي، وربما كانت من أسباب عزوف النساء عن العمل العام وتحمل مسئولياته ومخاطره.

وفي وقت لا ننكر فيه حصول المرأة في ليبيا منذ قيام الثورة عام 1969، على العديد من أوجه الدعم القانوني والمؤسسي وعبر الخطاب السياسي، إلا أن التجربة الليبية بطبيعة أطروحتها غير المألوفة في نظم الحكم التقليدية، جعلت من الصعوبة ضبط معايير المشاركة السياسية فيها، خاصة مع عدم الثبات في الآليات والسياسات التي صاحبت تطبيق تجربة الحكم الشعبي، مما يجعلنا أمام سؤال: أين المرأة الليبية؟ وما مدى مشاركتها في المشهد السياسي الليبي؟

---

1. يوضح د. محمد زاهي المغيربي، تركيبة النخبة السياسية في ليبيا من 1996 - 2000 في مقال نشر بصحيفة (ليبيا اليوم) الإلكترونية، www.Libyaalyum.com.

انظر أيضًا: د. محمد زاهي المغيربي: الدولة والمجتمع المدني في ليبيا، "القاهرة: إصدارات عراجين عام 2006 الطبعة الأولى ص ص 61 -72.

المبحث الأول
مشاركة المرأة في المؤسسة التشريعية

أولاً: الاطار العام

منذ إعلان عقد المرأة (1975 - 1985)، شكل العمل من أجل قضايا المرأة وحقها في المساواة والتنمية والسلام، قضية محورية أدرجت على الأجندة الدولية والمحلية لمعظم الدول، وفى هذا الإطار، قدمت الأمم المتحدة إسهامًا متميزًا لصالح النساء في العالم (سيتم التعمق فيه في فصل لاحق)، ومن الجدير القول إن فاعلية المشاركة السياسية للمرأة، تم تحديدها عن طريق احتساب حصتها من المقاعد البرلمانية، والمناصب الوزارية، والمجالس المحلية أو البلدية، والمناصب الإدارية والوظائف المهنية والفنية، وذلك لاعتبارات تتعلق بأن الآليات التي ذكرت، مسئولة عن اتخاذ القرارات وتخصيص الموارد وتوظيفها وتحديد إستراتيجيات واتجاهات التنمية. ودرجة وجود النساء في هذه الآليات المهمة وفعاليتها في أداء المهام ضمن كياناتها، تبرهن على عمق المساواة والعدالة الاجتماعية والسياسية في بلد ما، خاصة وأن للمرأة رؤيتها للحياة المعاشة بمنظور قد يكون أكثر حساسية، من رؤية بعض الرجال أو على الأقل يحمل بعض الاختلاف، وفى ذلك إثراء لتجربة ممارسة المشاركة السياسية بشكل عام، كما يمثل أحد أوجه التطبيق الديمقراطي في دولة ما.

وتشير مشاركة المرأة السياسية إلى قدرتها على الوصول إلى آليات صنع القرار السياسي أو التأثير فيه، فبينما يرتهن وصولها إلى مستويات قيادية من الأداء السياسي، بالنظم والقوانين والمؤسسات التي يوفرها لها النظام السياسي والمجتمعي والتي تتيح لها القيام بهذا الدور، فإن قدرة المرأة على التأثير السياسي، والاستمرار في أداء الأدوار المرجوة منها، والتي جاءت نتاجًا لما قدم لها من الدعم السياسي والمؤسسي مرهون بها، وبوعيها وثقافتها وشجاعتها، وإمكانياتها الذاتية في تحدى الموروث القديم الذي يكبلها، كما يتعمق تأثيرها، في استخدامها لما هو

متاح لها من موارد، ومن مكانة، وكيفية توظيفها السليم للعلاقة الجدلية بين الواقع والمتاح.

هذه العلاقة بين إمكانية وصول المرأة إلى التمكين السياسي، وبين تأثيرها وفقًا لما يتطلبه التمكين من أدوار، يكاد يكون مرتبطا بحال المرأة عمومًا، وهو تعبير عن حقها في المواطنة التي ما زالت تحبو في البيئة العربية بشكل عام، حيث بلغ عدد الدول العربية التي تقلدت فيها المرأة حقائب وزارية حتى العام 2000 سبع دول فقط، ولا تزيد نسبة تواجدها في السلطة التشريعية في الدول العربية مجتمعة عن 8٪ من مجموع المقاعد البرلمانية العربية أو مناصب السلطة التشريعية المماثلة لها، كما أن حق الاقتراع ما زال محجوبًا عن أغلبية نساء مجلس التعاون الخليجي، بينما الدول العربية الأخرى، التي يعطى فيها القانون للمرأة حق الاقتراع والترشيح، غالبًا ما تحول فيها المعوقات الثقافية والاجتماعية، دون المرأة وممارستها للحقوق السياسية التي منحها إياها القانون[1].

ويشير الجدول (1) إلى نتائج تم تسجيلها وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994، ويمثل الصورة العامة لمدى مشاركة المرأة في الكيان التشريعي للدولة بشكل عام، وكنموذج عن حال مشاركة المرأة السياسية.

جدول رقم (5)

نسبة نصيب المرأة من المقاعد البرلمانية ممثلة بالأقاليم في 30 يونيو 1994

الإقليم	مقاعد المرأة (٪)
جميع الدول النامية	10
الدول الصناعية	12
العالم أجمع	10
الدول العربية	4
شرق آسيا	19

1. مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) من تقرير حول المرأة: العولمة والنوع الاجتماعي (تونس / 2001)
2. مجموعة من الباحثين، تقديم: د محمد عبد الغفار، التحولات الاجتماعية والمرأة الأفريقية، (مصر: الأمين للنشر والتوزيع، 2001) ص16 (أخذت الإحصائية عن تقرير، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لعام 1995).

أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي	10
جنوب آسيا	5
جنوب شرق أسيا والمحيط الهادي	9
أفريقيا جنوب الصحراء	8
الدول الأقل نموًا	6
الاتحاد الأوروبي	14
دول شمال أوروبا (الإسكندنافية)	35

والإحصائية تبين بشكل عام تدنى مستوى المشاركة السياسية للنساء عالميًا، وإن كانت دول شمال أوروبا (الاسكندنافية) قد سجلت رقمًا مخالفًا (35٪) مما يعد برهانا على مستوى التقدم السياسي والمجتمعي والحضاري الذي تعيشه هذه البلدان. ولا يخفى على الباحثين، إن الدول الأخرى تراوحت نسب مشاركة المرأة السياسية فيها ضمن حدود (10 ٪) مما يعنى تمتع الرجال في العالم بما يزيد عن (90 ٪) من إجمالي المقاعد البرلمانية، أما الدول العربية فقد سجلت اكثر الأرقام تدنيًا لمشاركة المرأة السياسية.

إن هذا التدني يوحي بتأثير الثيوقراطية الإسلامية على الحياة العامة والخاصة للمرأة، ومثل هذا التفسير هو الغالب على آراء الباحثين غير المسلمين. والحقيقة تشير إلى أسباب متعددة ساهمت في هذا التدني لنسب المشاركة السياسية، ومنها النظام الاجتماعي الأبوي، كما أن قبضة النظم السياسية المهيمنة والقامعة، في معظم الدول العربية، هبطت نسبة المشاركة السياسية والمجتمعية لكل من الرجال والنساء إلى اقل المستويات في العالم، وهو ما تشهد به هيمنة هذه النظم على الحكم بشكل وراثي يكاد يكون دائما مع محدودية تداول السلطة السياسية، وقصرها على أعوان هذه الأنظمة، في ظل غياب شبه كامل للتعددية السياسية وقمع أي شكل من أشكال التعبير أو الاختلاف في معظم الدول العربية، إلى حد يصل إلى التجريم والاتهام بالخيانة لمن يطالب بالحقوق السياسية.

ثانيًا: المشاركة السياسية للمرأة الليبية: حالة خاصة

وفى ليبيا كغيرها من الدول العربية، لا يختلف الحال فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة رغم كل محاولات النظام الليبي الثوري للزج بالمرأة في مواقع فاعلة تعنى باتخاذ القرار. ويشير التقرير الوطني للتنمية البشرية في ليبيا 1999،

إلى أن الدليل الدولي يقيس مدى مشاركة المرأة في صنع القرار وفق النوع بعدد مقاعد البرلمان التي تحتلها المرأة في تجربة البلد المعين، غير أن ليبيا لا ينطبق عليها هذا القياس نظرًا لطبيعة التجربة السياسية في ليبيا والتي تختلف عن الجميع، والنظام الليبي - بحسب نفس التقرير - يتمثل نظامه السياسي في تطبيق السلطة الشعبية المباشرة كأساس للديمقراطية، وفيها يتاح لكافة المواطنين ذكورًا وإناثًا أن يكونوا شركاء في السلطة، وأن يصبح بمقدورهم من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية (السلطة التشريعية) واللجان الشعبية (السلطة التنفيذية) في مناطقهم مناقشة كافة المسائل المتعلقة بحياتهم اليومية، أو تلك المتعلقة بالمصلحة الوطنية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

وعلى هذا الأساس وكما تمت الإشارة سابقًا فإن درجة مشاركة المرأة الليبية السياسية ستحتسب من خلال رصد مشاركتها في أعمال واجتماعات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، وسيتم الاستعانة بالنتائج النهائية لحصر القوى العاملة في ليبيا، لعام 2001، وذلك لمعرفة إجمالي الناشطين من الليبيين، رجالاً ونساءًا، والذين يحق لهم المشاركة في أعمال السلطة الشعبية وحضور مداولات المؤتمرات الشعبية الأساسية، متى بلغ المواطن منهم سن الثامنة عشرة عامًا، كما أن نسبة حضور النساء تتم بالمقارنة بإجمالي حضور المؤتمرين من الجنسين، وليس حضور الرجال إلى النساء كما تم احتسابه في بعض الإحصائيات والتقارير، وكل ذلك نقوم به للاقتراب من موضوع المشاركة السياسية في ليبيا بشكل عام ومدى مشاركة النساء على وجه الخصوص.

(أ) المشاركة في أمانة مؤتمر الشعب العام (السلطة التشريعية):

تشهد الهياكل السياسية في ليبيا الكثير من التغيرات والتعديلات التي يصعب تتبعها، ولذلك اخترنا الهيكلية التي تم اعتمادها بصدور القانون رقم (1) لسنة 2001 ولائحته التنفيذية، ودون النظر إلى أي تعديلات لاحقة إلا عند الضرورة.

وعلى أساس هذا القانون تكون عضوية المؤتمرات الشعبية الأساسية مفتوحة لجميع المواطنين ذكورًا وإناثًا، ممن بلغوا سن الثامنة عشرة، والمقيمين داخل نطاق المؤتمر الشعبي الأساسي، ورتب هذا القانون الهيكل الخاص بأمانة مؤتمر الشعب العام على النحو التالي:

- أمين مؤتمر الشعب العام.

- الأمين المساعد لشئون المؤتمرات الشعبية.
- الأمين المساعد لشئون اللجان الشعبية.
- أمين الشئون الخارجية.
- أمين شئون الاتحادات والروابط المهنية.
- أمين شئون الموارد والبيئة والتخطيط العمراني.
- أمين الشئون الثقافية والتوعية الجماهيرية.
- أمين الشئون القانونية وحقوق الإنسان.
- أمين الشئون الاجتماعية[1].

آخر الأمانات هي أمانة الشئون الاجتماعية والتي خصصت إدارتها للنساء (كحقيبة دائمة)، ولكنها وضعت في أمانة مؤتمر الشعب العام وهى التي تعمل وفقًا للقانون، على متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، وتختص بالدعوة لاجتماعات المؤتمر لعام وإدارة جلساته وتحديد مواعيد اجتماعات المؤتمرات الشعبية الأساسية[2].

كما تعمل هذه الأمانة على تجميع مقترحات المؤتمرات الشعبية الأساسية وتعليقاتها على جدول الأعمال ومن ثم توحيده في صيغة واحدة، كما تعمل على متابعة أعمال اللجنة الشعبية العامة وتصعيد أعضائها عن طريق الاختيار المباشر.

أمانة مؤتمر الشعب العام إذن هي أمانة أقرب إلى التشريعية منها للتنفيذية، وعلى هذا الأساس أتت أمانة الشئون الاجتماعية التي خصصت (كحقيبة دائمة) للنساء في مؤتمر الشعب العام - باقتراح من العقيد القذافى - لتقوم بمهام تابعة لمؤتمر الشعب العام وهى مهام تنسيقية وليست تنفيذية.

(ب) مهام أمانة الشئون الاجتماعية:

بصدور قرار مؤتمر الشعب العام رقم (1/ 2001) ولائحته التنفيذية، بشأن عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، أصبحت أمانة مؤتمر الشعب العام تتكون من

1. فى مارس 2006 حدث تعديل انتقلت بموجبه هذه الأمانة إلى اللجنة الشعبية العامة لتصبح أمانة تنفيذية واختيرت السيدة بخيتة عبد العليم الشلوى أمينًا لها.
2. مؤتمر الشعب العام. وثيقة القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية. ويلاحظ هنا أن العام 1369 من وفاة الرسول (و.ر) يعادل العام 2001.

أمين مؤتمر الشعب العام وثمانية أمناء من بينهم أمينة الشئون الاجتماعية التي كانت أمانة شئون المرأة سابقاً. وأعاد القانون (2001/2) تنظيم أمانة مؤتمر الشعب العام وأوضح القانون المشار إليه مهام أمانة الشئون الاجتماعية على النحو التالي:

- متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالتضامن الاجتماعي وشئون الطفل والمرأة والأسرة والاهتمام بالجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية وفقاً للقانون.
- حث المرأة على المشاركة الفاعلة في أعمال المؤتمرات الشعبية الأساسية تمكيناً لها من ممارسة دورها.
- متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة وتذليل الصعاب التي تعترضها والتنسيق في ذلك مع الأمين المساعد لشئون اللجان الشعبية.
- إبداء الرأي بشأن المذكرات ومشاريع القوانين واللوائح ذات العلاقة بالمرأة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- المتابعة والإشراف على أعمال أمينات الشئون الاجتماعية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية.
- التشجيع على إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعتنى بقضايا الطفل والأسرة.
- الإعداد للندوات والملتقيات والمؤتمرات التي تعتني بالطفولة والمرأة والأسرة داخل وخارج الجماهيرية.
- العمل على تقوية الروابط والعلاقات مع المنظمات والهيئات التي تعتنى بقضايا الطفولة والهيئات على المستوى العربي والإسلامي والدولي؟
- المتابعة والإشراف على النشاطات النسائية والنشاطات المتعلقة بالطفولة والأسرة وإصدار القرارات المتعلقة بتعيين ونقل وندب موظفي الشئون الاجتماعية بأمانة مؤتمر الشعب العام بكل مستوياتهم وحسب الوظائف المحددة بملاك الأمانة[1].

خلال الانعقاد العادي لمؤتمر الشعب العام في مارس 2000، تضمن تشكيل أمانة مؤتمر الشعب العام اسم الدكتورة أمال سليمان العبيدي كأمينة للشئون الاجتماعية، الدكتورة أمال كانت في هذا الوقت، أمينة اللجنة الشعبية لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة قار يونس، وكانت في هذا الوقت تخوض غمار تجربتها (كعميد) للكلية وهى المرأة الوحيدة التي تتولى هذه الوظيفة في ليبيا في

---

1. أمانة مؤتمر الشعب العام، الوثيقة الخاصة باختصاصات أمانة الشئون الاجتماعية بمؤتمر الشعب العام، قرار مؤتمر الشعب العام (رقم 2/ 2001) بشأن إعادة تنظيم أمانة مؤتمر الشعب العام.

ذلك الوقت، وكان اختيارها وما رافقه من تطورات مثار جدل لم ينته بعد(*).

واستدعى هذا الأمر أن تفهم الدكتورة آمال الدوافع التي رافقت هذا الاختيار، والإمكانيات التي ستوفر لها للقيام بهذا الدور الذي تراه صعبًا ولا يتناسب مع حداثة تجربتها في العمل العام، ولذا كان عليها أن تدرس الأمر من مختلف جوانبه، وأن تفاضل بين الدور الذي ستقوم به كأمين للشئون الاجتماعية، داخل جسم تشريعي لا يتخذ قرارات ولا ينفذ برامج وبين عملها كمسئولة فعلية عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المكان الذي اختارته الدكتورة أمال وفقًا لتخصصها واختارها العاملون فيه (كعميد للكلية) اقتناعًا بأنها الأنسب لتولى هذه المسئولية في هذا الوقت.

الدكتورة آمال أكدت في لقاء مع الباحثة:

" إن الملفات التي فتحت وتحتاج إلى متابعة والمهام التي توليتها كأمين لجنة شعبية لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية كانت تستلزم بقائي، للوفاء بها وكان على أن أستمر لكي لا أوصف بالانسحاب، ولذا كان لا بد من طلبي الإعفاء من وظيفة أمين الشئون الاجتماعية، وذلك بعد حضوري لاجتماع أمانة مؤتمر الشعب العام وتأكدي أن العمل الذي أنجزه في الكلية أكثر استقلالية ووضوحًا، من العمل الذي ينتظرني هنا، خاصة وانه لم يؤخذ رأيي في القبول أو الرفض لهذه المهمة، كما أنه لم يكن واضحًا لي الأسلوب الذي سأدير به العمل، أو طبيعة التدخلات التي من الممكن أن أفقد بسببها الفعالية لأداء دور مهم لم يسبق للمرأة الليبية أن تولته (1)".

وحيث تقدمت د. آمال بطلب لإعفائها من تولى مهام أمينة الشئون الاجتماعية، قُبِل ولكن تم النظر إليه كاستقالة، وروج البعض أنه رفضٌ لثقة القائد وربما تطاول عليه، وقد جرّت الحساسيات السابقة واللاحقة لهذا الموقف على الدكتورة أمال الكثير من المتاعب، لكن ايمانها بالثوابت جعلها ترفض منصبًا شكليًا لن يضيف إلى تجربتها إلا الإخفاق، كانت تعرف أن وجودها في أمانة الشئون الاجتماعية سيكون وجودًا شكليًا، خاصة بعد اللقاء الذي جمعها بأعضاء مؤتمر الشعب العام، واكتشافها، أنه لا مجال لخصوصية أو استقلالية ما يمكن أن

(*) سيتم التعرض إلى هذه التجربة في مبحث لاحق.

1. لقاء مع الدكتورة آمال سليمان محمود العبيدي، الأستاذ المساعد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية أمين اللجنة الشعبية للكلية سابقًا، أول امرأة يتم اختيارها لمنصب أمين الشئون الاجتماعية في ليبيا، أجري اللقاء في بنغازي: الخميس 12/8 / 2004).

تؤديه من عمل.

د.آمال ذات تجربة متميزة، فقد خاضت العمل العام مبكرًا، تتلمذت في مدرسة اللجان الثورية وكانت لها رؤيتها التي توظف بها قدراتها لصالح الوطن وليس لصالح الشعارات، وهي قريبة من النخبة السياسية الليبية ووالدها من حركة الضباط الأحرار وتقلد العديد من المناصب الحساسة وما زال فاعلا في النخبة الثورية الحاكمة في ليبيا.

قد يتفق البعض مع رغبة د. أمال أو يختلف معها، ولكن كان من الممكن أن تخوض تجربة الممارسة وربما استطاعت بالعمل والحرص الذي تراه عبر الثوابت التي تصر عليها، أن تفتح مجالا جديدا لإمكانيات المرأة، وأن تقدم خدمة للمجتمع عبر مشاركتها الفاعلة، في غمار العملية السياسية، وذلك عبر مشاركتها فريق العمل التشريعي الأعلى في الدولة الليبية، وكان من الممكن أن تكون لها بصمتها، بدلاً من الانسحاب، وبالرغم من أن أسباب الرفض التي أوردتها كانت موضوعية ومقنعة، إلا أنها تنازلت عن حق أتاحته لها جملة من الظروف التي تداخل فيها الأيديولوجي، بالسياسي، بالتخصصي، وتلاحمه مع الشعار المسيطر على الساحة الليبية، والذي ينادى بتمكين المرأة وإبعاد التمييز النوعي، كشرط في تقلد المناصب السياسية الرسمية.

أما أمينة الشئون الاجتماعية المهندسة آمال صافار، والتي تم اختيارها في مؤتمر الشعب العام، بالاختيار المباشر، وقبلت تولى الأمانة المذكورة[1] فتقول:

"كان اختياري على مستوى ليبيا مفاجأة لي، فلم أكن مدعومة من أحد، فأنا مجرد أمينة شئون اجتماعية في منطقة (طمينة) وهي قرية صغيرة في أحد ضواحي مصراتة، تم اختياري أمينًا للشئون الاجتماعية فيها لعدم وجود نساء غيري يمكن أن يمثلن المنطقة.

(فطمينة) حتى الآن لا يوجد بها مديرة مدرسة من النساء، أما أنا فبحكم دراستي في الجامعة أتيح لي فرص العمل الطلابي والثوري وحين عدت إلى طمينة حاولت أن أدعم موقف المرأة في منطقتي، ولكن لم يخطر ببالي أن الأمر سيتجاوز ذلك، وأنني ساكون أمينة للشئون الاجتماعية على مستوى ليبيا، في الحقيقة خفت من المسئولية

---

1. حتى تاريخ إعداد الرسالة تولت هذه الأمانة ثلاث نساء وهن د.آمال سليمان محمود ولم تباشر عملها فعليا، د. سالمة عبد الجبار، ثم م. آمال صافار.

- خاصة وأن قبلي من رفض هذا المنصب - عرضت الأمر على زوجي وأهلي، فأنا أم وأسكن في ضاحية بعيدة عن سرت مقر أمانة مؤتمر الشعب العام، وما زلت أحتاج إلى الكثير لكي أستطيع أن أتفهم التجربة وان أنجز العمل الموكل إليّ، الجميع وافقوا على أن أقبل المسئولية ووعدوا بالدعم والمساعدة وأنا في حقيقة الأمر أستعين الآن بالإخوة في مؤتمر الشعب العام وفى مكاتب شئون المرأة السابقين، وأبحث عن فعاليات نسائية لدعمي ودعم العمل في الأمانة المستحدثة، وإن كان العديد من الفعاليات النسائية اللائى تشاورت معهن يقترحن ضرورة أن تصبح أمانة الشئون الاجتماعية أمانة تنفيذية خارج الجسم التشريعي (مؤتمر الشعب العام) وأن تضم إلى اللجنة الشعبية العامة وتمنح صلاحيات تنفيذية" [1].

بعد اللقاء مع المهندسة آمال صافار، الأمينة الحالية للشئون الاجتماعية التي أكدت على محدودية تجربتها العملية، وثقتها في الدعم والمساندة من قبل من سبقها، في مجالات العمل السياسي، برز السؤال الأساسي حول الكيفية التي تم بها اختيارها، ولماذا هي دون سواها لهذا المنصب وكيف تم الاختيار خاصة وأن عدد الأمينات اللائى حضرن عن المؤتمرات الشعبية الأساسية - بحكم أن لكل مؤتمر شعبي أساسي أمينة شئون اجتماعية - شمل قيادات نسائية وثورية معروفة.

المهندسة آمال لم تستطع الإجابة، ولكن أمينة الشئون الاجتماعية فى أحد المدن الكبرى[*] فسّرت الأمر على أنه كان نتاج حسابات يعرفها جيدا كل من حضر تلك الدورة لمؤتمر الشعب العام، وتقول:

"إن اختيار أمينة الشئون الاجتماعية في مؤتمر الشعب العام في هذه الدورة كان محصورًا بين اثنتين من قوى الثورة والفاعلات الناشطات سياسيًا هما: هدى بن عامر وفاطمة نافع، وأن الاثنتين تملكان دعمًا مباشراً من العقيد القذافى شخصيا ومن المقربات له، واختيار أي منهما سيكون قرارًا ثوريًا وبالتالي فإن أيًا منهما سيعطى اختيارها قوة لمنصب أمينة الشئون الاجتماعية وسيهدد وجودها هيمنة الأمناء السبعة الباقين في مؤتمر الشعب العام وبالتالي سيزعج وجودها راحتهم، هذا الأمر جعل أحد الأمناء يقترح اختيار المهندسة آمال صافار وهى من منطقته

---

1. تمت مقابلة المهندسة آمال صافار، أمين الشئون الاجتماعية بمؤتمر الشعب العام في (طمينة) بمنزل والدها، وذلك أثناء وجودها في مراسم عزاء والدتها، وتشكر لها الباحثة ذلك (طمينة / مصراته / الجمعة / 30 يوليو 2004).

(*) فضلت هذه السيدة عدم ذكر اسمها.

ويعرف أنها ستمارس عملها بشكل محدود وستحتاج لدعم الزملاء في الأمانة ولن يشكل وجودها أي إزعاج لهم خاصة وأن تجربتها في العمل العام محدودة إلى جانب انشغالها بأسرتها وكذلك فان هذا الأمين سيكون مستشارًا لها نظرًا للدور الذى لعبه في وصولها إلى المنصب، وبالتالي فلن تقدم على أية خطوة من شأنها أن تختلف مع باقي زملائه في أمانة مؤتمر الشعب العام[1]".

غير أن وجود م. آمال صافار في هذا المنصب لا شك أنه يمثل قيمة رمزية مهمة، لا تثير الشكوك حول قدرتها، فعند الممارسة الفعلية وخوض التجربة تبرز القدرات الذاتية، بل إن قبولها المنصب وإن كان مفاجأة لها فأنه يؤهلها ويدفع بها لمراحل متقدمة من اتخاذ القرار وبالتالي تمكين المرأة وخوضها غمار المشاركة الفعلية في الحياة السياسية، وهو ما يجب على المرأة أن تقوم به حين تتقلد منصبًا مهمًا، فقد يؤهلها لصنع القرار السياسي أو التأثير فيه كما هو الحال في أمانة الشئون الاجتماعية.

وإن كانت هناك مواقف كثيرة، تثبت أن المرأة في ليبيا مدركة لطبيعة أدوارها، وخوفًا من سيطرة وجهة النظر التي ترى أن على المرأة البقاء في بيتها على أن يزج بها في أعمال تمثل واجهة فقط. وكان أول عمل تقوم به الأستاذة كريمة المدني، المستشار القانوني لأمانة الشئون الاجتماعية، هو أن تقدم (مذكرة للعرض)[2]، بشأن (دور أفضل للمرأة الليبية ومن أجل خلق مؤسسات قادرة على تفعيل هذا الدور: الدعوة إلى إعادة خلق: اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية). تقول كريمة:

" حققت المرأة في بلادنا قفزة نوعية كبيرة على مستوى النصوص التشريعية بحيث توفرت لها كافة الضمانات القانونية وتحصلت على حقوقها التي صدرت مستندة إلى وثيقة إعلان سلطة الشعب وتوجيهات (الأخ القائد)، لكن ما الذي يعرقل قيام المرأة بدورها في المجتمع، على الرغم من تمتعها بحقوقها كاملة على المستوى التشريعي، وما الذي يحول دون مشاركة فاعلة للمرأة في عملية التنمية المستدامة؟ وما المؤسسات الداعمة لدور المرأة في مجتمعنا؟ وما مدى قدرتها على تفعيل دور المرأة في المجتمع؟

فمثلا أمانة الشئون الاجتماعية بأمانة مؤتمر الشعب العام هي في الحقيقة عبارة

---

1. من سلسلة لقاءات الباحثة بالفعاليات النسائية في ليبيا (الخميس 29من يوليو 2004 مع أمينة الشئون الاجتماعية فى أحد المدن الكبرى لا ترغب فى ذكر اسمها).
2. يستخدم هذا المصطلح بديلاً عن (طلب الإحاطة) لمؤتمر الشعب العام.

عن جزء من السلطة التشريعية (المؤتمرات الشعبية الأساسية وأمانة مؤتمر الشعب العام) ومن ثم فهي لا تملك وفقًا لأحكام القانون الذي ينظم اختصاصاتها، أن تصدر قرارات تنفيذية أو أن تؤسس لمشاريع تنموية ذات علاقة بالمرأة، أو أن تدير بعض المؤسسات المتعلقة بالمرأة كمراكز تدريب المرأة والتضامن الاجتماعي والضمان الاجتماعي والإشراف على الجمعيات الأهلية، وعليه فإذا أريد تفعيل دور هذه الأمانة فعلاً فإنه لا بد من تحويلها إلى لجنة شعبية عامة نوعية ذات سلطات تنفيذية. وخلق مثل هذه الأمانة سيساعد على دعم دور المرأة الليبية وتوفير مؤسسة ذات صلاحيات تنفيذية للاهتمام بقضايا المرأة والأسرة، كما أنه سيمثل انسجامًا وتفعيلاً لالتزامات ليبيا الدولية في إطار منهاج عمل بكين بشكل خاص[1]".

هذا الاعتراف من قبل نساء في دائرة اتخاذ القرار ومقربات من النخبة السياسية، وهذه المشاعر المشحونة بالقلق على مصير المرأة ومكتسباتها التي تحصلت عليها شكليًا، من واقع القانون يجعل البحث عن آليات تفعيل المشاركة أمرًا ضروريًا خاصة وأن الكثير من النساء اللائى تم اللقاء معهن أكدن على الحاجة الماسة لوجود مؤسسة تنفيذية، تتولى البرامج التنموية ذات العلاقة بالمرأة، وهى حاجة أكدتها التجارب العملية، فاختفاء مراكز التنمية الريفية وغياب مراكز المعلومات الخاصة بالمرأة وغياب التنسيق الحقيقي بين مختلف الجهات التي تعني بالمرأة والأسرة، يؤكد هذه الحاجة الملحة لتفعيل العمل التنفيذي والخروج بالمرأة من دائرة الأدوار الشكلية والمجاملات النوعية إلى العمل الحقيقي المؤثر في اتخاذ القرار وفى تنفيذه وفى الرقابة عليه.

خاصة وأن هذا الدور الذي خصص للمرأة الليبية من واقع القانون، وهو تولى وظيفة (أمينة الشئون الاجتماعية) إلى جانب كونه مخالفا لما هو معتاد وهو أن الأمانات هي بمثابة (الوزارات) وهي كيانات تنفيذية، إلا أن أمانة الشئون الاجتماعية وضعت داخل الكيان التشريعي (أمانة مؤتمر الشعب العام)، علاوة على ذلك فإن تكليف المرأة بهذه المهمة (أمانة الشئون الاجتماعية) جاء متعارضًا مع توجهات العقيد القذافى، حيث يرى أن:

"هناك عملية موجودة في أماكن كثيرة من العالم، حيث يتم إسناد الشئون الاجتماعية للمرأة.فمعظم البلدان خاصة العربية، درجت على إسناد وزارة الشئون

---

1. لقاء مع المحامية كريمة المدني، أمين مركز بحوث ودراسات المرأة الليبية، ومستشار أمانة الشئون الاجتماعية بمؤتمر الشعب العام (طرابلس / الثلاثاء 27 يوليو 2004).

الاجتماعية للمرأة، والحقيقة هذا تلفيق وضحك، لماذا المرأة للشئون الاجتماعية؟! فالمرأة تكون في أي منصب، ولماذا الشئون الاجتماعية فقط؟؟ فلماذا لا تكون وزيرة للدفاع؟ وتحديد هذه الوزارة الشئون الاجتماعية - بالذات إهانة لها وإقرار بعدم مساواتها بالرجل.. وإقرار بأن هناك ظلمًا وهناك اضطهادًا(1)" .

وإذا كان هذا هو رأى معمر القذافى المرجعية الأساسية لما يطرح في ليبيا من تحولات سياسية، فلماذا خصصت هذه الأمانة دون غيرها للمرأة في ليبيا؟ هل هو اقتناع بأن وضعية المرأة لا تختلف عن غيرها من النساء في العالم النامي وخاصة أفريقيا والوطن العربي، حيث تحتل وزارات الشئون الاجتماعية أو ما تسمى بـ(الوزارة اللينة) أعلى نسبة من الوزيرات المعنيات، إن تركز الوزارات الاجتماعية التي تشمل الصحة، والتعليم والخدمات الاجتماعية والثقافة والرياضة وهي تعتبر (وزارات نسائية) يعكس الافتراض بأن عمل هذه الوزارات مرتبط بالدور التقليدي للمرأة والاهتمامات النسائية.

وهذه فرضية لا يمكن التنكر لها في ليبيا حيث سنكتشف أن سياق التمكين السياسي للمرأة الليبية لم يخرج عن تولى بعض هذه الحقائب (اللينة) ولفترات قصيرة جدًا، ولاعتبارات غير واضحة وغير معلن عنها، ودون معايير تتعلق بإتاحة فرص متساوية أمام النساء لتولى هذه الوظائف.

(ج) حضور المرأة في المؤتمرات الشعبية الأساسية:

تُستَهل أوراق العمل، والبرامج، والخطط، وكذلك الخطب السياسية في أي محفل ليبي بأن الديمقراطية هي حكم الشعب ومشاركته في صنع القرار السياسي، أي أن لكل إنسان رجلا كان أو امرأة داخل المجتمع الليبي - متى بلغ الثامنة عشرة من عمره - أن ينتظم في إطار السلطة الشعبية من خلال المؤتمرات الشعبية. هذا عن النظرية فماذا عن التطبيق؟

هذه الفقرات التي سنوردها من ورقة عمل مطروحة للنقاش بمركز بحوث ودراسات المرأة الليبية، تقربنا من الإجابة بسؤال استهلالي:

"هل تحقق للمرأة الليبية المشاركة العادلة في صنع القرار داخل المؤتمرات الشعبية الأساسية.. ما هي نسبة النساء إلى الرجال داخل المؤتمرات؟ وهل تتفق مع

---

1. المجتمع والمرأة، إشكالية العلاقة في فكر معمر القذافى، (طرابلس:المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ط1، 2001) ص82.

نسبة النساء إلى الرجال في إحصائيات السكان؟

إن المرأة في ليبيا ، والتي حققت مستوى عاليا من التعليم وتواجدت في مختلف الجامعات والكليات والمواقع الإنتاجية والخدمية ، وتواجدت قاضية ومحامية وطبيبة وسيدة أعمال ومعلمة وضابطة في القوات المسلحة ، حتى لم تعد هناك مهن أو أعمال لم تقتحمها المرأة الليبية. إلا أن غيابها عن المشاركة في صنع القرار السياسي.. رتب غيابها عن المشاركة في دائرة المواقع القيادية في المجتمع مما جعلها خبرة معطلة وطاقة مهدرة؟ (1)".

والوصول إلى نتيجة كهذه ، تتطلب منا دراسة هذه العلاقة وتحتم علينا ضرورة مقارنة نسبة حضور النساء إلى الرجال في المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وكذلك نسبة الحضور بين السكان من الإجمالي العام للناشطين سياسيا وذلك بالبيانات الإحصائية التي توفرت لنا - بصعوبة - عن السكان الليبيين موزعين بحسب النوع وفئات العمر لسنة 2000 ، ونقتطف منها فئات العمر من (20 -75) سنة باعتبارها عمر الفعالية السياسية ونود الإشارة هنا إلى أن المشاركة السياسية في ليبيا تبدأ من 18 سنة ، ونظرا لأن الإحصائية التي استعنا بها تجمع فئات العمر لكل أربع سنوات فقد تم تجاهل السكان الذين يقعون في فئة العمر بين (18 - 19) سنة لدخولهما مع فئة العمر (15 - 19) لذا وجب علينا التنويه.

جدول رقم (6)

السكان الليبيون موزعون حسب النوع وفئات العمر لسنة 2000

فئات العمر	الذكور	الإناث	المجموع
20 - 24	332915	327413	660346
25 - 29	264975	263831	528806
30 - 34	203085	203307	406392
35 - 39	119119	118360	237479
40 - 44	77297	75814	153111
45 - 49	72341	69744	142085

1. آمال محمد الهنقاري، المرأة الليبية والمشاركة في العملية الديمقراطية، ورقة عمل (طرابلس: مركز بحوث ودراسات المرأة الليبية ، 2004).

50 - 54	61139	57022	118161
55 - 59	59391	51831	111222
60 - 64	47414	40566	87980
65 - 69	46021	43264	89285
70 - 74	27257	23677	50934
75	29860	32777	62637
الإجمالي	1340814	13076606	2648420

المصدر: الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، إدارة البحوث والدراسات، <u>بيانات إحصائية عن الشعبيات والقطاعات الاقتصادية لعام</u>، 2002، ص1.

هذه الإحصائية تبين عدد السكان من الليبيين الذكور والنساء الذين يحق لهم - بل من الواجب عليهم - وفقًا لأطروحات سلطة الشعب، أن يمارسوا السياسة عبر انخراطهم في المؤتمرات الشعبية الأساسية، وهم بالفعل مسجلون في مؤتمراتهم وصدرت لهم بطاقات عضوية لهذه المؤتمرات، والتسجيل في المؤتمرات وإبراز بطاقاتها يعد شرطا أساسيا لممارسة حقوق المواطنة في ليبيا، وحضور المؤتمرات والمشاركة في ممارسة السلطة الشعبية متاحة للرجال والنساء بدون تمييز. ومن بيانات الهيئة الوطنية للمعلومات نقتطع الجدول التالي، والذي يوضح إجمالي النساء الحاصلات على المؤهلات الجامعية فما فوق من إجمالي السكان الحاصلين عليها لسنة (2001) مما يفترض معه إدراك هذه الفئة للمشاركة في العملية السياسية، نظرًا لحصول هذه الفئة على الوعي المطلوب لممارسة العمل السياسي، خاصة عندما يكون واجبًا وضرورة لممارسة باقي حقوق المواطنة، كما هو الحال في ليبيا. ومن المعروف أن متغير التعليم في المجتمعات النامية له تأثير إيجابي على المشاركة السياسية، إذ يتيح - خاصة التعليم العالي - قدرات وعلاقات وتفاعل مجتمعي يمكن من إدراك أهمية المشاركة، وإذا انتفى هذا الإدراك أو قل الإحساس به، فإن ثمة مشكلة تتعلق إما بالمعايير أو الشروط أو القناعات أو الضغوط التي تحرم المواطن من المشاركة الفاعلة أو تجعله سلبيا تجاه ممارستها.

جدول (7)

أعداد النساء من حملة المؤهلات الجامعية فما فوق مع بيان نسبتهن إلى المجموع في كل تخصص لسنة 2001

ذكور	إناث	جملة
73335 (59٪)	50283 (41٪)	123618 (100٪)

المصدر: نفس المرجع، من الجدول التلخيصي رقم (11) التوزيع العددي والنسبي لأفراد القوى العاملة الليبية وغير الليبية الحاصلين على الشهادة الثانوية المهنية أو الفنية حسب النوع ومجال التخصص، ص 47.

نسبة النساء من حملة الشهادات العليا هنا بلغت (41٪) تقريبًا، وهي نسبة مرتفعة تقترب من نصف عدد الحاصلين على هذا المؤهل من الليبيين.

أما حملة الشهادة الثانوية المهنية والفنية والملتحقين بالعمل فيوضحه الجدول اللاحق بحسب النوع.

جدول رقم (8)

القوى العاملة الليبية الحاصلون على الشهادة الثانوية المهنية أو الفنية حسب النوع لعام 2001

ذكور	إناث	جملة
82997 (46٪)	97501 (54٪)	180498 (100٪)

المصدر: نفس المرجع، من الجدول التلخيصي رقم (11) التوزيع العددي والنسبي لأفراد القوى العاملة الليبية وغير الليبية الحاصلين على الشهادة الثانوية المهنية أو الفنية حسب النوع ومجال التخصص، ص 47

ونسبة النساء هنا زادت على الرجال وبلغت (54٪) لتضيف مؤشرًا يتعلق بأن النساء أكثر إقبالاً على ممارسة العمل بالمؤهلات المتوسطة، وأيًا كان الحال فإن: إجمالي حملة الشهادات العليا والمتوسطة من الليبيين بلغت (304116) من

الجنسين، أما الإناث فقد بلغ عددهن (147784)، ونحن هنا أمام أعداد يفترض أن تشارك في اجتماعات المؤتمرات الشعبية الأساسية (والمقصود هنا من بلغت أعمارهم 18 عامًا فما فوق وهم أعضاء في المؤتمرات الشعبية الأساسية، من واقع القانون ويحملون بطاقات العضوية لهذه المؤتمرات)، بينما تتعلق البيانات التالية، بالمشاركين فعليًا في هذه المؤتمرات وفقا للإحصائيات والبيانات المتحصل عليها من واقع سجلات مؤتمر الشعب العام ووثائقه. وبمقاربة بسيطة يمكن الوصول إلى استخلاص أن:

عدد السكان الليبيين البالغين 20 عاما فما فوق بلغ بحسب تعداد 2001 (2.648.420 نسمة) منهم:

- (1.307.606) من الإناث، مما يعنى أن نصف عدد السكان فوق العشرين سنة تقريبًا.
- (304116) من الحاصلين على شهادات متوسطة وعليا.
- (147784) من الإناث المؤهلات بشهادات عليا ومتوسطة، واستنادا إلى هذه البيانات وسجلات حضور المؤتمرات الشعبية في دورتين مختلفتين خلال عام 2002، يتبين لنا، كما هو موضح بالجداول التالية:

الجدول (9)

حضور الرجال والنساء لدورة المؤتمرات الشعبية الأساسية لمناقشة القضايا المحلية للمؤتمرات لسنة 2002

اليوم	التاريخ	عدد المؤتمرات	حضور الرجال	حضور النساء	الإجمالي	ملاحظات
السبت	4 مايو	443	94005	21808	114913	
الأحد	5 مايو	443	116946	28282	145228	
الاثنين	6 مايو	443	118271	25085	143356	
الثلاثاء	7 مايو	443	127253	28027	155280	
الأربعاء	8 مايو	443	127306	34258	161564	
الخميس	9 مايو	443	108487	26817	135304	

المصدر: مؤتمر الشعب العام، إحصائيات حضور المؤتمرات الشعبية الأساسية لعام 2002، لعدد 443 مؤتمر شعبي أساسي في دورتها المحلية. من الجدول رقم (1).

أن المتوسط العام لنسبة حضور النساء في المؤتمرات الشعبية الأساسية لا يتجاوز (19٪) تقريبًا من إجمالي الحضور في مداولات هذه الدورة، وهى نسبة لا تزيد عن (8 ٪) من إجمالي النساء البالغات من العمر(20سنة) ولا تزيد عن (14٪) من النساء المتحصلات على التأهيل العالي والمتوسط خلال الفترة المشار إليها في الإحصائيات المتوفرة.

جدول (10)

الحضور لمناقشة بنود جدول الأعمال خلال العام 2002

اليوم	التاريخ	عدد المؤتمرات	الرجال	النساء	الإجمالي
السبت	19 أكتوبر	450	248199	91746	339945
الأحد	20اكتوبر	450	248199	91746	339945

المصدر: نفس المرجع، الجدول رقم (2).

بالمقارنة بالجدول السابق، سنلاحظ أن حضور النساء لمناقشة بنود جدول الأعمال تجاوز (25٪) من إجمالي الحضور، وهو حضور يتسم بزيادة في عدد الرجال والنساء مما يعنى أن هذا البند يتسم بأهمية أكبر، ويلاحظ هنا تطابق الأعداد بالنسبة ليومين متلاحقين، والحضور هنا يتم رصده على مستوى جميع المؤتمرات في ليبيا مما يعنى أن الإحصائيات تعتمد أحيانا على تقريب للنتائج أو توقعات مما يعنى عدم مطابقتها للواقع تمامًا.

وفيما يتعلق بحضور النساء في جلسات المؤتمرات الشعبية، فقد وضعت العديد من التدابير لتمكين النساء من الحضور:

1 - تخصيص تجمعات نسائية في كل مؤتمر شعبي أساسي.

2 - وجود تجمعات في أماكن العمل لمناقشة بنود جدول أعمال المؤتمرات الشعبية.

3 - توجيه رسائل لجهات العمل بضرورة تمكين النساء من المشاركة.

4 - تشجيع النساء خاصة المعيلات وتوفير المواصلات لهن للمشاركة في المؤتمرات

لاحتساب أصواتهن في التصعيد (الانتخابات) الذي يتم في بعض الأحيان على أساس قَبَلي أو جهوي.

إلى جانب ذلك وفي العيد التاسع عشر لقيام الثورة، حذر القذافى النساءَ من مغبة عدم المشاركة في السلطة، وأشار إلى بعض الحلول التي من شأنها أن تدفع مجدداً بالنساء، وقال:

" الآن ابتداء من هذا العيد جماهير النساء في مرحلة التحريض لكي تقوم الجماهيرية الحقيقية في العالم.هذه الحركة البطيئة في عملية تحرر المرأة تأخرت حتى يخشى على المرأة وعلى قضيتها في المستقبل، ... ومن ثم ابتداء من هذا العيد لا بد من عملية اقتحام ثوري جديد تنقل المرأة إلى مواقع متقدمة... يتم ترتيب مؤتمرات أو تجمعات مؤقتة لأن المؤتمر الشعبي الأساسي من الرجال والنساء يمكن أن تتجمع فيه النساء على حدة والرجال على حدة... تقام مؤتمرات نسائية أو مؤتمرات شعبية نسائية مؤقتة[1]".

وعلى الرغم من ذلك فإن هناك إجماعًا ليبيًا على أن المرأة في ليبيا لم تحضر كما يجب في الهيئة التشريعية، أي في المؤتمرات الشعبية الأساسية، وفى هذا الشان فإن تقرير التنمية البشرية في ليبيا أشار إلى هذه المشكلة بالتحديد، وأوضح مجموعة الخبراء الذين ساهموا في إعداد التقرير، أن هذا العزوف راجع بالدرجة الأولى إلى ضعف الدافعية لدى النساء أنفسهن للمشاركة واثبات الذات السياسية، بينما ترى إحدى الفعاليات النسائية في لقاء لها مع العقيد القذافى أن هذا العزوف مرجعه انعدام الوعي لدى النساء وعدم وجود برنامج تعبوي، تعليمي أو إعلامي يعزز الوعي لدى النساء، وباعتبار هذه السيدة مطلعة على حقيقة الأمور وقريبة من موقع اتخاذ القرار فقد خاطبت العقيد القذافى نفسه موضحة:

" سيدي القائد: قبل بداية دورة المؤتمرات الشعبية الأساسية لهذا العام، اجتمعنا نحن أمينات شئون المرأة في المؤتمرات الشعبية الأساسية بقاعة الشعب في طرابلس، وأوضحنا لهن - وتعنى هنا (النساء) - أن المؤتمرات الشعبية الأساسية تقرر في غياب المرأة، وبالتالي لا بد من وضع برنامج تعبوي لتحريض النساء على حضور المؤتمرات الشعبية الأساسية... المشكلة.. يا قائد.. مشكلة وعي المرأة[2]".

---

1. العقيد القذافى، كلمة في التجمع النسائي، أغسطس 1988 (السجل القومي المجلد السنوي العشرون، ص 75).
2. الأمينة المساعدة لشئون المرأة في مؤتمر الشعب العام، قائد الثورة يدعو جماهير النساء لتحمل مسئولياتهن، مرجع سبقت الإشارة إليه.

أما حقيقة الأمر فتشير إلى تدنى في نسبة المشاركة السياسية بالنسبة للرجال والنساء معًا، فالرجال الذين يحضرون المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها المحلي لعام 2002 فقد بلغت نسبتهم (34٪) من إجمالي عدد السكان الذين تزيد أعمارهم عن (20 سنة)[1]، وهذا يتطلب البحث في أسئلة تتعلق بإشكالية المشاركة السياسية في ليبيا بشكل عام، فهل يتعلق الأمر بثقافة مجتمع أم بالتردد وعدم استيعاب التجربة السياسية، وعدم الرغبة في ممارسة الأدوار السياسية؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة ترتبط أساسًا بالبحث في الثقافة السياسية السائدة، والتي تجنح إلى القصور الواضح في التعامل مع مفاهيم الديمقراطية التي تعزز المشاركة السياسية وثقة المواطن في الدولة وما يواجهه دور الدولة من صعوبات تتعلق بتداول السلطة وهيمنة القطاع العام، حتى لو ارتبط التغير السياسي في ليبيا بمفاهيم خاصة تدعى تفعيل دور المواطن والزج به في العملية السياسية ولعب أدوار فاعلة في الإدارة الشعبية وفقًا لتصورات نموذج سلطة الشعب وأسلوب المؤتمرات الشعبية الأساسية، وذلك ضمن بنية يلعب الدين الإسلامي وتفسيراته التقليدية السائدة في المجتمع الليبي دورًا أساسيًا في تشكيل قناعات المواطنين، وكذلك فإن البنية القبلية وسطوة تنظيماتها الأولية تساهم ليس فقط في رسم حدود مشاركة المرأة السياسية، بل وفى حجم المشاركة السياسية للرجال أيضًا، وخاصة على المستوى المحلى (مؤتمرات شعبية أساسية ولجان شعبية على مستوى الشعبيات) بينما يؤخذ التقسيم الجغرافي بعين الاعتبار في تولى الوظائف العليا على المستوى الوطني، ولكن تبقي توجيهات العقيد القذافي كمؤثر أساسي في مسالة الترشيح واقتراح الأسماء لتولى مثل هذه المناصب.

ويتأثر الاختيار بمعايير، عادة ما تنحاز إلى العائلة والقبيلة، وتؤثر على التفاعل السياسي والاجتماعي. ويشكل ولاء الأفراد لبعضهم البعض وبالتالي لمصالحهم وارتباطاتهم أحد أهم الروابط، فبالرغم من أن نمو المراكز الحضرية وانتشار التعليم على مستوى واسع، إلا أن تأثيرات القبيلة ما زالت مسيطرة خاصة في ظل توظيفها المستمر من قبل النظام السياسي، ففي عام 1993 أدخل النظام الثوري القبيلة كمعطى رسمي في المشهد السياسي الليبي وذلك بالإعلان عن مؤسسة جديدة داخل النظام السياسي الليبي، سميت (القيادات الشعبية الاجتماعية) وعرفت

---

1 . وفقًا لتعداد العام 2001 فأن سكان ليبيا البالغين عشرين عاما فما فوق (2.648.420 نسمة) .

على أنها (المظلة الوطنية الرئيسية)، وفي هذا التنظيم يتم التركيز على القيادات الاجتماعية (القبلية) في كل منطقة ويختارون من بينهم منسقًا عامًا على مستوى الشعبية، ومن مجموع منسقي الشعبيات يتم اختيار منسق عام على المستوى الوطني، وتتغير القيادات بشكل دوري كل ستة أشهر، وتشمل واجبات القيادة الشعبية التصدي لأية مؤامرة ضد الثورة، أو محاولة لخيانة القيم الثورية، كما تشمل مهامها نشر الثقافة الثورية وحل المنازعات المحلية التي عادة ما تنشأ لأسباب اجتماعية، كما تتولى القيادة الشعبية الاتصال والتنسيق مع المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ومتابعة خطط التنمية في حدود المنطقة المعنية[1].

ومع أن هناك اعترافًا ضمنيًا من قبل الجميع بان القيادة الشعبية الاجتماعية تمثل التوجه القبلي بشكل مقنن إلا أن العقيد القذافى يحاول أن يرجعه لاعتبارات اجتماعية، حيث يرى أن:

" ... القيادة الشعبية الاجتماعية ليست مثل أية قيادة أخرى في العالم، فهي ليست قيادة سياسية فقط، ولا هي قيادة جاءت بالانتخابات المزورة عادة، ولا هي مفروضة على الجماهير، ولا هي على أساس قبلي مثلما يبدو أحيانا.. القيادة الشعبية هي فعلاً قيادة شعبية اجتماعية، بمعنى أن كل واحد فيها جاء من أهله[2]" .

وتأكيدًا لدور القبيلة كمعطى مهم في السياق السياسي الليبي تم اعتماد ما سمي (وثيقة الشرف) بداية من عام 1995، وبموجبها تكون مسئولية القبيلة جماعية عند قيام أحد أفرادها بعمل يصنف في خانة "خيانة النظام الثوري" وهو ما يستوجب العقوبة الجماعية عند فشل زعماء القبائل في ردع أو عقاب المخالفين. هذه المعطيات تشير إلى عودة القبيلة كمؤثر مهم في الحياة السياسية الليبية وجاء ذلك كرد طبيعي على تزايد الضغوط الخارجية وفترة ما سمى (الحصار) الناجم عن فرض عقوبات الأمم المتحدة على ليبيا، وعادت القبيلة كعاملٍ مُحَدِّدٍ للهوية وللولاء. كما عادت للتأثير في تقسيم العمل السياسي، وتوزيع الأدوار والوظائف. وقد أكد ذلك على رسوخ وأهمية الهوية القبلية التي لا يُرى العقيد القذافى إلا مستجيبًا لأصولها، عبر ولعه بالموروث عنها سواء في أزيائه أو نمط حياته وتصرفاته، ويحيل ذلك إلى منهج للفاعلين السياسيين الذين يما هونه ويتمسكون بتقاليده، ومثال على ذلك الولع

---

1. صبحي قنوص وآخرون، ليبيا الثورة في 30 عامًا (التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية) طرابلس: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1999) ص ص 149. 153.
2. العقيد معمر القذافي، خطاب سياسي في ملتقى الفعاليات الشعبية بمزدة في 1995/4/8.

بالمأثورات الشعبية والإعلام الشعبي، الذي مازالت الخيمة والزي الشعبي دلالة معتمدة تعرف به في الدولة الليبية ومحافلها الرسمية، وفى الداخل والخارج[1].

ولا غضاضة في الإشارة إلى أن الانتماء القبلي، يعتبر من عوامل اختيار قيادات العمل السياسي الليبي، في بعض الأحيان، وذلك لأن تعايشًا ملحوظًا نجم عنه تداخل بين الدولة والقبيلة ظهر واضحًا في شكل توزيع المناصب السياسية والقيادية والثروات على ممثلي القبائل الكبرى والاتفاق الضمني فيما بينها لخلق توازن قائم على المعطى القبلي، مما يجعلنا نقف أمام تغليب الممارسة على الخطاب السياسي الليبي الذي يدعو في العديد من المناسبات إلى تحييد القبيلة عن السياسة لأنها تخريب للدولة بحسب رؤية العقيد القذافى، فهي بحسب رأيه وحدة دم وأصل أكثر من أي تكوين آخر، وهى مظلة اجتماعية فقط توفر حماية اجتماعية لأفرادها، ولكن "إذا سادت على المجتمع الطبقة أو الحزب أو القبيلة أو الطائفة صار النظام السائد آنذاك نظامًا دكتاتوريًا"[2].

ولكن العقيد القذافي يعود من حين لآخر لتأكيد أن:

" *الاتجاه الثوري هو(نحو) ترسيخ القيم الاجتماعية ووحدة كل الشعب الطبيعية، فانبثقت القيادة الشعبية الاجتماعية التي لا توجد مثيلاتها في أي مكان من العالم لكي تكون مظلة للوحدة الوطنية.. مظلة اجتماعية تمثل العقل والفكر والمرجعية الاجتماعية... وظهور القيادة الشعبية الاجتماعية العامة يدل على وحدة الشعب الليبي ووحدة قيمه الاجتماعية.. يتميز الشعب الليبي بهذه الصفة التي جسدها في هياكل نظامية في: المؤتمرات الشعبية الأساسية. في السلطة الشعبية.. في القيادة الشعبية الاجتماعية*[3] " .

العقيد القذافي هنا يقدم القيادة الشعبية كأحد أركان البناء المؤسسي للنظام الليبي مستثنيًا النقابات والروابط والاتحادات التي كانت تعبر عن المجتمع المدني الليبي في صيغته الرسمية، هذا الطرح ينبئ بعودة قوية للقبيلة كبديل عن أطروحات جديدة من قبل تيارات سياسية تنادى بتقوية المجتمع المدني في ليبيا. ويؤكد أن القبيلة عامل قوي في فهم البناء السياسي والاجتماعي الليبي وثمة مؤشرات مهمة قادت عمليات اختيار و(تصعيد) القيادات السياسية في ليبيا منها

---

2. لمزيد من التفاصيل عن الدولة والقبيلة في ليبيا، انظر: محمد نجيب بوطالب، سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002) ص ص 97، 100.
2. العقيد معمر القذافي، الكتاب الأخضر، مرجع سابق، ص30.
3. العقيد معمر القذافي، يتحدث في احتفال فعاليات الشعب الليبي بيوم الوفاء (سرت: 30 سبتمبر 2005).

على سبيل المثال:

- سيطرة التوجه الثوري كعقيدة سياسية ألغت كل أنواع التعددية السياسية والثقافية وكرست أدوارًا لمكتب الاتصال باللجان الثورية الذي يحدد معايير الولاء الثوري والأيدلوجي كشرط لاختيار واقتراح من يتولى مناصب تشريعية أو تنفيذية خاصة على المستوى الوطني(*).
- اعتماد عمليات تداول السلطة والانتداب السياسي لاعتبارات قبلية وتحيزات وتقسيمات يتم الاتفاق عليها بين القبائل عن طريق (لوبي) ينجز عبره تقسيم مراكز القوة السياسية بين القبائل النافذة، والقيادات الثورية البارزة، مع غياب واضح لتأثير منظمات المجتمع المدني. هذه الخلاصات تعتبر تقديمًا للدخول في محور مهم من محاور هذه الدراسة والمتعلق بمشاركة المرأة في الأعمال الرسمية ذات الطبيعة التنفيذية.

(*) وعلى سبيل المثال فإن الباحثة قد تعرضت للإقصاء نتيجة لهذه الاعتبارات، وذلك أثر استيفائها لشروط القبول الأكاديمية، وتقدمها للعمل كعضو هيئة تدريس في جامعة قار يونس، والرسالة التالية توضح الإجراء المشار إليه:

" الأخ / أمين اللجنة الشعبية بكلية الاقتصاد

إشارة إلى رسالتكم رقم ش/ 1343 المؤرخة بتاريخ 29 / 6/ 96 م، بشان رغبة الكلية الاستفادة من خدمات الأخت / أم العز على الفارسي كعضو هيئة تدريس بقسم العلوم السياسية. نفيدكم بأنه بعد عرض موضوع تعيين المعنية على الأخ أمين اللجنة الشعبية بالجامعة أشار بتعذر الموافقة على تعيينها <u>لاعتبارات ثورية بناء على الملاحظات الواردة من مثابة كلية الاقتصاد</u> وإلغاء التعاون معها اعتبارًا من تاريخه "الرسالة موقعة من قبل: مفتاح منصور بودية/ مدير شئون أعضاء هيئة التدريس بجامعة قاريونس / إشاري ش/ 1606/ 25م / بتاريخ 15 /7 /1425(1996م).

المبحث الثاني

مشاركة المرأة في اللجان الشعبية

أولاً: مقاربة اللجان الشعبية بالسلطة التنفيذية

يحاول هذا المبحث توضيح آليات ممارسة السلطة في ليبيا، عبر التحولات التي تشهدها الدولة الليبية، وبها يسهل على المتتبع إدراك مقاربة الهياكل السياسية في ليبيا بالهياكل السياسية المتعارف عليها في باقي النظم السياسية.

واللجان الشعبية التي نحاول رصد مدى مشاركة المرأة الليبية في القيام بأعبائها نعنى بها

" أن القطاعات العامة التي يحددها مؤتمر الشعب العام، تدار بلجان شعبية عامة (وزارات) تتكون من أمناء اللجان الشعبية للقطاعات بالمؤتمرات الشعبية، ويختار مؤتمر الشعب العام أمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع من بين المختارين شعبيًا أومن غيرهم، ويكون المختارون كأمناء للجان الشعبية العامة للقطاعات أعضاء بمؤتمر الشعب العام.

تتكون اللجنة الشعبية العامة (رياسة الوزراء) و(تضم جميع اللجان الشعبية العامة للقطاعات على المستوى الوطني) من أمناء اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية للشعبيات وأمناء اللجان الشعبية العامة للقطاعات، ويختار مؤتمر الشعب العام أمينًا للجنة الشعبية العامة من بين المختارين شعبيًا أومن غيرهم[1]. ويكون أمين اللجنة الشعبية العامة

---

1. يقصد بغيرهم هنا: أن مداولات الاختيار لأمين اللجنة الشعبية العامة أو الأعضاء قد يتم اختيارهم بناء على (ترشيد) من العقيد القذافى نفسه، وعلى سبيل المثال فإن د. شكري غانم أمين اللجنة الشعبية العامة (رئيس الوزراء) حسم اختياره من قبل العقيد القذافى بنفسه مشيدًا بقدراته ومؤكدًا ثقته في إمكاناته لإدارة عمليات تنفيذ القرارات التي تتخذها المؤتمرات الشعبية الأساسية، وذلك اثر محاولات من قوى الثورة للتشكيك في ثوريته واستيعابه للتجربة الليبية بعد الإصلاحات التي انتهجها اثر توليه أمانة اللجنة الشعبية للاقتصاد في الدورة السابقة لاختياره أمينا للجنة الشعبية العامة (المزيد من التفاصيل في مجلة المؤتمر، لقاء مع الدكتور شكري غانم أمين اللجنة الشعبية العامة، العدد 31، سبتمبر 2004 ص 16، 19. علمًا بأن

(رئيس الوزراء) والأمناء المساعدون لها أعضاء في مؤتمر الشعب العام" [1].

هذه هي تركيبة السلطة التنفيذية في ليبيا، ووفقًا لآخر التحولات باتجاه اللامركزية - التي تمت الإشارة إليها - فقد تم تقليص الأجهزة التنفيذية وإلغاء أمانات (وزارات) عديدة ومنها (الصناعة والمعادن، المواصلات والنقل، الطاقة، الزراعة، الثروة البحرية، الثروة الحيوانية، الصحة والضمان الاجتماعي، الإسكان، والمرافق، الشباب والرياضة، التعليم والتكوين) وتم الإبقاء على بعض الأمانات - السيادية - ومنها (الاتصال الخارجي والتعاون الدولي، العدل والأمن العام، المالية، الاقتصاد والتجارة، التخطيط، السياحة)، وعندما وجهت انتقادات نتيجة إلغاء أمانات مهمة بعينها ومنها على سبيل المثال الصحة والتعليم، واستحالة إدارة شئونها بدون إدارة تنفيذية عليا، ولكي يتم تلافى ما تم الوقوع فيه من قصور ولرأب الفجوات التي حدثت في الإدارة التنفيذية، فقد تم استحداث ما سمى بالمفتشين لقطاعات (التعليم، الصحة، الإسكان، البيئة، الثقافة).

ثانيًا: إسهام المرأة في اللجان الشعبية:

منذ بداية تطبيق السلطة الشعبية المباشرة في ليبيا مارس 1977، وحتى الآن لم تتولَّ أية مرأة ليبية أمانة اللجنة الشعبية العامة (رياسة الوزراء)، ومنذ هذا التاريخ وحتى 1994 شغلت امرأة واحدة، أمين لجنة شعبية للتعليم (وزيرة التعليم) ولم يتجاوز وجودها في هذا المنصب العام الواحد. ويرصد. د. محمد زاهي المغيربي، ذلك في كتابه حول "المجتمع المدني في ليبيا" بقوله:

" لقد خدم في اللجنة الشعبية العامة منذ أول لجنة عام 1977 إلى آخر تعديل في يناير 1994(76 شخصًا) ويوضح الجدول رقم (4) الخلفية المهنية لأعضاء اللجنة الشعبية العامة (1977 - 1994) ومنهم (22) شخصًا من اللجان الثورية و(53) شخصًا من التكنوقراط (1) من الأمن، بينما يوضح الجدول رقم(9) أن من بين هؤلاء الوزراء (75) شخصًا من الذكور و(1) امرأة [2]".

وفى استخلاص مهم حول دراسة اتجاهات وتطورات النخبة السياسية التنفيذية

تعديل اللجنة الشعبية العامة فى مارس 2006 عين بموجبه شكرى غانم أمينًا للنفط بينما تولى البغدادى المحمودى أمانة اللجنة الشعبية العامة.

1. التقرير الوطني للتنمية البشرية 2002. مرجع سابق، الإطار(3.3) ص 54.
2. محمد زاهي المغيربي. المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا، مرجع سابق، ص ص72 إلى ص 81.

فـي ليبيـا فـي (1969 -1999) لاحـظ د. زاهـي المغيربـي أن البيانـات المتـوفرة مـن الجريدة الرسمية الليبية تبين تقلد 112 شخصًا مناصب وزارية أو أمنـاء لجـان شـعبية خلال ثلاثين عامًا من عمر الثورة الليبية غالبيتهم من الذكور، وباستثناء امـراتين فقـط، الأولى تولت مهـام عملها لسنة واحدة خـلال الثمانينـات، بينمـا تولـت الثانيـة عملها لمدة خمس سنوات خلال فترة التسعينيات[1].

هذه المرأة لم تتولَّ مكانها كما تولاه الرجال الذين يشاركونها اللجنة الشعبية العامة ولكن بناء على التحريض المباشر، الذي أبداه العقيد معمر القذافي فـي هذا الوقت، وباتجاه تولى النساء مناصب سياسية، وذلك حين أكد على النساء بقوله:

" إذا فشلتن فـي التصعيد فبالاقتحام الثوري نقول هذه وهذه تتولى هذا المكان.... أما الآن فالبلاد تدار بالرجال، اللجان الشعبية من الرجال وقيادة المؤتمرات الشعبية من الرجال والشرطة من الرجال والنيابات من الرجال..[2]" .

فـي هذا اللقاء التحريضي الذي يعد أهم اللقاءات التي أكد فيها العقيد القذافى علـى ضـرورة مشـاركة المـرأة، أشـار بشـكل صـريح إلى ضـرورة مشـاركتها فـي اللجان الشـعبية (الـوزارات التنفيذية) وأكـد علـى ضـرورة احتـواء كـل لجنـة شـعبية على امرأة، وهنا برزت نقطة غاية فـي الأهمية سبق وأن أشارت لهـا الأسـتاذة ليلـي طرخـان فـي لقـاء مـع الباحثـة وتتعلـق بالتفـاف الرجـال علـى حقـوق النسـاء، العقيـد القذافى فـي خطابه هذا أكد على أن "كل أمـين (وزيـر) تكـون لـه أمينـة مسـاعدة فـي هذه المرحلة" هذا التوجيه تراه العديد من القياديات الثورية (الشعرة التي قصمت ظهر البعير). الأمنـاء (اختـاروا أمينـات مسـاعدات) (وكـلاء وزارة أو نائبـات الـوزراء إن صحت المقاربة) وتعاملوا معهن كما لـو كـن سـكرتيرات خصوصيـات لهـم والنسـاء اكتفين بأن يكن مساعدات لكل أمين (وزير).

هذه القسمة لم تكـن منصفة خاصة وأن كثيرات من النساء اللائى يمارسن الشـأن العـام يرفضـن تـولى مثـل هـذا الـدور الشـكلي، ومنـذ ذلـك التـاريخ (1988) تم اختيـار "السيدة فاطمـة عبـد الحفيظ " أمينـة للتعليم لفـترة قصـيرة، ثـم اختيـرت السـيدة فوزيـة شلابى أمينة اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة لمدة خمس سنوات، وقد أشار تقريـر

---

1. محمـد زاهـي المغيربي. الدولـة والمجتمـع المدنى فى ليبيـا، إصدارات عـرجين مرجـع سـبق الإشـارة اليـه. اتجاهات النخبة السياسية التنفيذية فـي ليبيـا (1969 .1999) منشـور على: www.libyaalyoum.com بتاريخ الأحد 6 مارس 2005.
2. العقيد القذافى، خطاب فـي التجمع النسائي 1988. مرجع سابق.

أمانـة شـئون المـرأة المقـدم إلى مـؤتمر بكـين الرابـع للمـرأة عـام 1995 إلى أن انخفـاض مسـتوى مشـاركة المـرأة فـي الوظـائف القيادية فـي ليبيـا لم يكـن نتيجـة أي فـروق أو تمييز نوعى ولكنه ناتج عن حداثة اهتمام المرأة الليبية بالعمل في هذه المجالات[1].

وفـي عـام 2003 لا توجد أيـة امـرأة فـي اللجنـة الشـعبية العامـة. بينمـا بـدأت أثـار التحريض السابق في التلاشي إذ لم يعد هناك أمينات مساعدات إلا فيما نـدر، وتم إقصـاء المـرأة تمامًـا عـن تـولى أي أمانـات شـعبية عامـة (حقائـب وزاريـة)، حتـى إن التجمعـات النسـائية والاختيـار والتعيين الـتي رأهـا العقيـد القـذافى وسـائل انتقاليـة ضرورية للدفع بالنسـاء، وإقحـامهن فـي مراحل متقدمـة مـن التمكين السياسـي لم تؤد أغراضها كما كان متوقعًا لها وظلت المرأة الليبية بمنـأى عـن ممارسـة السـلطة واتخاذ القرار، على مستوى السياسات العامة والعليا، وهـذه النتيجة تدفعنا إلى مزيد مـن الفحـص للخطـاب السياسـي المهيمن فـي ليبيـا، وإلى النتـائج الـتي اسـتطاع أن يحرزها فـي مسألة التمكين السياسي للنساء على وجه الخصوص.

فقد تأثرت لغة الخطاب السياسي للنساء الفاعلات بخطاب القذافى وبدا واضحًا تأثرهن بنفس اللغة التي يستخدمها، معلنات ولاءً كاملاً له، واعتباره المنقذ للنسـاء فـي ليبيا من القهر الذي لازمهن قبل الثورة، وعلى سبيل المثال نـرى المفتشـة العامـة للثقافة، خاطبت جماهير النساء الليبيات بمناسبة العيد 34 للثورة الليبية والذي وافق سبتمبر 2003، بقولها:

" نُكِنُّ نحـن نسـاء الجماهيرية الجميلَ المطلق لقائـد ثورتنـا الـذي تـولى بنفسـه، ترشيدنا وتحريضنا علـى أن نحـرر ذواتنـا ونفـك أغلالنـا مـن سـطوة القهـر والتسـلط والخنوع والتخلف.. لقد دعانا القائد إلى أن ننطلق لهد وتقويض عبوديتنا لنبني بـالعلم والنضج والوعي قواعد مسيرتنا ولنتحول من حالة الهزيمة إلى قيمة وانعتاق وحرية.

وقـد استرشـدنا أيهـا القائـد بكلمـاتكم المضـيئة، فالـذي حصـل بعـد الثـورة العظيمة هو ثورة فـي عالمنا نحن نساء ليبيا حيث كنـا فـي مثلـث ضـاغط تحكمـه العادات والتقاليد وعوامل التبعية واللامبالاة والتهميش، قاعدته متنافرة بين قطـبين يتجاذبان ويختصمان فـي أمر سفورنا وحجابنا فـي أمر قبوعنا فـي البيت أو خروجنـا منه، حيث ترك أمرنا لقسوة التقاليد ورتابة الـزمن والانكفـاء ضـمن جـدران أربطـة وحاجـة محـددة بحـدود ثقافـة تقليديـة باهتـة.. حتـى قامـت الثـورة العظيمـة لتحـدث

---

1. أمانة شئون المرأة، التقرير الوطني حول تطور المرأة العربية الليبية المقدم إلى المؤتمر الرابع للمرأة بكين 1995) ص 53.

حركة إنسانية متدفقة، هادفة إلى التغيير الجذري ..... فبفعل الثورة وتحريض القائد وترشيده تجاوزت المرأة عصور الحريم وخرجت من ربكة الانفصالية المبنية على استعباد الجنس الأضعف وبفعل الثورة وتحريض وترشيد القائد المستمر تخلصت العقليات الضعيفة من الشعور بارتهان جنس إلى جنس وكسب الرجل نفسه بهذه الحكمة وهذا الفكر المستنير".

ولا يخفى على فوزية شلابى[1]، وهى المتابعة لآليات المشاركة السياسية في ليبيا بشكل عام وللمرأة على وجه الخصوص، أن دراسات عديدة ليبية وعربية أثبتت أنه بالرغم من التطور الذي حدث في وضع المرأة وبالرغم من المكاسب العديدة التي حققتها، فإنها لم تصل بعد إلى المساواة التي تنشدها المواثيق والعهود الدولية والحقوق الإنسانية، فهل استطاعت المرأة برغم القوانين والخطب السياسية الداعمة أن تحقق ذاتها؟ أو أن توازن بين التزاماتها داخل البيت وخارجه، أو أن تحقق الدخل الذي يلزمها لحياة كريمة، وأن تدخل كشريك فاعل في اتخاذ القرارات داخل أسرتها؟ هل استطاعت المرأة أن تدعم بالمساندة والمساعدة من رجال الأسرة في أداء المهام البيتية على الأقل، وفوق هذا وهذا أن تشارك في العمل السياسي بما يعادل تعليمها وخبرتها ومقدرتها وبما يتناسب والأعداد المتعلمة من النساء العاملات داخل مجتمعها؟.

وفى كل الأحوال قد لا يكون السبب خارجيًا أو أن للرجال أو لعدم المساواة المجتمعية الدور الأساسي في هذا الإقصاء ولكن النساء في الغالب يتجهن لا إراديًا أو بإرادتهن، إلى وظائف تتفق وحياتهن وطبيعة الأعباء الحياتية والعائلية المنوطة بهن، ولهذا السبب لا يتجهن إلى تحمل المسئوليات ولا يحققن تطورًا نوعيًا في طبيعة المناصب العليا التي تتبوؤها النساء، إلا إذا كان عمل المرأة لمجرد تحقيق دخل إضافي للأسرة وبالتالي زيادة الأعباء عليها يعتبر انتصارًا لها.

---

1. فوزية شلابى ثاني امرأة تقلدت منصبا سياسيا في ليبيا وما زالت قريبة من موقع السلطة السياسية واتخاذ القرار، الباحثة كانت تعول كثيرا على لقاء معها - تعذر على الباحثة رغم محاولاتها وإلحاحها. وذلك لخصوصية دور فوزية شلابى الكاتبة والمثقفة وصاحبة الرؤية السياسية والموقف، وهى بعلم مقربين منها عانت الكثير من المشاكل أثناء تأدية مهام عملها، ولم تكن طريقها مفروشة بالمودة كما يستشعر المتلقي ولكنها عانت وما زالت تعانى من التعصب والتعنت والعرقلة لجهودها من قبل زملائها من الرجال النافذين.

فوزية شلابى، كلمة المفتش العام للثقافة، الفاتح 34 العيد الذهبي الليبي (منشورات المؤتمر سبتمبر 2003) ص 4.

وفى دراسة مهمة عن المرأة والوظيفة العامة ترى أميمة فؤاد أن:

" *النساء في الغالب يتجهن لوظائف تتلاءم مع حياتهن العائلية والنساء غالبًا ليس لديهن اهتمام كبير للوصول إلى الوظائف العليا أو الوظائف ذات المستويات الكبيرة قدر اهتمامهن بالاستقرار الوظيفي والعائلي معًا. النساء أيضًا ينقطعن عن العمل فجأة لأسباب تتعلق بالزواج والإنجاب ويتجهن أحيانًا للعمل بعض الوقت أو في أوقات محددة سلفًا وهذا يمنعهن من الترقي الوظيفي كما يجب*[1] ".

هذا الرأي لا يتفق وثقافة النساء الثوريات في ليبيا اللآتى تربين على تصورات القذافى وتحصلن على الثقة الثورية، التي تؤهلهن للوصول إلى موقع مهم في اتخاذ القرار كما يبدو لهن. سالمة عبد الجبار إحدى النساء اللاتى تولين أمانة الشئون الاجتماعية في مؤتمر الشعب العام ترى:

"*إن النظام العربي هو الذي حول نساء الوطن العربي إلى حريم، عبر ثقافة متوارثة تم تكريسها قرونًا طويلة، واستمر هذا النظام في تغييب المرأة عبر وسائل ثقافية وهياكل سياسية هشة مما أدى بالتالي إلى إنتاج مجتمع مشوه من الذكور العرب هم في الحقيقة ليسوا رجالاً لأنهم عاجزون عن إنجاز مهمتهم الطبيعية وهى الدفاع عن الوجود والبقاء والكرامة والشرف العربي ...*

إن هذا الواقع الذي يعيشه الوطن العربي يفرض علينا التفكير جديًا ليس في استراتيجية جديدة للنهوض بالمرأة وليس البحث في تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية، وإنما البحث في كيفية النهوض للدفاع عن الوجود، عن الحق، عن الكرامة، من هنا فإن المرأة العربية اليوم محتاجة أكثر من أي وقت مضى للبنادق، والمدافع، والخنادق والرشاش لتدافع عن شرفها وعن وجودها وكرامتها وتوقف زحف الموت الرهيب ومسلسل الإهانة الذي أبى أن يتوقف وصار يزحف على كل بيت عربي.... المرأة العربية لا بد لها الآن أن ترفض كل أشكال التقنية والتقدم المزيف فالكهرباء والطرق والمطارات وغيرها ترف لا تحتاجه المرأة العربية ولا المجتمع العربي لأن الأرواح في خطر، المرأة اليوم تريد البندقية فقط، ينبغي للمرأة اليوم أن ترفع شعار، لتذهب البيوت والعمارات والطرق وحتى المدارس والجامعات إلى الجحيم حتى تتحرر الأرض ونثأر للشرف والكرامة[2]".

---

1. أميمة فؤاد، المرأة والوظيفة العامة (لبنان: دار النهضة العربية 1984) من ص 108.
2. سالمة عبد الجبار، كلمة أمام المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية (المرأة العربية: رؤية جديدة) (عمان المملكة الأردنية الهاشمية 4. 4 نوفمبر 2002.

أن تصدر هذه الآراء عن د. سالمة عبد الجبار الأستاذة الجامعية أو صاحبة الموقف الثوري أمر يتم القبول به أو رفضه، أما أن يصدر عن (أمين الشؤون الاجتماعية بأمانة مؤتمر الشعب العام في الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) كما ورد في التعريف بها بمؤتمر قمة المرأة العربية الذي حمل شعاره:

" *المرأة العربية: رؤية جديدة*"، فهذا الرأي يحتاج إلى وقفه أمامه، وإذا كانت رؤية الدكتورة سالمة عبد الجبار المسئول الأول في ليبيا بحسب وظيفتها عن قطاع النساء والاهتمام بقضاياهن ومتابعة مناشطهن، وتطوير مؤسساتهن والمطالبة بحقوقهن من أجل مستقبل أفضل يدعم دورهن في التنمية الشاملة للمجتمع ويدفع بهن لدور مهم في تولى الوظائف والأدوار الاجتماعية والسياسية، إذا كانت رؤيتها (وهى هنا لا تمثل نفسها ولا تطرح رأيها لأنها شخص اعتباري ومسئول) فهذه الرؤية تشمل:

- الاستهانة بالنظام العربي القائم.
- الاستهانة بالرجال واتهامهم بأنهم ليسوا رجالاً.
- رفض الجهود الدولية الساعية للتحسين من أوضاع النساء في العالم.
- رفض التقدم العلمي والحضاري والمجتمعي - البيوت، العمارات، الطرق، المدارس، الجامعات.. إلى الجحيم.
- مباركة المزيد من زحف الموت ورفض الأساليب التي من شأنها أن تؤدى إلى السلام واعتباره هزيمة بكل المقاييس.

الدكتورة سالمة تزيد من حدة موقفها وتعلن عداءً للرجال حين تصل إلى:

"*آن الأوان للرجال إن كانوا غير قادرين على مواكبة هذه المسيرة والقيام بمهمة القيادة نحو تحرير الأرض والثأر لكرامته أن يرتدوا ملابس الحريم والتي فرضت على المرأة طيلة قرون بقوة الرجال الوهمية*[1]" .

هذه الحدة في التناول، وتغليف قضية المرأة بقضية هموم الوطن العربي وتجاهل ما تعانيه المرأة من تهميش وتغييب وإهدار لحقوقها، يجعل الباحث يقف أمام طبيعة الخطاب السياسي للمسئولين في النظم العربية الثورية، وكيف أنهم يقفون في أبراج تفصلهم عن هموم المواطن البسيط الذي ينتظر حلولاً لمشاكله عن طريق ما يقدمون من رؤية واقعية وبرامج وخطط تعالج المشاكل وتستشرف الحلول بدلا من إثارة طرف ضد الآخر وتبادل الاتهامات والعداء المضمر في مثل هذا الخطاب

1. سالمة عبد الجبار، كلمة في المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية، المرجع السابق.

المشحون بانتقاص قيمة الرجولة.

خاصة وأن د. سالمة صاحبة سؤال ورؤية في موضوع المرأة فهي في موضع آخر ترى أن المرأة الليبية، تغيب عن التفاعل مع واقعها الذي يدعم بقوة حضورها السياسي خاصة:

" هناك عدم فاعلية قوية جدًا، وعدم حضور فاعل، للمرأة بمستوى الإنجازات التي تحققت، وبمستوى الدعم الموجود، ومستوى التحريض الدائم، بمعنى أن هناك تساؤلاً دائمًا، أين هي المرأة في حركة المجتمع الجماهيري؟ وما مدى مساهمتها فيه؟ ماهي الأسباب التي كانت وراء عدم اندفاع المرأة لأن تكون عنصرًا حاضرًا بفعالية وبثقة كاملة في صياغة القرار السياسي داخل المؤتمرات الشعبية الأساسية والمساهمة في إطار المؤسسات التنفيذية أو اللجان الشعبية في المجتمع الجماهيري[1]".

الدكتورة سالمة اتكأت على مؤشرات تحيل واقع المرأة على الأبعاد الاجتماعية والثقافية وسيطرة القيم التي تحد من انطلاقة المرأة، وصعوبة أن تكون المرأة مؤثرة وفاعلة في الحقلين العملي والعائلي وترى ضرورة تمكين المرأة عبر آليات محددة، وهي تراه متمحورًا حول:

" تمكين المرأة بمعنى تمكينها من الوصول إلى مراكز صناعة القرار السياسي، ومن المشاركة في صياغة القرار السياسي، داخل المؤتمر الشعبي الأساسي، وقد يقول قائل: إن هذا الأمر مكفول بحق القانون ويجب على المرأة أن تكون حاضرة في المؤتمرات الشعبية الأساسية، حتى تشارك مشاركة فاعلة مع الرجل في صياغة القرار داخل المؤتمر، لكن الحقيقة ربما التمكين، هو أكبر من هذا الطرح أكبر من مجرد إعلانات في وسائل الإعلام المختلفة، وتحريض في المدارس، وإيقاف للحصص وإيقاف للدروس، الأمر أكبر من ذلك، الأمر هو عملية تستهدف إثارة الوعي، لا بد أن تشعر كل امرأة داخل المجتمع الجماهيري برغبتها الجادة والواعية والشرسة في أن توجد في هذا المكان للإحساس بأن لها دورًا متميزًا داخل المجتمع[2] ".

وطالبت بضرورة العمل على خلق منظومة أكثر قدرة وأكثر تطورا في فهم قضايا التخطيط، التنظيم، واتخاذ القرار، حتى يمكن إيجاد العناصر الفاعلة

---

1. سالمة عبد الجبار، الحركة النسائية خلال ثلاثة عقود، محاضرة في المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر (الموسم الثقافي لشهر رمضان المبارك نوفمبر / 2003.
2. سالمة عبد الجبار، الحركة النسائية خلال ثلاثة عقود، المرجع السابق.

والمؤثرة في المجتمع. ولكن كيف؟

هذا هو السؤال المحير الذي يقف أمامه كل مسئول، محيلاً العجز على الآخرين وباحثًا عن المبررات لنفسه، كي ينأى عن المسئولية الشخصية، ولكي يدلي بتشخيص الأوضاع، وتحميل المجتمع ما ليس في قدرته، فثمة عوامل ذاتية، ودافعية للعمل، يستمدها الإنسان من ثقافته، ومن نضاله ومن وعيه بالمحيط الذي يتفاعل معه، وكيفية إثارة المسئول لهذه الدوافع، فذلك هو أحد محددات التمكين الصحيح، فليست الشعارات وحدها بقادرة على تنفيذ الطموحات.

د. سالمة، مارست العمل العام في حقل التدريس الجامعي وكأمين للشئون الاجتماعية بمؤتمر الشعب العام، وهي شخصية مثقفة وتعي طبيعة الأدوار المناطة بالمرأة، وهذا ما أكدته المحامية كريمة المدني التي عملتْ معها، حين تولت مسئوليات مركز دراسات المرأة الليبية، وهي ترى أن الشعارات إذا غلبت على العمل فإنها تعيق الجهود، وتحبط الهمم وعلى أمانة الشئون الاجتماعية دون سواها، تقع مسئولية دعم القضايا المجتمعية المعلقة وخاصة قضية تمكين المرأة والدفع بها للمشاركة السياسية الفاعلة.

ثالثًا: دوافع المشاركة

هذا الرأي يتفق مع ما ورد في تقرير المجموعة الاستشارية حول المرأة، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث رأى فريق العمل" *انخفاضًا في نسبة مشاركة المرأة في المناصب القيادية ومواقع صنع القرار بالرغم من أن التشريعات القانونية تضمن لها نفس الظروف اللازمة لإعدادها لتولى مثل تلك المهام*[1]".

وعلى هذا الأساس نستطيع القول إن وجود قوانين تعالج قضايا تمكين المرأة والتأكيد على وجود فرص متاحة ومتساوية لتتولى المناصب السياسية والمشاركة في الحياة العامة بفعالية، بالضرورة تتطلب وعيًا من قبل القائمين على إرساء دعائم التجربة السياسية، وبأن الحلول لا توفرها الخطب السياسية ولا القوانين الوضعية، ولكنها تنبع من البيئة التي لا بد من التسليم بأنها تحتاج إلى عمل وطني دءوب لتتقدم فيها المرأة إلى مجالات عدة اجتماعية وسياسية وثقافية، وهو عمل لا بد أن يحتوى بشكل أو بآخر على آليات تدريب النساء على كسر الحواجز النفسية التي

1. المجموعة الاستشارية: حول المرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرأة في المجتمع العربي الليبي إنجازات وتوقعات (سبتمبر 1997) ص 202.

تعيقهن عن تولى المسئوليات لاعتبارات مجتمعية ودينية وهذا بالضرورة يتطلب برامج جادة لتأهيل العناصر المتعلمة والواعية وتكوين مهاراتهن وبناء قدراتهن في مجالات صنع القرار السياسي وتولى مسئوليات فاعلة في برامج ووظائف السياسات العامة، خاصة وأن النساء في ليبيا وصلن إلى مواقع قيادية كثيرة في مجالات عدة، وإن كانت مشاركتهن لا تتسم بفاعلية في مستويات اتخاذ القرار وتري د. آمال سليمان العبيدي أنه:

" على الرغم من جهود النظام الثوري في عرض أيديولوجيته وسياساته حول المرأة، فإن المرأة لم تتول مسئولية كاملة داخل المجتمع. وكان دور المرأة محدودًا مقارنة بما استهدفته سياسات النظام الثوري. فلا يزال عامل الثقافة التقليدية يلعب دورًا حاسمًا في منع المرأة من أن تكون عضوا نشطا في المجتمع الليبي..يبدو أن لجان تثوير المناهج كانت مهتمة بالتركيز علي الإنجازات السياسية والاقتصادية للنظام الثوري أكثر من تركيزها علي تثوير دور المرأة، بالإضافة إلى ذلك، فإنه من الممكن أن النظام الثوري كان يأمل في إيلاء الأولوية للبرامج العملية لإقحام المرأة في السياسة (على سبيل المثال المشاركة في المؤتمرات الشعبية والنظام القضائي) بصورة أكثر من إيلائها لتغيير وجهات نظر السكان حول المرأة[1]".

وبالرغم من كل العراقيل والقيود المجتمعية، إلا أن للمرأة الليبية تواجدها في الحياة العملية وفى الأجهزة والهياكل الإدارية الحكومية وغير الحكومية للدولة الليبية، عكست بعضها حاجة النساء للعمل، والبعض الأخر عكس حاجة المجتمع وجهود التنمية لهذه المشاركة بينما تبدو الإشارة الأكثر وضوحا مرتبطة بزيادة أعداد النساء اللائى تلقين التعليم في مراحله المختلفة كمؤشر طبيعي علي زيادة المشاركة في الحياة العامة، وتحمل الأعباء المجتمعية في عمومياتها بالإضافة إلى التحريض المستمر من قبل القيادة السياسية ورغبتها العارمة في إقحام النساء في مختلف العمليات السياسية والمجتمعية، وهذا شكل سمة ذات طبيعة خاصة ارتبطت بجهود العقيد القذافي التحريضية للمرأة، فهل أدت هذه الجهود في مجملها إلى توسيع إطار مشاركة المرأة الليبية وخاصة في المجالات الإدارية والمهنية؟ وهل تقلدت مناصب نافذة وتم تمكينها وصولاً إلى مستويات عليا من المشاركة في اتخاذ القرار أو التأثير فيه؟

---

1. آمال سليمان العبيدي. الثقافة السياسية في ليبيا. مرجع سابق، ص 241.

الفصل الرابع

مشاركة المرأة في الأجهزة الإدارية والمهنية

المبحث الأول: إسهام المرأة في أجهزة الإدارة الرسمية

أولاً: أثر التعليم على تمكين المرأة

ثانيًا: المرأة الليبية والتمكين الإداري

ثالثًا: إقصاء المرأة من الإدارة العليا (جامعة قاريونس نموذجًا)

رابعًا: المرأة والقضاء

خامسًا: المرأة والمسئوليات المهنية

المبحث الثاني: مشاركة المرأة في المنظمات الطوعية

أولاً: العمل الأهلي في ليبيا

ثانيًا: المجتمع المدني في ليبيا: رؤية ثورية

ثالثًا: المرأة الليبية والجمعيات الأهلية

رابعًا: المرأة في العمل الحر

خامسًا: العمل النقابي للمرأة

تمهيد:

يشير تقرير التنمية البشرية في ليبيا لعام 1999 إلى أن حصة المرأة من الفرص المهنية والإدارية وتولى المسئوليات الفنية والتنفيذية تعد أحد المؤشرات التي يستخدمها الدليل الدولي حسب النوع لقياس درجة تمكين المرأة.

فالأعمال الإدارية والتنظيمية هي عمليات مهمة تقود إلى صنع القرارات التنموية، بينما تمثل الأعمال المهنية والفنية فرصًا مهمة للتطور الوظيفي، هذا في حالة توظيفها بشكل فعال لخدمة أغراض التنمية في ظل توافر فرص متساوية للجميع لتقلد المناصب وتحمل المسئوليات كل بحسب قدراته وخبرته وتأهيله، غير أن المرأة كثيرًا ما تكتسب قدرًا عاليًا من التعليم والتأهيل المتخصص وكثيرا ما يتم الصرف من الميزانيات العامة لإعدادها لتولى مسئوليات العمل العام وكذلك تقدم لها العون للإسهام بقدراتها في القطاع الخاص، غير أن حواجز ومعتقدات اجتماعية وثقافية تتدخل لتحول دون توليها الوظائف التي تليق بها وبمهاراتها، فتظل إمكانياتها منقوصة إن لم يتم تجاهلها.

المبحث الأول:

إسهام المرأة في أجهزة الإدارة الرسمية

شهدت ليبيا منذ منتصف فترة السبعينيات تحولات كثيرة، أسهمت في تطوير مشاركة المرأة في مختلف المجالات وذلك إثر تنفيذ خطط التنمية (الخطة الثلاثية 1973 - 1975) والخطة الخمسية (1976 - 1980) وخطة التحول (1981 - 1985) فقد اشتملت كل هذه الخطط وخاصة الأخيرة على أهداف نوعية وكمية في مختلف مجالات التنمية في المجتمع الليبي. وهذه الخطط اعتمدت على مشاركة الرجل والمرأة على حد سواء وواكب هذه الخطط برامج للتكوين المهني والتعليم العالي، وانعكست تأثيراتها على الأوضاع التعليمية والمهنية للنساء وعلى معتقدات وقيم المجتمع تجاه تعليم المرأة، حيث أظهرت دراسة حول اتجاهات الرجل نحو المرأة في المجتمع الليبي أن الغالبية من أفراد عينة الدراسة (83٪) رأت أن التعليم ضروري لحياة المرأة وقدرتها على المشاركة، كما اعتبر 82٪ من العينة أن الزوجة المتعلمة أفضل من الزوجة الجاهلة[1].

هذه النتيجة لم توظف من أجل مشاركة اكثر لها في الحياة السياسية ذلك أن دراسة مسحية لتوجهات طلبة الجامعات الليبية تجاه مشاركة المرأة، بينت أن اتجاه المبحوثين تجاه المشاركة السياسية للمرأة في الشئون الحكومية والسياسية لا تزال متشككة في قيام المرأة بلعب دور سياسي، حيث لم يزد تأييد الذكور المبحوثين في الدراسة المسحية عن 38 ٪، مقابل 75٪ من الإناث كان لهن اتجاه إيجابي قوى تجاه المزيد من المشاركة الفاعلة للمرأة، وفي الوقت الذي برر فيه المبحوثون الرجال اتجاههم السلبي لعدة أسباب كانت النسبة الأعلى للعامل الديني (57 ٪)، ركزت المبحوثات الرافضات لمشاركة المرأة على اعتبارات أسرية (55٪)، وبينما رأت بعضهن (12٪) أن الاتجاه السلبي ناتج عن أن النساء تنقصهن القدرات المؤهلة

---

1. مجدي الرعوبي، اتجاهات الرجل نحو المرأة في المجتمع الليبي. مجلة "الفصول الأربعة"، العدد 27 لسنة 1984 ص 51.

للمشاركة في السياسة، لم يزد تعويل الرجال من المبحوثين على هذا السبب عن (4٪)، مما يعني أن النساء في الغالب ينقصهن الولاء لقضية مشاركة المرأة وينقصهن الثقة في قدرات بعضهن البعض[1]!

أولاً: أثر التعليم على تمكين المرأة:

شهدت مراحل التعليم المختلفة تطورًا كبيرًا في تعليم الإناث، مما أدى إلى تطور واقع المرأة ونسب مشاركتها بشكل عام، والجداول اللاحقة توضح التوسع في مختلف مراحل التعليم للذكور والنساء ونسب تعليم الإناث وما حدث فيها من تطورات وازدياد.

جدول رقم (11)

التوسع في التعليم الأساسي خلال الفترة من 1993 - 1996

السنة	ذكور	إناث	الإجمالي	نسبة الإناث
93 - 94	617.472	411.649	1029.121	٪40.5
94 -95	690.858	460.573	1151.434	٪40
95 - 1996	744.825	715.617	1460.442	٪ 49

المصدر: المركز الوطني للبحوث التعليمية والتدريبية، إنجازات الفاتح في التعليم والتدريب طرابلس: منشورات أمانة التعليم والبحث العلمي 1996 ص20.

هذا الجدول يظهر توسعًا في التعليم الأساسي خاصة للبنات، وهو توسع إجباري إذ نصت القوانين على إلزامية التعليم الأساسي للجنسين. وهذه النقلة في التعليم صاحبها تزايد ملحوظ في نسبة زيادة الطلبة والطالبات في مرحلة التعليم الثانوي والتعليم العالي:

---

1. في أمال سليمان العبيدي، مرجع سابق.

جدول (12)

التوسع في التعليم الثانوي خلال الفترة 1990 - 1996

السنة الدراسية	ذكور	إناث	الإجمالي	نسبة الإناث
1990	56.054	57.629	113.683	50.7٪
1991	70.093	68.767	138.860	49.6٪
1992	75.588	75.037	150.625	49.2٪
1993	95.696	143.544	239.240	60٪
1994	105.637	158.455	264.092	60٪
95 -1996	111.246	166.868	278.114	60٪

المصدر: المركز الوطني للبحوث التعليمية، المصدر السابق ص 31.

وتشير دراسة إحصائية موجزة حول الالتحاق بالمدارس والحالة التعليمية للسكان من واقع نتائج التعدادات العامة للسكان إلى أن الزيادة الكبيرة المتحققة في تعليم الإناث، وبمعدل نمو سنوي يزيد عن 4.4٪ يعزى إلى تشجيع العنصر النسائي وتجاوب المجتمع مع التوجه إلى تعليم الإناث خاصة التعليم المتوسط الذي يؤهل الفتاة للحصول على عمل من شأنه أن يدعم دخل الأسرة [1].

كما أن توسعًا لاحقًا في التعليم الجامعي شهدته ليبيا إذ ارتفعت نسبة الإناث إلى الذكور في الجامعات الليبية من 21٪ عام1981 إلي 51٪ في العام الجامعي 95 -1996 وفقا لمعلومات المركز الوطني للبحوث التعليمية. والجدول رقم (3) يوضح هذه الزيادة.

1. شعبة المعلومات والتوثيق، أمانة مؤتمر الشعب العام، تقرير حول دراسة إحصائية موجزة البند (1. 2) ص1.

جدول (13)

التوسع في التعليم الجامعي خلال الفترة 1993 - 1996

العام الدراسي	الذكور	الإناث	الإجمالي	نسبة الإناث
1993	62.285	53.584	118.869	%45
1994	76.538	67.874	144.412	%47
95 -1996	66.775	69.499	136.274	%51

المصدر: شعبة المعلومات والتوثيق، المرجع السابق، ص81.

ما نلاحظه هنا هو توسع تدريجي خلال التسعينيات في التعليم الجامعي بشكل عام وتقارب كبير في نسبة الإناث إلى الذكور سجلت زيادة ملحوظة خلال العام 1996.

هذه النسب لا تشير بالضرورة إلى اتساق في معدلات التحصيل العلمي أو عدالة في توزيعها بحسب الشعبيات (المحافظات) إذ تتركز في التجمعات الحضرية وتقل في التجمعات الريفية والرعوية، وهذا ما تم تأكيده في دراسات خريطة التنمية في الشعبيات والتي توصلت إلى نتائج تشير إلى أنه:

" من خلال مراجعة نتائج التحليل حول التفاوت بين الشعبيات في مؤشر التحصيل العلمي للسكان تبرز لدينا حقائق بالغة الأهمية، إذ أن هنالك خللاً واضحًا في التوازن السكاني بين الشعبيات وفق مستويات التأهيل الدراسي، ... إن عددًا كبيرًا من الشعبيات تتضاءل فيها إلى حد بعيد نسبة حملة الشهادات الجامعية والعليا بين سكانها كما هو الأمر بالنسبة لقواها العاملة.. وتتركز هذه الظاهرة السلبية في الشعبيات النائية وذات النمط الرعوي والزراعي التي يعاني غالبها كذلك من التشتت السكاني والافتقار إلى مراكز الخدمات... علاوة على ذلك فإن ذات الشعبيات ترتفع فيها بشكل ملحوظ - مقارنة بباقي الشعبيات - نسب الأمية، حيث تبلغ بين السكان (عشرة سنوات فأكثر) في شعبية مزده نحو31٪، وفي شعبية الكفرة 27٪، وفي المرقب 26٪، وفي ترهونة ومسلاته نحو 25٪، وفي مصراته نحو23٪.. إلى جانب ذلك فإن هنالك سبع شعبيات يقل فيها نسبة السكان من ذوي التحصيل الجامعي عن 2٪.. ويرجع ذلك إلى أن ارتفاع نسب الأمية في هذه الشعبيات يرجع في أحد أسبابه إلى ضآلة نسبة تعليم الإناث مقارنة ببقية الشعبيات"[1].

---

1. الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، خريطة التنمية في الشعبيات، دراسة مسحية موسعة 2001، ص48، 49.

الدراسة المسحية الموسعة ذاتها أشارت بالتدليل الإحصائي الميداني ومن معطيات الجدول رقم (21) فى الدراسة المشار إليها أشار إلى أن نسب الأمية بين الإناث تسجل معدلات عالية تمامًا في شعبية مزده ومسلاته والكفرة وترهونه والمرقب التي تتراوح فيها نسبة أمية الإناث فوق 10 سنوات بين (45 ٪) و(37٪) كما أن نسبة الإناث الحاصلات على تعليم ثانوي لا تتجاوز بالمعدل أكثر من (12٪) في هذه الشعبيات.

هذا الارتفاع في نسبة الأمية خاصة بين النساء المتقدمات في السن أو الفتيات في المناطق غير الحضرية، لا يقلل من شأن التحسن الكبير في الأوضاع التعليمية للمرأة الليبية.

ثانيًا: المرأة الليبية والتمكين الإداري:

التوسع في تعليم المرأة يؤدى بالضرورة إلى تحسن في أدائها الوظيفي فالمرأة كما تشير دراسة حول عمل المرأة في المجتمع الليبي متواجدة في وظائف ومهن لم تكن مجالاً لعمل المرأة من قبل مثل الخدمة الوطنية (الشعب المسلح) والأمن الشعبي والحرس الجمركي وشرطة المرور، كما أنها متواجدة في المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية الأساسية، وفى الروابط المهنية وفى القضاء والسلك الدبلوماسي [1].

هذا التواجد قد يكون شكليًا أو وفاءً لدعم إعلامي تعبوي للنظام الثوري في ليبيا، ولكن الإحصائيات التي ترصد تواجد المرأة وتمكينها من تبوء مراكز قيادية في الأجهزة الإدارية تتناسب والتحصيل العلمي والدعم السياسي والقانوني الذي تحظى به المرأة في ليبيا يظل مثارًا للتساؤل نتيجة التدني الواضح فيه فبيانات التعداد العام للسكان لعام 1984 تشير إلى أنه من بين 5790 شخصا يشغلون مناصب إشرافية ورقابية في المجتمع الليبي، فإن النساء وصل عددهن فقط إلى 142 امرأة بنسبة لم تزد عن 2.5٪ لعام 1980، وقد تدنت في العام 1984 لتصل إلى 1.8٪ فقط، وهو ما لم يكن متوقعًا في ظل معطيات تشير إلى مزيد من الدعم لتمكين المرأة من الوظائف الرسمية والمراكز القيادية وهى وفقًا لنتائج حصر القوى العاملة في هذه الفترة يوضحها الجدول التالي:

---

1. على الحوات، "الأسرة وعمل المرأة في المجتمع العربي الليبي"، مجلة الفكر العربي، مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية. 1996 العدد 84 السنة 17، بيروت. لبنان ص 207.

جدول (14)

مشاركة المرأة الليبية في الوظائف القيادية

الوظيفة القيادية	المجموع الكلى 1980	النساء	النسبة	المجموع الكلي 1984	النساء	النسبة
أمناء ومساعدون	279	5	0.2٪	1032	21	2.0٪
مديرون	974	22	2.2٪	2407	13	0.5٪
رؤساء أقسام	659	30	3.0٪	1090	29	2.7٪
مديرون بالقطاع الخاص	-	-	-	1994	7	0.4٪
مشرفون ومراقبون	5790	142	2.5٪	8054	143	1.8٪

المصدر: مصلحة الإحصاء والتعداد، نتائج حصر القوى العاملة للسنوات 1980 - 1980.

بعد عشر سنوات من هذا الإحصاء سجل تعداد 1995 نتائج مقاربة إن لم تكن أقل في بعض الوظائف القيادية من حيث تمكين المرأة بها، حيث كانت النسب على النحو التالي:

جدول رقم (15)

التوزيع النسبي لمشاركة المرأة الليبية في الوظائف الإدارية والتنظيمية خلال الفترة 1984 - 1995

الوظيفة	1984	1995
أمناء وأمناء مساعدون	2.0	2.01
رؤساء مصالح	0.5	0.41
مديرون بالقطاع الخاص	0.4	0.74
مشرفون ومراقبون	1.8	1.79

المصدر: تقرير التنمية البشرية عام 1999، الجدول (57) ص 149.

يلاحظ من البيان السابق أن الفئة الأولى شهدت زيادة طفيفة للغاية نتيجة الالتزام بتعيين أمين مساعد أنثى لكل أمين قطاع بناء على توجيهات العقيد القذافى، كما

أن تعيين أمينات مساعدات لشئون المرأة، وأمينات للشئون الإجماعية، فيما بعد، ساهمت في ارتفاع نسبة تمكين المرأة، بينما ظلت باقي الوظائف على ما هي عليه، إن لم تشهد نسب التمكين للمرأة بها انخفاضًا، كما هو الحال بالنسبة لمديري ورؤساء المصالح، وكذلك المشرفون والمراقبون وهي الوظائف التي كان من الممكن أن تشهد تزايدًا مطردًا، إن لم يكن نتيجة لتزايد أعداد المتعلمات تعليما عاليا من النساء، فنتيجة لوصول السابقات من المعينات بحسب الأقدمية والخبرة، إلى مراكز عليا في الهرم الوظيفي الاعتيادي.

وفي هذا الشأن يعلق تقرير التنمية البشرية، على أن هناك تطورًا واضحًا على مستوى قمة الجهاز التنفيذي (أمناء وأمناء مساعدون)، إلا أن الخط التصاعدي في بقية المستويات يبقى مضطربًا، ويتطلب وجود سياسة وطنية لضمان وجود نسب معينة للنساء في شغل وظائف تلك المستويات، ومن خلال نسق وظيفي للوصول المتساوي للفرص والمناصب[1].

هذه السياسة يبدو أنها لم تؤخذ بعين الاعتبار، فالنتائج النهائية لحصر القوى العاملة لعام 2001 أظهرت ما يلي:

بلغ إجمالي أمناء المؤتمرات واللجان الشعبية، وكبار الإداريين والمشرفين التنفيذيين 8908 منهم 229 من النساء، بنسبة لم تتجاوز (2.5٪) وهي نسبة لم تسجل تقدمًا يذكر عن السنوات السابقة.

بينما بلغت أعداد النساء في الوظائف الإدارية والمكتبية، وما يمت لها بصلة 40275 من إجمالي المشتغلين بها 137417 شخصًا (أي بنسبة حوالي 30٪) وسجل عدد المتحصلات على الثانوية العامة، وما دون الجامعة أعلى نسبة من النساء العاملات، في هذا القطاع، إذ بلغ العدد الإجمالي لهن 14502امرأة، يليها المعاهد المتوسطة بإجمالي 9352 امرأة، ثم حاملات الشهادة الإعدادية بإجمالي 7874 امرأة، وسجلت أعداد العاملات إداريا بما دون الابتدائية 420 منهن 13 أمية ولم يزد عدد العاملات في الإدارة، من حملة الشهادات العليا عن 3563 موظفة فقط وهي نسبة متدنية جدًا، إذا ما قورنت بنسبة المتحصلات على الشهادة الجامعية، والمعاهد العليا، والإجازات العليا للتعليم العالي.

---

1. للاطلاع على تمكين المرأة الليبية وقضايا النوع في تقرير التنمية البشرية 1999. تطالع الصفحات من 135 إلى 149.

هذا الاتجاه يشير إلى تدنى مشاركة المرأة، وضعف تمكينها، من تولى وظائف عليا، في الهرم الإداري، وقد ساعدت على تفاقم هذا الوضع العديد من الظروف، منها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو إجرائي. وفى هذا الخصوص أصدرت اللجنة الشعبية العامة، القرار رقم 256، لعام 1989، بشأن تأهيل وتدريب المرأة في المجالات المختلفة، وتضمن هذا القرار تكليف اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني، بوضع برنامج سنوى لتدريب المرأة على المهن والحرف، التي تتلاءم مع تكوينها النفسي والجسماني.

واحتوت المادة (1) من القرار المشار إليه على أن:

" *العمل واجب على المرأة العربية الليبية القادرة، على قدم المساواة مع الرجل، وتكون للمرأة الأولوية في شغل المهن والوظائف المحددة بالجدول المرفق بهذا القرار* [1]".

أما المجالات والمهن التي خصصها القرار، فقد شملت:

- المهن الإدارية والمالية
- المهن الفندقية
- المهن الهندسية
- المهن الإلكترونية
- المهن الشاملة
- المهن الطبية
- العلوم الاجتماعية
- حرف التطريز والخياطة وأعمال التريكو

وخصصت مراكز تتولى تدريب الفتيات في هذه المجالات، وقد بلغ عدد المنتسبات إليها في عام 1997 وحده 9787 متدربة، زاد في العام الدراسي 2001 - 2002، ليصل إلى 46726 متدربة [2].

هذا القرار وما نتج عنه، تحول إلى شبه توجيه إجباري للبنات، للتحول إلى

---

1. اللجنة الشعبية العامة، القرار رقم 256 لسنة 1989 بشأن تأهيل وتدريب المرأة الليبية في مجالات مختلفة.
2. إدارة الدراسات والتخطيط بالجماهيرية الليبية، التقرير الوطني بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (يونيو 2003) ص69.

الوظائف الدنيا، وهو بذلك وفر وظائف ذات عائد على الأسرة، وبمدد محدودة ودون تحمل أعباء الدراسة العليا، وتكلفتها المرتفعة، وأعبائها الثقيلة، وهكذا تداخلت العوامل المجتمعية، مع تضاؤل رغبة النساء، نتيجة تدنى الدافعية لديهن، لتولى مسئوليات عليا، لتؤدى في المحصلة النهائية إلى تحقيق أهداف المنتفعين، من إقصاء النساء عن القيام بتحمل أعباء ومسئوليات إدارية عليا، سواء من المنافسين لهن، في هذه المسئوليات، أو من أفراد الأسرة، الرافضين لتقلد المسئوليات العليا من قبل النساء، الداخلات في (حرمتهم)، وخاصة من الأباء والأزواج والإخوة، وأحيانًا من الأبناء.

العقيد القذافى أشار إلى ذلك صراحة، حين أكد على أن:

" المجتمع مجتمع رجال وهم الذين وضعوا القانون واستغلوا الدين لكي يستبدوا ويسيطروا أكثر، وهذا ما يفسر وجود معارضة باستمرار، على أي ظهور لأي امرأة، لأنهم يخافون أن هذا المظلوم قد يصل إلى درجة القوة، فينتقم، وهذا يعنى أن هناك خوفًا نفسيًا، حتى إنه في مؤتمر الشعب العام، هناك صد للمرأة، فأعطيت أمينة مساعدة، خوفًا من أن يصبح بيدها قرار السلطة، وقد تنتقم من العدو اللدود هذا الرجل[1]" .

هذه الشهادة على الصد الذي تعانيه المرأة في ليبيا مما يحول بينها وبين الوصول إلى درجة المشاركة التي ترضي عنها، أمر لا مفر من الاعتراف به وهنا ترصد الباحثة وقائع مثبتة بالمحاضر الرسمية لموقف عضوات هيئات التعليم الجامعي في جامعة " قاريونس" في مدينة بنغازي، لما يلاقينه من تهميش ومعاملة تسيء إلى المستهدف العام الداعي إلى تمكين المرأة والدفع بها إلى مستويات عليا من تحمل المسؤوليات الإدارية وذلك من خلال اللقاءات الموثقة والتي أحيلت محاضرها - كمتظلمات - إلى أعلى جهات الاختصاص.

ثالثًا: إقصاء المرأة من الإدارة العليا (جامعة قار يونس نموذجًا):

تشهد الجامعات الليبية ارتفاعًا نسبيًا في انضمام المرأة، إلى هيئات التدريس بها، وكذلك تزايد عدد النساء المتحصلات على تأهيل عالٍ، يمكنهن من القيام بهذا الدور، غير أن هذه الزيادة لم ينتج عنها زيادة تذكر، خاصة في تولى المرأة

---

1. العقيد معمر القذافى، كلمة في الاحتفال العام للجمعيات النسائية بيوم المرأة العالمي، 9 مارس 1989 (السجل القومي المجلد العشرون 1988 - 1989) ص 679.

لمناصب مؤثرة ضمن الإدارات الجامعية، أو اللجان العلمية المنبثقة عنها، أو الوفود الرسمية، المشاركة في المؤتمرات، أو الندوات ذات الطبيعة الدولية والعلمية، أو الدورات والزيارات الدراسية، وبحسب تظلم علني من عضوات هيئات التدريس الجامعي، في جامعة قار يونس في مدينة بنغازي.

وفيما يلي رصد لموقف أعضاء هيئات التدريس بجامعة قار يونس والذي تم تضمينه في محاضر رسمية، اعتمدت للتدليل على بعض الصعاب التي تعانيها المرأة، وتقف حائلاً بينها وبين القيام بالأدوار المرجوة منها، مقابل ما تحظى به من دعم، قانوني أو سياسي.

ومن هذه المواقف الاجتماعات التي تمت في كلية الاقتصاد بجامعة قار يونس، وعلى سبيل المثال، الاجتماع الأول عقد يوم الأربعاء 23 /2000/2، وضم عضوات هيئات التدريس بكليات الجامعة، والإداريات في مختلف الإدارات والأقسام، وبحضور متابع العمل الثوري والمنتديات " عمر أشكال"، المكلف باللقاء من قبل القيادة السياسية، وجرى في الاجتماع، بحث ومناقشة الإشكاليات التي تصادف عمل المرأة، وكينونتها، والمصاعب، التي تقف دون تمكينها من المسؤولية، أو عرقلة مشاركتها بفعالية ضمن الأسرة الجامعية، خاصة في انعدام أي فروق في التعامل على أساس الفروق النوعية، في هذه المؤسسة التي يشهد لها بالتقاليد الأكاديمية العريقة المبنية على ثوابت القانون، واللوائح والالتزام بها.

وتضمن محضر الاجتماع المشار إليه، مجموعة من القضايا التي تم تناولها بالنقاش، ورصدت في المحضر على النحو التالي:

- الانطلاق من خطاب قائد الثورة في التجمع النسائي للمرأة العربية الليبية في 30 هانيبال 1988 ف واعتباره منهاج العمل الثوري فيما يتعلق بدور المرأة في المجتمع الليبي.
- نتيجة لاحتكار الرجل لمواقع العمل تم تغييب المرأة وتهميش دورها خاصة في المراكز القيادية والإدارية، مما نتج عنه ردة في حركة المرأة، وعليه رأى الحضور ضرورة الإقحام الثوري للمرأة في تولى المراكز القيادية والإدارية أو التعيين حتى يتم تلافى تهميش دورها سواء على مستوى الأقسام العلمية في الجامعة أو الإدارات أو اللجان.
- التأكيد على ضرورة إقحام المرأة في مجلس الخبراء وفى العمل الخارجي. التأكيد على ضرورة إعادة إحياء فكرة إنشاء مركز توثيق ودراسات وأبحاث

المرأة في جامعة قار يونس.

- إنشاء منتدى ثقافي لجمع الخبرات العلمية بجامعة قار يونس.
- ضرورة التأكيد على إعادة العمل بالقوانين المتعلقة بالمرأة والالتزام بها داخل الجامعة وخارجها.
- التأكيد على تواجد المرأة في اللجان الشعبية في الجامعة حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات العلمية لمعالجة مشاكلها اليومية وتقديمها إلى جهات الاختصاص (كالمواصلات وإنشاء دور حضانة والعمل الإضافي).
- عدم التمييز بين الرجل والمرأة، وخاصة إذا تساوت مؤهلاتهما العلمية، عند تولى الوظائف القيادية والإدارية[1].

أسفر الاجتماع عن تشكيل لجنة تنسيق تقوم بالنظر في شئون المرأة داخل الجامعة كنواة لنشرها في كل المؤسسات التي يكثر فيها عدد النساء، واعتبرت الحاضرات هذا الاجتماع كنواة لتأسيس المركز، ومتابعة تنفيذه وما ينبثق عنه من مهام، كما اعتبرت كلية الاقتصاد نقطة انطلاق ومقر مؤقت لمجموعة العمل.

الاجتماع الذي عولت الحاضرات كثيرًا على نتائجه، لم يثر أي ردود على الإطلاق، وظل الترقب مرافقًا للقاءات عضوات هيئات التدريس غير الرسمية، وكان التفاؤل يغلب على توقعاتهن، نتيجة للدعم الشفهي - إن صح التعبير - الذي تلقاه المرأة الليبية.

ولمزيد من تفعيل الموضوع، والتذكير به، فقد دعت د. أمال سليمان العبيدي أمينة اللجنة الشعبية لكلية الاقتصاد[2] عضوات هيئة التدريس الجامعي للقاء أخر، وتمت الدعوة بمناسبة حلول شهر رمضان، وبهدف التعارف بين المدعوات، ولخلق التعاون بينهن، والاعتماد على الذات في حل المشاكل التي يتعرضن لها، وأكدت أمين اللجنة الشعبية لكلية الاقتصاد على ذلك بقولها

(اجتماعنا لبحث ومناقشة العقبات التي تواجهنا كعضوات هيئة تدريس بهذه الجامعة، وعلينا أن نضع حلولاً في حدود إمكاناتنا، حيث لا نتوقع من أية جهة

---

1. جامعة قار يونس، محضر اجتماع تفعيل العمل الثوري للمرأة لعضوات هيئة التدريس الوطنيات (بنغازي: كلية الاقتصاد في 23 /2 /2000).
2. تم التعريف بالدكتورة أمال سليمان محمود أمين اللجنة الشعبية لكلية الاقتصاد جامعة قاريونس، في فصل سابق.

تبنى مقترحاتنا).

الاجتماع المشار إليه تم صباح الخميس الموافق 2000/11/30 بقاعة الاجتماعات في كلية الاقتصاد بجامعة قار يونس وتضمن محضره المعتمد من قبل الحاضرات النقاط التالية:

- تهميش المرأة في الكليات ومضايقتها من قبل من هم في أماكن قيادية عليا.
- معالجة المشاكل المتعلقة بمناداة المرأة إلى خلق منتدى علمي من خلال ندوة (المرأة في ثلاثين عامًا) وإيضاح أن الهدف من المنتدى هو خلق حوار علمي تبرز فيه قدرات المرأة وليس الوصول إلى مواقع يحتلها الرجال.
- مواجهة عدم التشجيع من أمين الجامعة للعنصر النسائي خاصة فيما يتعلق بمشاركة المرأة في المؤتمرات والندوات العلمية.
- التأكيد على أن هناك سياسة لتغييب المرأة عن استراتيجية المجتمع وذلك بعدم إعطاء الفرصة لها لإظهار مدى قدرتها على النجاح والتفوق في مجال تخصصها بالمواقع القيادية.
- معرفة الأسباب ومعالجة عدم وجود المرأة في اللجان المشكلة على مستوى الجامعة[1].

في نهاية الاجتماع شكلت لجنة تنسيق مهمتها متابعة وضع المرأة في الجامعة، وتتكون من:

د. نواره مسلم - كلية الآداب رئيسًا وعضوية كل من:

د. هنية الكاديكي - كلية الآداب

د. هنية القماطي - كلية الآداب

د. زينب زهري - كلية الآداب

د. فاطمة التومى - كلية العلوم

د. وردة الغريانى - كلية طب الأسنان

د. فوزية قناوى - كلية الآداب

هذه اللجنة تولت فيما بعد إرسال برقية للعقيد القذافى مع محضر الاجتماع،

---

1. جامعة قاريونس، محضر اجتماع عضوات هيئة التدريس الوطنيات بجامعة قاريونس، كلية الاقتصاد: بتاريخ 30/ 11/ 2000.

والتهنئة بحلول شهر رمضان.

وما حدث بعد ذلك يفسر في حد ذاته الأسباب التي تدعو إلى محاربة المرأة والاعتبارات التي لا علاقة لها بالنوع الاجتماعي، بقدر علاقتها بمحاربة الصدق والثوابت والإخلاص في العمل، وهى صفات لصيقة بتجربة المرأة وتقلدها مسئوليات العمل العام.

الدكتورة آمال سليمان محمود، أمين اللجنة الشعبية لكلية الاقتصاد، جامعة قار يونس، والتي دعت إلى هذه الاجتماعات، تعرضت للعديد من المضايقات، ومحاولات الإقصاء المتعمد، وقد شرحت في لقاء مطول، كل الملابسات التي تشير بوضوح إلى الموقف العام من تولى المرأة، مناصب ومسئوليات إدارية أو سياسية.
د.أمال سليمان قدمت نفسها بقولها:

"آمال العبيدي أستاذ مساعد بكلية الاقتصاد، متأخر الترقية لأسباب يطول شرحها ".

زملاء د.آمال، يعرفون عنها الكثير نظرا لوضوحها، فهي المتأثرة بأدبيات النخبة ودراسة النظم السياسية، على أيدي خبيرة في كل من ليبيا والمملكة المتحدة، وهى باحثة رصينة في العلوم السياسية، خاضت مجال العمل السياسي العام فى سن مبكرة، وذلك عندما انضمت إلى حركة اللجان الثورية النسائية والحرس الثوري الأخضر، وتأثرت مفاهيمها الثورية بأطروحات العقيد القذافى وحركته الثورية، التي يعتبر والدها سليمان محمود العبيدي أحد رموزها المعروفة، في حركة الضباط الوحدويين الأحرار، وعندما سئلت د. أمال عن أسباب تأخر الترقية، اكتفت بالصمت، وواصلت سرد تفاصيل وصولها إلى الموقع القيادي، وكيفية إقصائها عنه.

" لم يتم التشاور معي إطلاقًا في أي من الوظائف التي تم اختياري لها (أمين اللجنة الشعبية للكلية وأمين الشئون الاجتماعية بعدها)، ولم أعرف الجهة أو الأشخاص الذين قاموا بالدفع بى، متجاوزين الاعتبارات، سواء المتعلقة بالسن، أو الخبرة أو أحقية الكثيرين والكثيرات من أساتذتي لهذا المنصب، اعتبرت أن هذا التجاوز، كان في إطار تمكين المرأة الليبية من المسئوليات العليا، وتوليها الوظائف الاستثنائية.. لم أكن أرغب في هذه الوظيفة (أمين اللجنة الشعبية للكلية)، نتيجة لاعتبارات أهمها الخبرة والأفضلية، التي أراها تجاه أساتذتي، والتي أرى من خلال تمسكي بثوابت القانون، أنهم أحق منى بها، واعتبر أن قبولي بالوظيفة اختراق لثقافة موجودة، تعنى أن كل شىء مباح ومتاح، وهذا ما جعلني

اعتذر مرارًا عن القبول، غير أن إلحاح الكثير من زملائي وأساتذتي، الذين أبدوا دعمًا كبيرًا لي، وتفاؤلا تجاه قبولي شجعني وجعلني أقبل بها على مضض.

وكان هؤلاء يرون أنني أفضل من سواي، وللتاريخ أسجل أن أساتذتي هؤلاء الذين دعموني كان تأثيرهم كبيرًا فيّ، على مستوى خلق جيل، وليس على مستوى القرار الإداري، أو مستويات الأداء له، وقبلت بهذا المنصب ولكن بشروط، هنا علىّ تسجيل أن قرار تعييني لا أعرف من قبل من، وهي حلقة مفقودة بالنسبة لي، شروطي كانت تتعلق بثوابت اللوائح والقانون الذي اعتمد للكلية الرائدة، التي كان لها شرف تخريج العديد من القيادات الإدارية والسياسية في ليبيا[1]".

والكثير من الذين عملوا في جامعة قار يونس، في هذه الفترة يعرفون الترتيبات التي اتخذتها د. آمال كمسئول أول عن الكلية، ومنها:

- جعل جميع القرارات التي صدرت في هذه المرحلة تكتسب شرعيتها من اللجنة الشعبية للكلية، مع الاستعانة بالقدرات والكفاءات الموجودة من الإداريين وأعضاء هيئة التدريس بالكلية، مع عدم تغيير أي وظائف أو استغناء عن أي عناصر، إلا من رغب في إقصاء نفسه، لأن شروط العمل وإطارها الجديد، لم يعد يلائمه.
- اكتشاف مجموعة من الإداريين يقومون بتزوير الشهادات ومنح الإفادات وكشوف الدرجات، مما جعلها تحيلهم للنيابة والقضاء، وتوقف العمل اليدوي في هذه الإجراءات، وتسعى إلى ميكنتها بإنشاء منظومة وقاعدة للبيانات، كنتيجة احترازية وتضييق للخناق على أية محاولة للتزييف.
- فصل العديد من الطلبة الذين تجاوزت مدتهم بالكلية اللوائح والمدد القانونية واعتبرت وجودهم خرقًا للقانون.
- تميزت د. آمال - بشهادة زملائها - برفض الاستثناءات المتعلقة بقبول الطلبة حتى إنها رفضت تدخلات أمين اللجنة الشعبية للجامعة نفسه، وتؤكد د. آمال على أن كل ما تقوله مدعوم بالوثائق التي تحتفظ بها للتاريخ.
- هذه الأسباب مجتمعة التي تم استخلاصها من مواقف د. آمال، إلى جانب وقوفها مع العناصر النسائية، وتأكيد أهمية وفعالية أدوارهن في الجامعة جعلها عرضة لإجراءات اعتمدت منهج تأليب الرأي العام ضدها لإقصائها عن

---

1. من لقاء الباحثة مع د. آمال العبيدي. سبقت الإشارة له.

الجامعة، واتخذ الموقف العلني ضد الإجراءات المتعلقة بفصل عدد من الطلبة الذين تجاوزوا المدد القانونية بكلية الاقتصاد. وهي هنا تؤكد:

" تم تأليب الرأي العام ضدي في الجامعة وخارجها، من قبل فريق العمل الثوري ومكتب الاتصال باللجان الثورية والرابطة الطلابية خاصة، وأنهم يشكلون مقرات للطلبة المخالفين للوائح، والذين انطبقت عليهم شروط الفصل، أو المهددين به، وهنا بدأت مناوراتهم مع رئيس الجامعة، الذي وعد المخالفين بالعودة، وعدم وجود أي مشاكل شخصية له معهم وأنه يساند موقفهم المخالف للقانون بكل المقاييس. وأكد على أن د.آمال (أحضرت معها من الخارج تجربة بريطانيا لتطبقها في جامعاتنا ولكن مجتمعنا لا يسمح بها)، كثرت الضغوطات عليّ والتدخلات غير المشروعة في عملي، مما جعلني أقدم استقالتي لأن الجامعة قررت اختراق قرارات اللجان المحايدة التي شكّلتها لدراسة الأوضاع غير القانونية في الكلية[1]".

الدكتورة قدمت استقالتها المسببة بـ "عجزي عن إدارة الكلية في ظل ظروف تتعلق بضغوطات من شأنها تجاوز الثوابت القانونية" الاستقالة التي تحتفظ د.آمال بنسخة منها ذيلت بـ " الاستقالة مرفوضة شعبيًا وثوريًا ". وكما هو الحال بالنسبة لتعيينها لم تعرف د. آمال مصدر هذا التعليق على استقالتها، غير أن الأمور أخذت منحًى جديدًا، فقد عين أمين جديد للجنة الشعبية للكلية، وصادف يوم التسليم والاستلام أحداثًا أكدت ارتباط الإقصاء المتعمد للمرأة بعامل مهم في المجتمعات محدودة الوعي، وهو المتعلق بالارتباط الأخلاقي للمرأة بشرف الرجال وأنها دومًا تابعٌ مهما توصلت إلى درجات التمكين والنفاذ.

ففي اليوم الذي أنهت فيه د. آمال إجراءات التسليم والاستلام، لأمين اللجنة الشعبية للكلية الذي حل محلها، وبعد أن قضت بعض الوقت بمفردها في المكتب المخصص لأمين اللجنة الشعبية للكلية لفحص بقية متعلقاتها، فوجئت بساعي المكتب يغلق عليها المكتب محاولا الاعتداء عليها، د. آمال التي صعقها الموقف، ترويه بشجاعة نادرة لا تخلو من المرارة والألم، فالجميع يعرفون أن مقاومتها المنفردة شلت حركته وأحبطت مساعي من أراد لها الإذلال الاجتماعي، وحولت القضية إلى محاولة هتك عرض وتوارت خلفها أسئلة عديدة عن تقصير رجال أمن الجامعة وعدم تواجدهم وعدم تفاعل رئيس الجامعة مع الحادث، وتمييع حالة التضامن الجماعي التلقائية مع د. آمال من قبل المرأة في حرم الجامعة من عضوات هيئات التدريس

---

1. نفس اللقاء. مرجع سابق.

والإداريات والطالبات إلى جانب استنكار الزملاء من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والعاملين.

إشكاليات كثيرة فجرها الموقف المريب للتعامل مع قضية د. آمال سليمان العبيدي التي تصر على متابعة الموضوع بشكل منفرد، رغم ضغوط عائلتها التي ككل عائلة في المجتمعات الشرقية القبلية، تسعى إلى الحفاظ على سرية المشاكل التي تتعرض لها المرأة خاصة إذا ارتبطت بالشرف.

د. آمال تلخص تجربتها في الآتي:

"الخص تجربتي في عدة نقاط تحوى ما اشتملت عليه من سلبيات وإيجابيات وهي:

- ليس هناك آلية لاختيار أو تولى الوظائف والمناصب وهذا ما حدث معي، حيث كان للعامل الأيديولوجي دور أساسي في تجنيدي إلى جانب الزج بالمرأة في تولى المناصب - دون تهيئة المناخ المناسب لها - ولست أدري إذا ما اختيرت امرأة أخرى لا تتوافر فيها مواصفاتي هل سيتم القبول بها؟

- كنت شخصية حالمة غير مدركة تماما للواقع الذي اعمل فيه وهذا ما جعلني اصطدم بعالم من النوايا التقليدية، التي تتأثر بدوافع ومصالح شخصية لا علاقة لها بالشأن العام.

- كانت هناك محاولة لاستقطابي في اللجنة الشعبية العامة للجامعة، لم اعرف ردهاتها وكنت أظن أن في الحياة والمواقف لونين أبيض وأسود، وتوصلت إلى أن المواقف متعددة الألوان.

- كنت أفسر كل المشاكل التي تحدث معي بعيداً عن الظلم النوعي، حتى ما يتعلق منها بالمزايا الثابتة التي يتحصل عليها زملائي من الرجال بصفتهم، حتى طال الأمر حرمان الكلية التي أنا أمينتها من كل دعم مالي، أو في الأنشطة أو المعدات التي تحتاجها الكلية وتوفر لغيرها.

- الأمر انتهى بتفجر العامل الثقافي الذي يزعزع مكانة المرأة في تحمل مسئوليات الشأن العام، حيث أقل الرجال مكانة وأحطهم أخلاقاً، يستطيع أن يطيح بها تحت حجة منظومة قيم المجتمع التي تكرس المرأة حاملة وحامية لشرف الرجال، فرغم تركي بابي مفتوحا للجميع وإحيائي لقيم تتعلق بأن المسئولية شأن جماعي، وأن هذا التقليد كان من قيم كليتي التي اندثرت، إلا أن النهاية حسمت باليوم الأخير من تولى المسئولية ومحاولة الاعتداء الجسدي

عليّ، وهى قضية لن أصمت في مواجهتها مهما كلفني الأمر حتى اكتشف من كان وراءها، وكيف تم التخطيط لها[1]".

العقيد القذافى، حاول التماس مع قضية الأخلاق والاضطهاد، الناجم عن اعتماد المرأة مقياسًا لها، دون أن يكون الرجل معنيًا بهذا (التابو)، أو كأن ما يمس الشرف، هو قضية تقع المرأة فقط ضحية لها، وبالتالي يكون الاعتداء الجسدي عليها معيارًا لانتهاك حرمة الشرف، ووسيلة لاضطهاد المرأة والحط من قيمتها مهما بلغت مكانتها، فقد قال العقيد القذافى في هذا الخصوص:

" برغم تضحيات المرأة فهي مضطهدة، ولكنه فسر الآن بصورة عكسية أصبحت عورة لا تستطيع أن تنظر نحوها، فكل جرائم الاعتداء وجميع الشكاوى في العالم تأتى من النساء تشتكى من الرجال، أنهم يعتدون عليهن، وهذا يعنى أن المرأة هي التي عندها أخلاق.. وأن المرأة هي التي دائما توصف بالأوصاف والنعوت الخبيثة وليس الرجل لأن هذا المجتمع مجتمع رجال وهم الذين وضعوا القانون[2]"

والقضية هنا تتعلق بكيفية الانتقام المثالي، من المرأة التي تتعدى على قيم الرجال، وكيف تتم محاصرتها مجتمعيا وتضييق الحصار عليها، حتى ترضخ لشروط المجتمع وتقرر أنها الطرف المغلوب، وتنزاح عن طريق اختطه الرجال لأنفسهم، ويملكون آليات المحافظة عليه.

هذه النظرة المتخلفة للمرأة، والتي ترسخت عبر عقود من الظلم النوعي والتفرقة المبنية على الجنس، في المجتمعات المتخلفة تم تأكيدها أيضا في أوساط يعتبر القانون هو السيد فيها، فماذا عن المرأة والقضاء؟

رابعًا: المرأة والقضاء:

الوثائق الدستورية في ليبيا منذ الاستقلال، وحتى 2003، ليس فيها أي نص يمنع المرأة من تولى وظيفة القضاء، غير أنه لم يتم إسناد هذه الوظيفة إلى أية امرأة

---

1. آمال العبيدي في لقاء مع الباحثة، مرجع سابق

❖ الباحثة كانت في موقف الشاهد على هذه الأحداث التي استغرقت السنوات من أواخر 1999 إلى بدايات 2002، وككل العاملات في الجامعة أبدت تعاطفها واستغرابها وريبتها، مع مجمل ما تم من محاولات للتعاطى مع أوضاع المرأة في الجامعة، وخاصة حادثة التعدي على د.آمال الذي يؤكد الجميع انتفاء عدم القصد فيه، وأنه كان حادثًا مدبرًا بكل المقاييس، والغرض منه إهدار كرامتها التي رأى البعض أنها تطاولت عليهم بها.

2. العقيد معمر القذافى، كلمته في احتفال الاتحاد العام للجمعيات النسائية، مرجع سابق، ص678، 679.

فـي ليبيا حتى صدور القانون رقم 8 لسنة 1989، الذي نص صراحة على أنه يحق للمرأة تولى وظائف القضاء والنيابة العامة، وإدارة القضايا بذات الشروط المقررة بالنسبة للرجل، ومنذ ذلك التاريخ وحتى العام 2002 وصل عدد القاضيات في ليبيا إلى ست قاضيات، و42 عضو نيابة و453 محامية[1].

المرأة هنا تمارس عملها وفقًا للقانون، وهناك قاضيات يناضلن من أجل البقاء لكن الأمر ليس مطلقًا، ولا سهلاً، فعوائق كثيرة تقف حائلاً بين المرأة وبين هذا الحق، وغالبية الرجال يرون في ذلك تجاوزا للشريعة وقرارًا فوقيًا فرض فرضًا، هناك قضاة - بحسب تأكيدات لنساء مارسن المهنة - يرون أن هذا الحق اغتُصب وهو مخالف للشرع الإسلامي الذي يعطى حق الولاية للرجل، وهذا أكدته العقبات التي اعترضت بعض القاضيات، اللائى قررن الانكفاء والتنازل عن حقهن في هذا العمل طوعيًا، أما القاضيات اللائى يمارسن المهنة فقد قررن الصمت لأن مهنة القاضي تحتاج إلى الصبر والتأنى والسرية في معالجة الأمور، وبالتالي اعتذرت الأغلبية عن إجراء لقاء معلن مع الباحثة، وإن كان في بعض اللقاءات شكوى ومرارة من فروق المعاملة وضياع الحقوق التي يتمتع بها القضاة من الرجال.

الأستاذة وداد محمد الهمالى نائب نيابة في مكتب المحامى العام، كانت أكثر المتضررات من هذه الفروق النوعية التي تُواجَه بها المرأة، وتقف بينها وبين التمكين القضائي، وهى نموذج للمرأة التي ما زالت تناضل للوصول إلى حقها كاملاً، تسرد وقائع إقصائها وفقًا لما يلي:

" النيابة ولىٌّ من لا وَلىّ له، وأنا عملت بالمحاماة الشعبية لمدة 18 سنة متواصلة، منذ عام 1984، وفى عام 2002 صدر قرار نقلى إلى النيابة كحق طبيعي أجازه القانون المتعلق بتولي المرأة لوظائف القضاء والنيابة، هذا القرار استوجب ترقيتي رئس نيابة، وذلك لعدم وجود رئيس في دائرتي، كما أنني كنت الأقدم وظيفيًا والأعلى درجة، وبالتالي قدمت نفسي لاستلام مهام عملي كرئيس نيابة، هنا قامت القيامة، وحدثت مناظرات لم افهمها بين رئيس إدارة التفتيش وبين المحامى العام، فقرار تعييني صادر من اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام، وهو ملزم باستلامي مهام عملي كرئيس نيابة، هنا أمرت من قبل رئيسي السابق وبدون أمر كتابي، بأن اعتبر نفسي في إجازة مفتوحة إلى أن تستقر الأمور، لم استسلم للأوامر غير المكتوبة، واستمر ترددي والاستفسار عن موعد استلامي لعملي، هنا

1. ملف العدد، مجلة البيت، هي تقيم العدل بالقسطاس، (مجلة البيت العدد الخاص الفاتح 1999) من ص 20.

فوجئت بقرار جديد بندبي إلى مكتب المحامي العام في محكمة أخرى (من محكمة الشمال إلى محكمة الشرق) غير دائرتي الأولى، وذلك تفاديًا من الحرج الناتج عن تولي رئيس نيابة، وهو حق محجوز للرجال، وتمت معالجة الأمر بقرار جديد من أمانة العدل، عدل قرار تعييني رئيس نيابة وهذا ما حدث أيضًا مع زميلتي كريمة موسى، والوقائع مدعومة بالوثائق والقرارات التي أحتفظ بها للتاريخ، ولن أقف عاجزة أمام الحصول على حقي كاملاً غير منقوص، مهما بلغ عسف رجال القانون الذين يوظفونه لإقصاء المرأة، وهذا ما حدث معي وأنا الآن، مجرد محامي في مكتب المحامي العام وفي ذلك إقصاء لي، وتلاعب على حقي الوظيفي الذي كفله لي القانون، الذي أدافع عنه وأدفع به ولكنه لا يمنحني حقي كاملاً[1]".

ما حدث مع الأستاذة وداد لا يختلف في مؤداه كثيرًا عما حدث مع زميلتها الأستاذة فاطمة محمد السعيطي ولكن باختلاف الوقائع، حيث مورست عليها ضغوط غير مباشرة، جعلتها تتقهقر عن حقها وترضى بوظيفتها السابقة راحة لها ومنعًا للضغوط النفسية التي عانتها، وحالت بينها وبين ممارسة عملها كما كانت تحلم به.

وقد رصدت تجربتها في سلك القضاء، بعد أن تخلت طواعية عن هدف لطالما سعت إليه، سواء من خلال تفوقها في دراستها أو عبر اجتهادها في عملها، وذلك نتيجة مجموعة من المعوقات تسردها في ما يلي:

" *وصلت إلى القضاء بالتدرج الوظيفي وبترشيح من التفتيش القضائي، وعينت كقاضية من الدرجة الثانية، حلفت اليمين وباشرت عملي بنفس الحرص والروح التي أباشر بها عملي القانوني السابق، كمحامي دولة يتولى الدفاع عن الأشخاص الاعتبارية، ووجدت أن وظيفة القاضي لا تختلف عن أي وظيفة للمتمرس في القانون، ولم أجد أي صعوبة في الإجراءات أو أداء العمل، ولكن نقلة جديدة من المعاملة وسوء التقدير فوجئت بها في وسط زملائي من القضاة الرجال منها:*

- باعتباري من وسط اجتماعي محدود الإمكانيات فلم تكن لي وسيلة مواصلات خاصة وزملائي القضاة الرجال يتم نقلهم في سيارات خاصة بالمحكمة، وهذا ما لا يتم معي حيث استمر مجيئي للعمل بوسائل المواصلات العامة، ولم أتحصل على مكتب مستقل يوفر لي الحماية المهنية للفاتي،

1. من لقاء الباحثة مع الأستاذة وداد محمد الهمالي، في 11 أغسطس 2004.

وخصوصيات وظيفتي، ولم أتحصل على أية حماية قضائية تتطلبها كرامة المهنة مثل باقي زملائي القضاة.

- توزيع العمل لم يكن عادلاً، واغتنم الكثير من القضاة الفرصة لإحالة ملفاتهم وقضاياهم المعطلة عليّ وعوملت كسكرتيرة لهم، كما خصصت للعمل في إدارتين في نفس الوقت لتعجيزي عن أداء مهام عملي، وهو ما لا يتم أبدًا مع الرجال، وعلى سبيل المثال فإن حارس المحكمة لا يلتزم بأوامري كقاض ولا يلتزم بالعمل، وعادة ما يستفسر من زملائي القضاة فيما يتعلق بعمله معي.

- تقدمت لرئيس المحكمة بطلباتي المتعلقة بالمساواة في الحقوق، مراتٍ كثيرة، وكان يتحجج بنقص الإمكانيات وأن الامتيازات التي يتحصل عليها باقي القضاة سابقة لفترة عملي، وهكذا سئمت العمل إلى جانب عدم إحساسي بالرضا عن أدائي، فالقاضي عليه أن يتصف بالمرونة والإنصاف وأن يستمع إلى الأطراف براحة، حتى يستطيع أن ينصف العدالة، أما أنا فقد خشيت على ذمتي نتيجة الضغوط النفسية والقلق وجو المؤامرات والإحساس بالدونية وتضاؤل الشأن، وهذا ما جعلني أتراجع وأكتفي بوظيفتي السابقة، كنت مَحامية دولة، الآن رجعت محامية في الاستئناف المدني والشرعي، وهذا أفضل بكثير مما تعرضت له زميلة أخرى، تم تلفيق إجراء غير قانوني باسمها، بل بتوقيعها وحين كشفت الحقيقة تدخلت قبيلتها وأطراف أخرى نافذة وتم الضغط عليها لتقديم استقالتها والعودة لمهنة المحاماة، وهذه الواقعة أخافت القاضيات وأنا واحدة منهن وكانت الاستقالة أرحم لي[1] ".

هذه المرارة التي تعانيها المرأة في مواقع المسئولية جعلت مجلة "البيت " تفتح هذا الملف الشائك وبكل شجاعة واجهت المرأة مجتمع الرجال، وكان الملف الرئيسي للمجلة " حرمانها من التدرج الوظيفي.. عسف أم خنوع؟".

وقد تم اختيار بعض الردود على هذا السؤال

فريدة، مهندسة قالت:

" عملت خمسة عشر عامًا في مشروع عام مهندسة تخصص عمارة ومع ذلك ما زلت أشغل (لا منصب) وهل يقبل الرجل أن يعطيني حقي في التدرج الوظيفي لأصير رئيسة قسم أو مديرة إدارة، ورغم التزامي في العمل وكفاءتي المشهود لها..حاولت

---

1. من لقاء الباحثة مع الأستاذة فاطمة محمد السعيطي، في 11 أغسطس 2004.

الحصول على حقوقي دون جدوى..أتعبوني أكثر مما تصورت؟

أما سهام دبلوم عال في إدارة الأعمال، فقالت:

" إنهم يحتكرون المواقع القيادية، وكذلك الراتب الإضافي ودورات العمل في الخارج، والدورات الدراسية والمهام الرسمية كلها حكر على الرجال.. المرأة محرومة من حقوقها ليس بالقانون ولكن بتسلط الرجال. فمثلا مدير إدارتي يحمل مؤهلاً متوسطًا، والتحق بالعمل منذ خمس سنوات في حين أحمل مؤهلاً علميًا عاليًا وأعمل منذ خمس عشرة سنة دون حوافز أو تشجيع ".

بينما ترصد تركية معاناتها في العمل الإداري، وهي التي تدرك القانون جيدًا فهي متحصلة علي ليسانس قانون (حقوق) وقضت من عمرها الوظيفي؛

" خمس سنوات بقسم المحفوظات ومؤهلي ليسانس قانون.. الرسائل التحفيزية والمكافأة التشجيعية أسجلها في البريد الصادر موجهة إليهم.. أنا وزميلاتي نؤدي الأعمال الهامشية فقط ولا يوكل لنا الإشراف على مشروع أو إدارة قسم.نحن قادمات رغم العسف السري؟" .

في نفس الملف وجهة نظر أخرى ترى في النساء خنوعًا يبرر للرجال إمكانيات السيطره عليهن فهذه نادية عضو هيئة تدريس بجامعة الفاتح ترى أنها :

" لست مضطهدة وظيفيًا نلت حقوقي كاملة في دورات للخارج، رشحت أكثر من مرة..المساواة أهديت لي في بلادي، المضطهدات ارتضين ذلك. إذا كانت المرأة تمارس طقوس ربة البيت في وظيفتها فهي تترك دائمًا المجال لزميلها لقيادتها كما تترك الأمر لأخيها في البيت.. لماذا تقاتل من أجل الحصول على الماديات، ولا تقاتل بنفس الضراوة عندما يمسخ زوجها شخصيتها من طبيبة إلى مدرسة، لأن التدريس يرضى مزاجه، المرأة تضطهد نفسها لأن كل القوانين معها واللوائح والفرص.. وحين تتعرض للضغوط تفر تاركة المسئولية وهذه غلطتها بالدرجة الأولى" .

مدير إدارة الشئون الإدارية بجهاز استثمار النهر الصناعي في نفس التحقيق له رأى يمثل غالبا رأى الرجال وموقفهم من المرأة، فهو يرى:

" كثير من النساء يشغلن مناصب مدراء إدارات، لم لا؟ بإمكان المرأة القيادة إذا كانت قادرة ومؤهلة، المسؤولية ليست حكرا على الرجال.. وفى الجهاز لدينا عناصر نسائية كثيرة، صحيح لا يشغلن مناصب ولكنهن السبب.. أنا لا أستطيع أن أتكلم بلسان المرأة ولكن المرأة تحرص على مسئولياتها الأسرية أكثر من حرصها

على العمل.."[1]

الأحكام هنا مسبقة هناك اعتقاد (قبلي) جازم بأن المرأة تنحاز إلى مسئولياتها الأسرية، الأمر لا يعد اتهامًا طالما يعترف الرجال، والمجتمع بأسره بأن المرأة التي تصل إلى المسئوليات تتولاها باقتدار، ولكن ما يعيب المرأة هو عدم قدرتها على مواصلة النضال، للظفر بحقوقها التي يكفلها لها القانون، القذافى واجه التجمعات النسائية بحدة في محاولة للتأثير على النساء، للقيام بدور فاعل في تحمل المسئوليات وهو يرى:

" *كل القوانين التي تخص المرأة ستكون باطلة ولن تطبق عليها لأنها لم تحضر المؤتمر... أنتن خسارة.معيشتكن خسارة.. وتعليمكن خسارة.وحتى سفركن لحضور هذا المؤتمر خسارة... لأنكن عبارة عن أثاث وثروة من ثروات الرجل ولا ترغبن في الدفاع عن أنفسكن ولا إثبات وجودكن ولا تحضرن المؤتمرات وتضيعن هذه الفرصة التاريخية..*"[2].

المرأة هنا مدانة من قبل العقيد القذافي الذي طالما دفع بها، وهو هنا يحملها وحدها - دون نظر لأي اعتبارات ثقافية أو اجتماعية - مسئولية أن يتم إقصاؤها عن سن قوانين تمكنها من القوة اللازمة مهنيًا واجتماعيًا واقتصاديًا، وبالتالي تولي وظائف قيادية أو اقتحام المشاركة السياسية والاجتماعية وكل ذلك وفقًا لمعايير المشاركة الشعبية المباشرة المتمثلة في المؤتمرات واللجان الشعبية التي يتم عبر آلياتها.

خامسًا: المراة والمسئوليات المهنية:

يشير تقرير التنمية البشرية الليبية لعام 1999 إلى أن فرص التطور الوظيفي للمرأة تظهر في شكل أعمال مهنية وفنية، وفى ليبيا كثيرًا ما تكتسب المرأة قدرًا عاليًا من التعليم المتخصص، ولكن الحواجز الثقافية والاقتصادية تحول دون شغلها لوظائف تمكنها من استخدام المهارات العالية، التي حصلت عليها ومن ثم تبقى مكانة المرأة منقوصة الاستخدام، وهذا يؤدى إلى عوائد فردية واجتماعية متدنية، وتبين لنا الجداول التالية التوزيع النسبي لليبيات العاملات اقتصاديا بحسب التعداد لعام 2001، وذلك وفقًا لقوة العمل ونسبة المرأة فيها.

---

1. المقتطفات السابقة من لقاءات أجرتها سالمة الفرجاني في: حرمانها من التدرج الوظيفي.. ملف مجلة (البيت) العدد الأول يناير 2000، ص 12 وما بعدها.
2. معمر القذافي، في كلمة بجماهير النساء، ويدعو الليبيات إلى تحمل مسئولياتهن، مرجع سابق.

جدول(16)

التوزيع النسبي للعاملات الليبيات بحسب أقسام المهن الرئيسية ونسبتهن إلى مجموع قوة العمل خلال سنة 2001

أقسام المهن	المجموع	الإناث	٪
المهن الفنية والعلمية	299985	185883	62
الأمناء والقياديون	8908	229	2.6
المراقبون والإداريون والكتبه	136417	40275	29.5
العاملون بالبيع والشراء	61769	1131	0.018
العاملون بالخدمات الفندقية والأمنية والمماثلة	89139	15305	17.2
العاملون بالزراعة/ الصيد/ الغابات وتربية الحيوانات	55480	3272	5.9
العاملون بالإنتاج	154152	13384	8.7
المجموع	805850	259479	32.2

المصدر: الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، النتائج النهائية لحصر القوى العاملة 2001، الجدول (2/2) ص 8.

وفقًا للجدول أعلاه فإن نسبة تواجد المرأة في الوظائف والمهن العلمية والفنية ومن يعمل معهم من الفنيين قد بلغت نحو 62٪ من قوة العمل تقريبًا في عام 2001 وتشتغل نسبة كبيرة من العاملات في حقلي التعليم والصحة (مدرسات وممرضات) في الغالب، وهن يُدْرَجْنَ تحت المهن في فئة الفنيين العاملين مع أصحاب المهن العلمية.

وبالنظر إلى أثر الوضع الاجتماعي على عمالة المرأة، يشير الجدول رقم (2/4) إلى ارتفاع عدد النساء اللاتى لم يسبق لهن الزواج في مختلف أقسام المهن، إذ يزيد معدل العاملات منهن كثيرًا مقارنة بالمتزوجات فى تقلد الوظائف الادارية والتنفيذية حيث يبلغ (26972 موظفة)، بينما لا يزيد عدد المتزوجات عن 11913 موظفة كما ان العاملات بقطاع الانتاج من غير المتزوجات يبلغ 10374 عاملة يقابلها 2345 عاملة متزوجة فقط وتنعكس هذه النتيجة على قطاع الخدمات حيث تقل فيه نسبة غير المتزوجات بحيث بلغ عددهن 3526 عاملة مقابل 8242 عاملة متزوجة هذا المؤشر يؤكد أن للأدوار الأسرية والاجتماعية تأثير مهم على طبيعة مشاركة المرأة الفعلية

فى الحياة العملية[1]. (50٪)، يليها نسبة الأرامل والمطلقات، التي تزيد على نسبة النساء المتزوجات من العاملات، وهذه الإشارة تؤكد وجهات النظر المتعلقة بتأثير الأدوار الأسرية على المشاركة الفعلية للمرأة العاملة.

الصعوبات التي تواجه مشاركة المرأة:

هناك العديد من الصعوبات التي تتصل بإعاقة المرأة عن المشاركة الفاعلة في أداء الأنشطة الإدارية والمهنية بشكل خاص، وعلى المشاركة بفعالية في الحياة الليبية، من حيث التفاعل مع مؤسسات اتخاذ القرار والتأثير فيه بشكل عام، ورغم أن الباحث لا يخفى عليه تطور هذه المشاركة في مجمل معطياتها، إلا أنه يكتشف أنها مشروطة بتحديات واجهت عمل المرأة في المجتمع الليبي الذي يختلط فيه، النسق الإنتاجي مع التطور التاريخي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي، عبر تحولات متواصلة لم توفر نسقًا مستقرًا للأداء المبرمج، وهذا جعل النسق الثقافي للمجتمع المتخلف، في معتقداته وطبيعته ينسحب في بعض مظاهره على طبيعة ومفاهيم أدوار المرأة، ويؤثر في عطائها ومشاركتها في الحياة، وهو ما فرض عليها أدوارًا متعددة، كانت نتاجا لثقافة سائدة أفرزتها العادات، والتقاليد ولم تواجه بتنشئة تعيد ترتيب هذه الثقافة، وتبرز إمكانات المرأة وطبيعة ومجالات العمل الذي يمكن أن تشارك عبره، في تنمية مجتمعها وبيئتها وفقًا لاحتياجات المجتمع وليس وفقًا لاحتياجات آنية، وهامشية وغير مجدية ولا تتسق مع طبيعة التحولات التي يمر بها المجتمع، والعالم من حولنا. ومجمل هذه الصعوبات التي تواجه مشاركة المرأة تبرز ضمن النقاط التالية:

- وجود اتجاه يهمش مشاركة المرأة، ويحصر دورها في المجالات الثانوية التي يمكن الاستغناء عنها، وبالتالي لا يعتمد عليه في تأكيد مشاركة المرأة كقوة مشاركة أو منتجة.
- بالرغم من وجود الدعم القانوني، وموقف الخطاب السياسي في ليبيا، إلا أن تفضيل الرجال في المسؤوليات واضح في الحالة الليبية، بحجة وجود أسباب تؤدى إلى انقطاع المرأة عن العمل، نتيجة ظروفها الصحية والعائلية.
- عدم انسجام التدريب والتأهيل والتعليم، مع احتياجات سوق العمل واحتياجات وقدرات المرأة مما يهدر الكثير من الوقت والمال ولا يوفر استفادة مُثلى من

1. النتائج النهائية لحصر القوى العاملة 2001 مرجع سابق جدول (2/4) ص 12.

النساء القادرات والمؤهلات للعمل، كذلك فان مخرجات نظام التعليم لا تناسب في أحيان كثيرة احتياجات العمل، مما يضطر كثيرات من الحاصلات على مؤهلات عليا إلى اللجوء إلى أعمال لا تلائم اختصاصاتهن.

- عدم الالتفات إلى جهد المرأة غير المدفوع الأجر، الذي تقوم به في البيت وفي تربية الأولاد، حيث لا يتم احتسابه في خانة المشاركة في الأنشطة الاقتصادية.

وهذه مجرد نماذج أولية، تبين لنا أن مشاركة المرأة خاصة في الأجهزة الإدارية والمهنية، وتوضح النتائج في مجملها تغيرًا كميًا واضحًا في مستويات مشاركة المرأة الليبية، ولكن ما يقلق هو عدم تناسب هذا التغير الكمي مع التغير النوعي المتوقع، فأعداد الخريجات والمتعلمات تعليمًا عاليًا لا يتناسب مع الأنشطة الفاعلة في الحياة الإدارية والمهنية للمرأة الليبية، وهذه النتائج تشكك كثيرًا في قدرتها الإنتاجية، وتنال من إسهامها في التنمية، فتزايد الحضور النسائي مجتمعيا ليس بالضرورة دالة على حضورها النوعي وفعالية قدرتها على الإنتاج خاصة إذا ما حصرت أدوارها الخارجية على ملء فراغات قطاع الخدمات سيما الإدارية الدونية والهامشية، وهذا يعنى أن المرأة في ليبيا لم تتخلص بعد من أوزار القيم الموروثة التي تكرسها لدور ثانوي ومتدني من حيث المكانة الاجتماعية، فكأن أدوار المرأة محسومة ومحددة مسبقًا وفقًا لأنساق القيم الاجتماعية التي تحدد لها الحقوق والواجبات وتتوقع لها إمكانيات الوعي بذاتها وبالآخرين.

هذا عن إسهامها في القطاع العام، ولكن هل ثمة دور مغاير عبر مشاركتها في المؤسسات غير الرسمية (المجتمع المدني)، أو المنظمات الطوعية بعبارة أصح؟

المبحث الثاني:
مشاركة المرأة في المنظمات الطوعية

تشهد الحياة السياسية في ليبيا جدلاً واسعًا، حول المفاهيم التي تعرف بأوجه النشاط المجتمعي الأهلي التطوعي، وتطال أيضًا مسمياته، وما يهم إيضاحه في هذا المبحث، الذي يلقي بعض الضوء علي المجتمع المدني الليبي، هو إبراز الأدوار التي لعبتها المرأة، في القيام بأنشطة تطوعية ومستقلة، لا تكون غايتها الربح أو الانتفاع الذاتي، بقدر تحقيق الأهداف العامة، التي تشمل تقديم خدمات تطوعية ذات طبيعة أهلية، ذلك لأن العمل الأهلي في ليبيا ارتبط عبر الزمن بطبيعة المرحلة التاريخية التي شهدتها البلاد، وبنمط حاجات المجتمع وما يسودهُ من تحولات سياسية، ويمكن في هذا الإطار أن نرصد ما يلي:

أولاً: العمل الأهلي في ليبيا:

1 - الفترة التي سبقت الوجود الاستعماري الإيطالي في ليبيا، اتسم العمل الأهلي فيها بغموض الهوية والتصنيف وذلك لانعدام الهياكل المؤسسية المنظمة للأنشطة الطوعية، غير أن الحركة السنوسية التي أسست عام 1838، يمكن أن تعتبر نموذجًا للعمل الأهلي الطوعي وإن اتسمت أنشطتها بالطابع الديني، وتحولت فيما بعد، وبحكم الاحتلال الإيطالي (1911) إلى حركة سياسية وطنية. وسرعان ما لبثت أن شكلت الدولة الليبية الحديثة خلال الفترة من (1951 - 1969)، وتوحدت تحت مظلتها الحياة السياسية في ليبيا، بإعلان توحيد ليبيا، بعد أن كانت مقسمة إلى ثلاث ولايات، كما برزت جمعيات منها السرية ومنها العلنية، وهي جمعيات عملت على صعيدين: الاجتماعي؛ وعبره تجمع التبرعات وتوظف لمساعدة الفقراء، كما يتولى المتطوعون القيام بالتوعية الاجتماعية والتثقيفية بشكل عام، أما دورها على الصعيد السياسي فكان جوهره مناهضة السياسات الاستعمارية والدعوة لتوحيد الجهود لمقاومتها بمختلف

الوسائل وعلى كل المستويات وعلى جميع الجبهات[1].

2 - كما شهدت الحقبة الاستعمارية، سواء خلال الاحتلال الإيطالي أو فترة الإدارة الأجنبية لليبيا من 1911 - 1951، شهدت بروز النخبة الثقافية والاجتماعية والسياسية والنقابية في ليبيا، والتي عملت في داخل الوطن، أو من خلال منابر المهجر، وتفاعلت فيها حركة الجهاد ضد المستعمر، مع النضال المجتمعي الذي حافظ على وحدة وتماسك المجتمع الليبي، إزاء محاولات التفتيت التي تعرض لها، ورغم محدودية الموارد، وسوء الأحوال المعيشية وضعف الوعي السياسي وسيطرة معايير وقيم القبيلة، إلا أن النخبة المثقفة في ليبيا قادت الحركة الوطنية[2].

3 - فترة الخمسينيات والستينيات (في ظل النظام الملكي) شهدت فيها ليبيا تنامي العمل الأهلي، الذي شمل العديد من الأنشطة الاجتماعية ذات الطبيعة الخيرية، في ظل تحذيرات شديدة، من أية صبغة سياسية لأنشطة الجمعيات التطوعية، فقد تقرر حل أي جمعية تقوم بأي نشاط من هذا النوع، خاصة بعد حل الأحزاب وحظرها في ليبيا.

4 - في ظل النظام الثوري في ليبيا، ونظرًا لطبيعة النظام الجماهيري، فإن التنظيمات الأهلية، من روابط ونقابات وجمعيات، وتشكلات المجتمع بمختلف الأنواع والمسميات، تدخل ضمن التركيبة السياسية لسلطة الشعب، وتخضع لسيطرة المؤتمرات الشعبية، التي تعتمد لوائحها وأنظمة عملها، وبحكم هذه القوانين فإن أدوارها تقتصر على الاهتمام بشئون منتسبيها، وأعضائها ومشاغلهم المهنية، والتعبير عن مصالحهم ضمن التركيبة السياسية لمؤتمر الشعب العام[3].

---

1. دراسات تناولت هذه المرحلة:
- أحمد صدقي الدجاني، ليبيا قبل الاحتلال الإيطالي (القاهرة: المطبعة الفنية الحديثة، 1971) ص ص 271، 275.
- على عبد اللطيف أحميدة، المجتمع والدولة والاستعمار في ليبيا (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995) ص ص 107، 138.
- المنصف وناس، السلطة والمجتمع والجمعيات في ليبيا، (تونس: البرنامج العربي، 2000) ص ص 40، 46.

2. المزيد من التفاصيل في: أم العز الفارسي، أنماط التفاعل بين الدولة والمنظمات غير الحكومية في ليبيا، مرجع سابق.

3. المزيد من التفاصيل في: محمد زاهي المغيربي، المجتمع المدني والتحول الديموقراطي في ليبيا. مرجع سابق.

ثانيًا: المجتمع المدني في ليبيا: رؤية ثورية

لا يعتد بمفاهيم المجتمع المدني المتعارف عليها بالنسبة للنخبة الثورية في ليبيا، وهو مصطلح غير مقبول به، كما أنه يتعارض ويشكل تهديدًا للمجتمع الجماهيري. وبحسب تعبير هؤلاء، فقد تم إطلاق مصطلح مرادف له عبر سلسلة من المقالات معنونة (المجتمع المدني، مسلسل الأكاذيب الكبرى) وتعبر هذه التسمية عن الرؤية الثورية للمجتمع المدني، حيث:

" *إن المجتمع الجماهيري هو مجتمع مدني في أساسه، لأنه يقوم على كل الشعب بدون استثناء بل ويمكن هذا النموذج الشعب من وضع كافة الأجهزة الأمنية والرقابية والعسكرية تحت سيطرته... إن محاولة تسميم الأطروحة الجماهيرية بمسكنات انتهت صلاحيتها، يعد خرقًا في منتهى الخطورة، بل اختراقًا استراتيجيًا لنسف النظام الجماهيري في ليبيا، لأن هذه المحاولة التي تحولت مؤخرًا إلى برنامج عملي بدءا بالجمعيات غير الحكومية وجمعيات الصداقة، وارتفاع المطالبة بإقامة منظمات المجتمع المدني هي في حقيقتها دعوة ضد النظام الجماهيري، تستهدف استبدال مؤسساته بمؤسسات أخرى، يقول عنها أصحابها إنها غير حكومية مما يعنى أن المؤسسات القائمة هي مؤسسات حكومية غير شعبية..* [1]".

وأيًا كانت الرؤية المسيطرة هنا إلا أنها تحتوي الإقرار بسيطرة الدولة على مؤسسات المجتمع المدني، بغض النظر عما إذا كانت هذه المؤسسات، التي تشكل كيان الدولة شعبية أوحكومية، فالإقرار بوجود مجتمع يعنى الإقرار بوجود الدولة، وبالتالي وجود مؤسساتها، وعندما تقوم فيها مؤسسات أهلية على جهود تطوعية وتتكاتف وتتكامل مع الدولة للقيام ببعض الأعباء التي لا تستطيع الدولة القيام بها، فان ذلك يكون محل التقدير المجتمعي، وليس التخوين حيث ذهب المقال المذكور إلى حد الاتهام بأن من يقوم بمثل هذه الأدوار، أو يدعو إليها هم من (المارقين) وفى هذا التوصيف كثير من التجني، ذلك أن الاختلاف في الرؤى والآراء شرط جوهري لأي مجتمع ديمقراطي، وعلى الأخص إذا تعلق الأمر بالديمقراطية الشعبية المباشرة، التي يفترض قبولها بالجميع بغض النظر عن

---

1. صالح إبراهيم، مؤسسات المجتمع المدني مسلسل الأكاذيب الكبرى (مجلة المؤتمر، العددان 9 و10 سبتمبر 2002) ص 23.

أفكارهم ومعتقداتهم مادامت تنسجم مع قيم المجتمع، وتنشد في مجملها مصلحة الوطن وليس في ذلك ما يتضمن التخوين والتجريم[1]. أما الذين يقبلون بالمصطلح من النخبة الثورية، ويرون عدم اختلاف ليبيا عن أي مجتمع، وأنها تحتوى تنظيمات مدنية، فهم يحكمون بسؤال واستغراب:

"هناك من يود أن يجادل في هيكلية المجتمع المدني في ليبيا موجودة ولكنها غير مستقلة، والسؤال هو مستقلة عمّن؟ فمنظمات المجتمع المدني في هذا النموذج هي أداة نفسها وهي التي تمول نفسها بنفسها وهي التي تختار من تشاء لقيادتها وتمثيل مصالحها داخليًا وخارجيًا دونما رقابة من أحد.... فمعالم المجتمع المدني في ليبيا خيار وحقيقة ومشروعيته في امتداده للمؤتمرات الشعبية وانعكاس طبيعي لتطبيقات الديمقراطية المدنية المباشرة"[2].

وكأن هذا الطرح يستبعد أن تكون منظمات المجتمع المدني التي يقر بوجودها وباستقلاليتها، في النظام الجماهيري، هي منظمات وروابط واتحادات ونقابات وجمعيات، وتعد جزءًا من تركيبة سلطة الشعب وتخضع مباشرة لهيمنة النظم واللوائح والقوانين التي تقرها المؤتمرات الشعبية، وكذلك التعليمات التي تصل إلى اختيار القيادات، والتدخل في الإعلان عنها والاعتراف بها ضمن السياق العام لسلطة الشعب.

وقد خرجت نتائج العديد من الدراسات، والآراء التي تناولت المجتمع المدني العربي، بما يعنى أن الدولة، هي المهيمنة وصاحبة السلطة والقرار في كل المجالات ضمن آليات، الإشراف والرقابة، ومما يشكل عائقًا أمام استقلالية هذه التنظيمات وحرية عملها[3].

وليبيا لا تختلف عن هذا السياق فلا الفعل الإرادي الحر، في ظل هيمنة القبيلة والقرابة والدولة، ولا التنظيم الجماعي أو القبول بالاختلاف، تعد معيارًا لقيام المجتمع المدني، كما أن هذا المبحث يعتمد مقاربة مصطلح المجتمع المدني بمصطلح

---

1. كاتب المقال المشار إليه هو د. صالح إبراهيم وهو أحد قيادات اللجان الثورية، وهو أكاديمي كان يشغل منصب أمين اللجنة الشعبية لجامعة الفاتح في طرابلس إلى جانب المدير العام لأكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية.

2. الزحف الأخضر، جدال من داخل سلطة الشعب،معالم المجتمع المدني في ليبيا (مجلة المؤتمر) مرجع سابق، ص 25.

3. سعد الدين إبراهيم وآخرون، سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي (القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1995).

المنظمات غير الرسمية، أو المنظمات غير الحكومية، أو التنظيمات الأهلية.

وأيًا كان المسمى، فإن ثمة حقيقة تشير بوضوح إلى انخراط المرأة الليبية في المجتمع المدني في مختلف أطواره، التي ارتبطت بالنظام السياسي وتحولاته وبالهامش الذي يتيحه، للقيام بالعمل الأهلي، وما يعيب هذا النموذج هو عدم إنشاء كيان مؤسسي ينظم العمل، ويضمن له سياقات تساعده على الاستمرار، ففي ليبيا واجهت هذه التنظيمات الأهلية - خاصة خلال فترة الدراسة - العديد من الظروف والتغيرات التي تجعلها تعمل ضمن منظومة من الإجراءات تختلف عما هو سائد في عمل مثيلاتها من المنظمات غير الحكومية (منظمات المجتمع المدني) وذلك للأسباب التالية:

- يمنع القانون في ليبيا قيام الأحزاب السياسية منعًا باتًا ويشكك في كل نواياها ويعلن النظام الثوري عداءه لها، إلى حد التجريم والاتهام بالخيانة الوطنية[1].

- تعد حركة اللجان الثورية في ليبيا إحدى أدوات المجتمع المدني السياسية المهمة، وهي بحسب تأكيدات العقيد القذافي

" اللجنة الثورية هي التي يجب الاعتماد عليها، في هذه المرحلة من التحول إلى النظام الجماهيري الكامل، وفي تحريض الجماهير الشعبية على الاستيلاء على السلطة، ثم ممارسة السلطة بعد الاستيلاء عليها..[2]"

تخضع الجماعات المصلحية المختلفة، من نقابات وروابط واتحادات إلى هيكلية السلطة الشعبية في ليبيا، ويقتصر دورها بحسب الكتاب الأخضر على الاهتمام بشؤونها المهنية، ويشرح العقيد القذافي طبيعة علاقة هذه التنظيمات بالمؤتمرات الشعبية (السلطة التشريعية) وكيف تمثل ضمن هيكليتها كالآتي:

"القضايا المهنية تناقشها النقابات المهنية، لأنها تخصها، ولكن بعد ذلك يناقشون هذه القضية كأعضاء في المؤتمرات الشعبية، كمواطنين، لأنك أنت بعد أن تخرج من الاجتماع النقابي تصبح مواطنًا وليس عاملاً ولا طالبًا ولا فلاحًا ولا موظفًا، ولكن تصبح مواطنًا في هذه البلاد وتقول رأيك فيه في نقابتك..[3]"

---

1. القانون رقم 17 / 1972 بشأن تحريم الحزبية، الجريدة الرسمية، السنة العاشرة، العدد 29، 1972، ص 228.
2. العقيد معمر القذافي، خطاب في مؤتمر الشعب العام، يناير 1982.
3. العقيد القذافي، السجل القومي، المجلد 9 لعام 1977 / 1978 ص 263.

النقابات هنا هي جزء أساسي في نسيج التنظيم السياسي، فكيف تمارس الأدوار المتعلقة بالتفاوض مع الدولة بشأن مصالح منتسبيها، طالما لا يحق لها أن تمارس أي عمل تنظيمي مستقل عن هيكلية السلطة الشعبية؟ والدليل المباشر على ذلك هو: أن من الأهداف الرئيسية لهذه التنظيمات التبشير بأطروحات الكتاب الأخضر والنظرية العالمية الثالثة والتعريف بالنظام الجماهيري، كما أن الصحف والمجلات المهنية التي تصدر عنها لا تتناول سواء القضايا المهنية أو القضايا ذات الأبعاد الثورية والمتصلة بالممارسة الشعبية للسلطة إلاّ وفقًا لأطروحات النظام الجماهيري، كما أن هذه التنظيمات يتم خلقها وإلغاؤها، أو اعتماد لوائحها وقوانين عملها واختيار قياداتها وفقًا لقرارت رسمية[1].

ولا يختلف الحال بالنسبة للجمعيات الأهلية، حيث قيد القانون رقم 19 لسنة 1369 و. ر، الصادر عام (2001) إنشاء هذه الجمعيات، فقد نص على أن لأمانة اللجنة الشعبية العامة، أن تتولى البت في إشهار الجمعيات، ولها أن تقبل أو ترفض *(إذا لم تكن هناك حاجة إلى خدمات الجمعية أو لأسباب لا تتفق مع القانون، والآداب والنظام العام)*، كما أن لأمانة مؤتمر الشعب العام، أن تدعو مؤتمر الجمعية لاجتماع استثنائي بحسب تقديرها، وعلى الجمعية أن تخطر أمانة اللجنة الشعبية باجتماعاتها وجدول أعمالها وإحالة صورة من المحاضر والقرارات الصادرة عنها، إلى أمانة مؤتمر الشعب العام. وهناك تفاصيل أخرى في القرار المشار إليه، تتفق في مجملها مع غموض القرار وفضفضة مواده، ليعبر عن معايير غير محددة، من شأنها أن توظف لتقييد نشاط الجمعيات الأهلية وإعلان وصاية الدولة عليها[2].

والقانون رقم 19 المشار إليه والذي ينظم عمل الجمعيات الأهلية هو قانون صيغ من 37 مادة، عملت جميعها على وضع معايير لهيمنة الدولة على النشاط الأهلي وتقييد استقلاليته. وبشكل عام فإن النشاط الأهلي يقع تحت هيمنة الدولة وفق الشروط التي يحددها مؤتمر الشعب العام، والضوابط التي تتضمنها اللوائح التنفيذية والصادرة بقرارات منه، وقد توصلت دراسة جادة في هذا الخصوص إلى أن:

" الدولة تسيطر على عملية اختيار قيادات هذه المنظمات وتحدد كيفية تمثيلها لأعضائها، وذلك باستخدام العديد من وسائل التحكم والسيطرة، من أهمها

---

1. مزيد من التفاصيل حول: أنماط العلاقة بين الدولة والمنظمات غير الحكومية في ليبيا، انظر: في أم العز الفارسي، مرجع سابق.

2. مؤتمر الشعب العام، قانون رقم (19) لسنة 1369 و. ر (2001) بشأن الجمعيات الأهلية.

وأكثرها فعالية اللجان الثورية. ويتضمن هذا كله أن الدولة ما زالت قوية في ليبيا، كما أن منظمات المجتمع المدني تفتقد الكثير من الاستقلالية.. إلى جانب أنها أصبحت جزءًا من البنية التنظيمية الرسمية ومن آليات النظام السياسي"[1].

هذا إلى جانب بروز بعض التنظيمات المدنية التي تنتمي إلى القبيلة، وتعيد إنتاج مفاهيمها ونمط علاقاتها، ومنها التنظيمات الشبابية التي بدأت بتوجيه من العقيد القذافي وحملت تسمية (الروابط الشبابية لقبيلة... كذا) وهي تضم المنتسبين من الشباب في فئة عمرية محددة، وتدعو إلى تجميع الشباب وربط العلاقات بينهم وتوفير متطلباتهم الحياتية، مثل السكن والقروض والسيارات.. ويرى بعض الشباب الذي لا ينتمى إلى هذه التنظيمات أن الأمر لا يزيد عن الوعود ولا تحل هذه الروابط أي مشاكل ولا تضع برامج ولكنها شكلية وتشجع على الشللية والقبلية. وفي الحقيقة أن مثل هذه الروابط تضعف العمل المدني، وتزيد من سيطرة القبيلة على الشباب وتسهل من قمعهم عند الاحتجاج أو الرفض.

ولا يستبعد هنا أن يكون لهذه التنظيمات الشبابية أبعاد أمنية.

وما يهمنا في هذا الإطار هو استبعاد المرأة تمامًا من هذا التنظيم الذي يمثل القبيلة، والمرأة يقل حضورها في هذا البناء القبلي أو يعد حضورًا مؤقتًا ينتهي بالزواج.

داخل هذه التركيبة التي تتسم بالتعقيد والتشويش، نناقش مشاركة المرأة في هذا المجال من مجالات التنمية المجتمعية والسياسية، والتي يستمد المواطن منها مشروعية وجوده، ولا تبدو مشاركة المرأة واضحة هنا، نظرًا للطبيعة التي بنيت عليها هذه التنظيمات، إلا إذا نظرنا إلى تكثيف الخطاب السياسي الذي يدعم مشاركة المرأة في الكثير من الميادين، ومنها العمل المدني والأهلي، غير أنه بالنظر إلى قصور الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الأهلي، وتهميشه إلى الحد الأدنى فإن دور المرأة اقتصر في هذا الجانب المهم على المساهمة في بعض النشاطات الأهلية المباشرة والتي لا تفسح مجالاً للاهتمامات السياسية، إلا ما تعلق منها بالجهود الخاصة بتعبئة العناصر النسائية للقيام بالعمل الثوري، عبر الانخراط في التشكيلات واللجان الثورية، وهكذا فإن الجهود الطوعية الأهلية، التي تميز الحركة النسائية الليبية، لا تخرج عن الدور الاعتيادي المتمثل في الأعمال الخيرية، وبعض الخدمات الاجتماعية للمحتاجين وذوى القدرات الخاصة، كما تتولى القيام

---

1. محمد زاهي المغيربي، المجتمع المدني والتحول الديموقراطي في ليبيا، مرجع سابق، ص140.

بتنظيم جهود المتبرعين لإعطاء دروس محو الأمية، وتقديم الوعي الصحي والاجتماعي، إلى جانب التدريب للنساء، على أعمال الصناعات اليدوية البسيطة من حياكة وتطريز وغالبًا ما تقوم بها الجمعيات النسائية.

ثالثًا: المرأة الليبية والجمعيات الأهلية:

تشير إحصائيات وزارة الشئون الاجتماعية، إلى أن عدد الجمعيات الأهلية، التي ينظم عملها القانون رقم (16/ 70)، والذي صدر عقب قيام ثورة سبتمبر 1969، قد وصل إلى 31 جمعية أهلية في عام 1974، ومن بين هذه الجمعيات توجد15 جمعية نسائية، كما أشارت نفس المراجع إلى أن ما يزيد عن 50٪ من أنشطة هذه الجمعيات، تقوم بها الجمعيات النسائية[1].

وتطورت أعمال الجمعيات الأهلية لتشمل العديد من المجالات فيما بعد، ففي سنة 1997 أشارت إحصائيات الهيئة القومية للبحث العلمي إلى وجود 35 جمعية أهلية مشهرة، و22 جمعية قيد الإشهار، وتؤكد المجموعة الاستشارية حول المرأة التي عملت على "تقرير المرأة في المجتمع العربي الليبي"، بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة - على أن تواجد العنصر النسائي لا يذكر داخل الجمعيات العلمية ولا تشغل فيها النساء أي مناصب فيما عدا منصب (رئيس الجمعية الليبية للعلوم والثقافة بطرابلس)[2].

وفي العام 2001 بلغ عدد الجمعيات الطوعية 130 جمعية مدنية إلى جانب تنظيمات مهنية ونقابية واتحادات تتنوع اهتماماتها ما بين الجمعيات التعاونية ورعاية المصالح المهنية وتطوير ونشر الإبداع الثقافي والأدبي، والعديد من الجمعيات قيد الإشهار، وجميعها تم حلها وإعادة بنائها وفقا للقانون (2001/19) بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية، وبموجب هذا القانون اعتبرت الجمعيات الأهلية التي أشهرت بموجب القانون(1970/11) في حكم الملغاة وألزمت بإعادة الإشهار وفقا للقانون الجديد.

وفي الاحتفال بذكري العيد (32) لثورة سبتمبر، وأمام مؤتمر الشعب العام

---

1. وزارة الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعي، دليل الإحصاءات الاجتماعية رقم (1) (طرابلس 1974، ص 189.

2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المجموعة الاستشارية حول المرأة، المرأة في المجتمع العربي الليبي (إنجازات وتطلعات) سبتمبر 1997. ص 300.

تطرق العقيد القذافي في خطابه إلى موضوع الجمعيات الخيرية (الأهلية)، مشيرا إلى جملة من الملاحظات حولها، منها:

- يقوم بتأسيس هذه الجمعيات أفراد، ويعين بها موظفو الدولة الزائدون عن الحاجة أو العاطلون عن العمل.
- تتولى الجمعيات مشاريع خدمية وإنتاجية يعود دخلها على من يدير هذه الجمعيات.
- للجمعية أن تتحصل على تبرعات وقروض من المصارف للقيام بأنشطتها.
- تشمل مجالات عمل هذه الجمعيات مساعدة الغرباء، مساعدة المغتربين، مساعدة المرضى، مساعدة المعاقين، مساعدة اليتامى..
- أن إقامة هذه الجمعيات يرسخ مبدأ المشاركة الشعبية[1].

وقد أقر العقيد القذافي في الخطاب المشار إليه بضرورة تضافر (مؤسسات المجتمع المدني)"الخيري" وفقًا لرؤيته، ومع الإقرار بأن هذه الرؤية مقيدة بأنشطة محددة أو بمجالات تمويل محددة أيضًا، فإنها بداية للاعتراف بقيمة المجتمع المدني ودعم لمؤسساته في ممارسة أنشطتها، وهو مبدأ يفتح هامشًا للمشاركة المجتمعية، ومساندة السلطات الرسمية في تحمل بعض الأعباء المساندة لأنشطتها، بشرط أن لا يكون الربح هدفًا لممارسة النشاط، ولا الوصول إلى السلطة السياسية غاية لها. وهذه المبادئ متعارف عليها لتأمين مؤسسات المجتمع المدني التي ما زالت الشكوك تحوم حولها في ليبيا باعتبار أن السلطة والثروة والسلاح في يد الشعب، ولا يجوز لأحد أن يتفضل على الشعب السيد بإقامة أعمال خيرية وذلك وفقًا لأطروحات ثورية متداولة في الأوساط الليبية.

1 - التشكيلات الثورية:

وفي نفس العام الذى صدر فيه القانون رقم (7/16) الذى ينظم عمل الجمعيات الأهلية صدر القانون 70/101 والذي استوجب في المادة (24) منه ضم الجمعيات النسائية في اتحاد نسائي واحد، ومهد الطريق للقانون رقم 106/ 1975 الذي دعيت فيه النساء لتكوين تشكيلات ثورية تهدف إلى تعبئة المرأة لممارسة العمل السياسي الثوري، وهذه التشكيلات هي:

" نشاط أهلي نسائي طوعي، يهدف إلى نهضة المرأة العربية وتعبئتها لتقوم بدور

---

1. العقيد معمر القذافي، خطاب سياسي أمام مؤتمر الشعب العام، سبتمبر 2001.

سياسي ثوري، للإسراع في عملية التحول ولتساهم عمليا في بعث الحضارة الجديدة، كما تقوم بدعوة النساء للتدرب على السلاح[1]".

وهذه التشكيلات هي أحد روافد حركة اللجان الثورية التي تتولى بحسب ما تمت الإشارة إليه، مهام ترشيد الجماهير للقيام بأدوارها السياسية كما ينبغي، وكذلك حماية الثورة والدفاع عنها، وتعزيز السلطة الشعبية كما تتولى كشف المعارضين للثورة وتصفيتهم، وتؤكد إحدى الدراسات على أن عدد أعضاء التنظيم بلغ 43 ألفا منهم نحو 2500 امرأة فقط، وهى نسبة متواضعة لا تتجاوز 6٪، كما أنه لا توجد امرأة منسقًا للجنة ثورية، وفى هذه البيانات مؤشر واضح على تدنى مشاركة المرأة في هذا التنظيم رغم الدعم الواضح لها للقيام بدور تعبوي مهم إن لم يكن على صعيد العمل العام، فعلى صعيد القطاع النسائي المغيب عن القيام بأدوار تذكر على صعيد المشاركة السياسية[2].

هذا عن الشق السياسي في العمل الأهلي، أما ما يتعلق بالنشاط الأهلي ذى الطبيعة الاجتماعية أو العلمية أو الاقتصادية، فإن هناك إشارات واضحة على عدم تفاعل المرأة كما يجب مع هذه المجالات، وذلك نتيجة لعديد من الاعتبارات، منها القانوني ومنها الاجتماعي الثقافي ومنها الإمكانيات المادية وفى مجملها شكلت عوائق لمشاركة المرأة بفعالية في تلك المجالات.

2 - الجمعيات النسائية:

على سبيل المثال فإن القانون (رقم20 لعام 2001) بشأن تنظيم عمل الجمعيات النسائية والذي ألغى في المادة التاسعة منه القانون (رقم 106 / 1975) بشأن التنظيمات النسائية وتعديلاته وكل حكم يخالفه، هذا القانون صاغ أطرًا جديدة مخالفة لكل ما هو معمول به فبي الجمعيات النسائية، وبموجبه تشكلت - على الورق - 427 جمعية نسائية في المؤتمرات الشعبية الأساسية والمواقع الخدمية، وتنتظم هذه الجمعيات في 22 رابطة على مستوى ليبيا وينتهي هذا الهرم المعقد بالاتحاد العام للجمعيات النسائية، والذي يتكون من أمانات روابط الجمعيات النسائية بالشعبيات.

هذا القانون وضع العديد من القيود على الجمعيات النسائية، ومنها:

---

1. أمانة الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعي، الحلقة الدراسية عن لجان المرأة / يونيو 1976 ص36، 37.
2. انظر: يوسف محمد جمعة الصواني، المشاركة السياسية للمرأة في ليبيا، مرجع سابق، ص 79.

- الحصول على مقرات لممارسة العمل.
- إعداد نظام أساسي جديد، ولائحة تنفيذية وإقرارها من قبل مؤتمر الشعب العام.
- الشروع في الإجراءات المتعلقة بالتمويل والاشتراكات والإجراءات الإدارية والتأديبية والتنظيم الداخلي وتشكيل أمانات الجمعيات والروابط وتضمينها للائحة التنفيذية الجديدة.

مجمل هذه القوانين على ما فيها من دعم، وتوسيع لقاعدة مشاركة المرأة، إلا أنها لا تخلو من الإرباك والتعقيد وتعطيل وإعاقة الأنشطة القائمة آنذاك.

3 - الجمعيات العاملة في الأنشطة العامة:

تشير البيانات الأولية لقسم الرعاية الاجتماعية والجمعيات الأهلية، بأمانة اللجنة الشعبية للصحة والضمان الاجتماعي إلى أن هناك 22 جمعية أهلية تتراوح أنشطتها بين الاجتماعي والعلمي والمهني، وقدتم إشهارها أو إعادة إشهارها بين عامي 2002 و2003، وينتسب إلى عضويتها 1313 عضواً من بينهم 198 امرأة، أي بنسبة لا تتجاوز 15.08 ٪، وهي نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بطبيعة الأنشطة التي تهتم بها هذه الجمعيات[1].

وتشير بعض التقارير المحلية إلى أن هذه الجمعيات "*تترأس النساء بعضًا منها وتنخرط في عضويتها*"، وذلك في إشارة إلى جمعية عائشة الخيرية، والتي أعيد إشهارها باسم " جمعية واعتصموا للأعمال الخيرية" وتترأسها عائشة القذافى، ابنة العقيد القذافي، وتحظى أنشطتها بدعم رسمي كبير، ولكنها واجهت عراقيل إجرائية ومؤسسية كغيرها من الجمعيات، وعلى سبيل المثال تشير ديباجة نظامها الأساسي المعتمد إلى أن:

" جمعية واعتصموا للأعمال الخيرية، هي جمعية أهلية خيرية تتمتع بالشخصية الاعتبارية تنطلق من أهداف إنسانية كمؤسس لعمل خيري نموذجي علمي لكل الناس، تأكيداً لما تحتويه الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان بأن المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لأفراده معيشة ميسرة كريمة متخذة من نظامها الأساسي والقوانين واللوائح التنفيذية المعمول بها مرجعًا وأساسًا لعملها.

تأسست.. طبقًا لأحكام القوانين النافذة والقانون رقم 19 لسنة 1369 و.ر بشأن الجمعيات الأهلية، وعلى قرار الأخ الأمين المساعد لشئون الخدمات رقم(327) بشأن

1. يستثنى من هذه الجمعيات الهلال الأحمر الليبي، والحركة الكشفية التي وبالرغم من ارتباطها بنظام عمل ذى طبيعة دولية، إلا أن لها نظمًا أساسية داخلية، معتمدة من قبل السلطات الليبية.

تعديل اسم الجمعية من جمعية عائشة للأعمال الخيرية إلى جمعية واعتصموا للأعمال الخيرية، وتم إشهارها تحت رقم (1) في سجل قيد الجمعيات الأهلية بتاريخ 20/10/ 1370 [1]".

ويلاحظ هنا أن الجمعية قد أخذت رقم (1) في قائمة قيد الجمعيات الأهلية التي أعيد تنظيمها بالقانون على الرغم من أن هناك جمعيات عاملة تسبقها بسنوات عديدة، فمثلاً الهلال الأحمر الليبي أشهر في العام1957 وحركة الكشاف سبقته إلى الاعتراف منذ العام 1952، كما أن جمعية الكفيف وجمعية بيوت الشباب أشهرت في الخمسينيات ولها نشاط متواصل في ليبيا وعلى مستوى العلاقات الخارجية ولكن أعيد إشهارها بنفس القانون[2].

وفى نفس السياق فان تقرير التنمية البشرية لعام 1999 السابق الإشارة إليه يؤكد وجود (57) جمعية علمية ومهنية متخصصة في مختلف التصنيفات المهنية، تترأس النساء البعض منها، غير أن التعديلات التي جرت في العام 2002، قلصت عدد هذه الجمعيات ولم تعد النساء ترأس أيًا منها باستثناء "جمعية واعتصموا" التي ترأسها عائشة القذافي.

وبذلك فإن ليبيا تدخل ضمن الدول التي يتم فيها سيطرة السيدات الأوائل، على العمل الأهلي وخاصة الاجتماعي، كما هو الحال في معظم الدول العربية التي تسيطر فيها زوجات وبنات الحكام على العمل الأهلي وبخاصة النسائي.

رابعًا: المرأة في العمل الحر:

بالاطلاع على إحصائيات ودراسات سابقة يتضح أن مجموع العاملات لحساب أنفسهن وصاحبات الأعمال في العام 1974 بلغ عددهن (1332) امرأة بنسبة لا تزيد عن 4٪ من العاملين في القطاع الخاص، وفي عام 2000 وصل عدد النساء العاملات في القطاع الخاص إلى 16345، امرأة، من إجمالي عدد 239479 عاملا ليبيا بالقطاع الخاص وبنسبة لا تزيد عن 0.07 ٪ من إجمالي العاملين في هذا

---

1. من الدليل المصور للتعريف بالجمعية (بدون ناشر / بدون تاريخ).
2. تشير القرارات ذات الأرقام من 1008 إلى 1017 لعام 1370 و. ر المساوي (لعام 2002) والقرارات ذات الأرقام من 73 لعام 1371 المساوي (لعام 2003) إلى إشهار الجمعيات من رقم (1) جمعية عائشة (واعتصموا للأعمال الخيرية) إلى الجمعية الليبية للإنترنت رقم (22). القرارات صادرة عن الأمين المساعد لشئون الخدمات بشأن إشهار جمعية أهلية.

القطاع وهى نسبة تقل عن سابقتها[1].

ولا تخفى أسباب تدنى المشاركة هنا، فمجلة أفق فتحت صفحاتها لسيدات الأعمال الليبيات للحديث عن المشكلة، وبينما تري السيدة جميلة درمان، أن البعض ينظر إلى سيدة الأعمال باعتبارها أنثى، ولذا يتجنب التعامل معها خوفاً من أن تحوم حوله الشبهات. وهى ترى أيضًا أن التخلف الذي يسبغ تعامل رجال الأعمال حتى مع نظرائهم من الدول الكبرى وما شهدته بعينها من عدم الاهتمام أو الجدية يضع القضية في خانة غياب الوعي العام، وهى هنا تشير إلى مواقف حدثت في اجتماعات لرجال أعمال حضرتها وتدلل بها على رأيها.

أما السيدة أميرة عاشوراكس فتضع باللوم على الثقافة الذكورية التي تتحكم في القرار الاجتماعي والإداري، وتعمل على التشكيك في قدرات المرأة، وإمكانياتها في العمل الخاص وحتى العام، وترى أن الرجل يفقد الثقة بها، ولا الاقتناع بضرورة أن تكون ندًا له على الساحة الاقتصادية، والرجل ما زال يصوغ للمرأة قراراتها مهما تقدمت في المجالات الحياتية العامة والخاصة.

السيدة أميرة تدلل على رأيها بمواقف عايشتها وتشرحها بقولها:

" يبدو أن هناك حلقة مفقودة في موضوع نساء الأعمال.. هن موجودات وغير موجودات، في الواقع أن أي مشروع اقتصادي، يتم تسجيله في الغرفة التجارية، والتي من المتوقع أن يكون لها دور ومسؤولية تجاه نساء ورجال الأعمال، فهي تمنح التراخيص لمزاولة الأعمال والنشاطات الاقتصادية لكلا الطرفين، لكن العلاقة تنتهي عند هذا الحد من التعامل مع نساء الأعمال، فلا تدعى النساء لما يعقد من اجتماعات بين الحين والآخر، رغم أن الغرفة لديها كل المعلومات، من عناوين مثلاً، ولا أدرى ما إذا كان هذا التغييب عن قصد أم أن هناك فكرة، مفادها تحضر أو لا تحضر فلا فرق.. كما أن لا قروضًا تُمنح ولا خدمات تقدم ولا ندوات تفتح بابها على العراقيل والمشكلات..

المرأة هنا بحاجة إلى منح المزيد من الثقة والأحقية في أن تعمل وأن يتم دعمها بتشريعات اقتصادية تتساوى فيها مع الرجل[2]".

---

1. الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، النتائج النهائية لحصر القوى العاملة 2001، الجدول (27 ـ 1) مرجع سابق ص 51.
2. مقتطف من اللقاء مع أميرة عاشور اكس، ملف "سيدة أعمال دعها تمر" مجلة "أفق" العدد الثالث السنة الأولى اكتوبر 2004، ص12.

السيدة فاطمة حقيق وهي سيدة أعمال في مجال الطباعة والنشر، أشارت إلى محاولة تجميع نساء الأعمال الليبيات تحت مظلة (نقابة أو اتحاد أو جمعية) ولكن باشتراطات تنظيمية تحمي الحقوق والمكتسبات للعضوات، وتشير إلى اجتماع عقد في طرابلس لعدد 12 سيدة في العام 2000، وشكلن هيئة لسيدات الأعمال الليبيات، ولكن تؤكد أن كل الجهات المعنية التي تم الاتصال بها بهذا الخصوص غضت النظر، عن موضوع الاعتماد أو الإشهار دون إبداء أسباب. وهي ترى أن هذا الإقصاء تواجه به سيدات الأعمال العربيات التي تحاول فاطمة الاتصال بهن، ويؤكدن لها صعوبة العمل الخاص للمرأة. وكحل للمشاكل التي تعانيها المرأة في القطاع الخاص ترى السيدة فاطمة ونتيجة للخبرة التي اكتسبتها عبر انخراطها في مجلس سيدات الأعمال العربيات - أن الحل في أن يتم العودة لتجربة التنمية الاجتماعية التي خاضتها المرأة الليبية في فترة السبعينيات والثمانينيات مع تشجيع الدولة للدفع بالنساء لتبني المشاريع الصغرى التي تعتمد على منح القروض وتقليل الفوائد، مما يدفع المرأة لمزيد من المشاركة بعيدًا عن البيروقراطية والروتين الإداري[1].

ويعاني قطاع العمل الحر في ليبيا من عراقيل كثيرة بسبب القوانين التي تحظر النشاط الخاص والتي لم يتم إلغاؤها بعد، وهذه القوانين المتضاربة شهدتها الفترة من 1981 وحتى 1984 إلى جانب مقولات الكتاب الأخضر "شركاء لا أجراء" و"البيت لساكنه" وغيرها من المقولات التي بموجبها تم القضاء على القطاع الخاص وتحول إلى قطاع عام وأصبحت الدولة تعين رئيس الغرفة التجارية ومجلس إدارتها. وبرغم التغيرات الراديكالية الجديدة مع التسعينيات والتي أجازت للعاملين في مثل هذه الأنشطة الخاصة تكوين نقابات خاصة بهم، إلا أن القطاع الخاص يحس بالتشكيك في قدراته وعدم دعم الدولة لاستقلاليته، ويبقى قطاعًا هامشيًا لا يلعب أي دور نشط في حركية المجتمع بيد أن التغيرات الأخيرة والتي فتحت للشركات الأجنبية هامشًا واسعًا للاستثمار في قطاعات كثيرة خاصة النفط والسياحة تبشر بمستقبل افضل لقطاع الأعمال في ليبيا، إلا أن طبيعة المجتمع الجماهيري والطرح السياسي المرافق للسلطة الشعبية المباشرة، تحدث إرباكا في مبادئ العمل الخاص والنشاط الأهلي ومدى إسهام هذه الأنشطة في تكوين مجتمع مدني يحترم معايير الاستقلالية ويمنع الهيمنة ومحاولات الدمج، فالتغيرات المتواصلة في القوانين الليبية بحسب الاطروحات النظرية لا تضمن أي استقرار مؤسسي لقطاع الأعمال الخاصة.

---

1. مجلة أفق، ملف "سيدة أعمال.. دعها تمر" ص ص6، 18 مرجع سابق.

خامسًا: المرأة والعمل النقابي:

شهدت النقابات والروابط والاتحادات تغيرات كثيرة وتحولات عديدة نتجت عن تغيير البني التنظيمية والقوانين المسيرة لها، وهي لا تختلف عن غيرها من التنظيمات غير الحكومية في ليبيا، حيث تفرض الدولة شروطًا لتصعيد واختيار القيادات منها ضرورة الإيمان بمبادئ وأهداف الثورة، كما تشترط بعض النقابات كاتحاد المنتجين واتحاد الطلبة عضوية اللجان الثورية. وما يحدث من تقلبات وتغير في بنية هذه التنظيمات يأتي نتيجة مبادرات فوقية من الدولة، وبواسطة قرارات وقوانين من المؤتمرات الشعبية الأساسية ومؤتمر الشعب العام.

وهكذا، يمكن أن نخلص إلى أن هناك نوعين من العراقيل ساهما في التقليل من مشاركة المرأة في العمل الأهلي والمدني، أحدهما عام ويتعلق بطبيعة المفاهيم التي تسود المجتمع المدني الليبي وهيمنة الدولة عليه. والآخر خاص ويتعلق بطبيعة النظرة الدونية لإسهام المرأة في هذا القطاع، وما يصاحب هذه النظرة من قيود مجتمعية على المرأة في تنقلاتها وفى التصرف بأموالها، حيث يتم العمل بنظام الوكيل على كل تصرفاتها من قبل الرجال، وهو نظام ما زال معمولا به في الكثير من القطاعات الرسمية والتعاملات القانونية ويحد كثيرا من حركية المرأة واستقلاليتها، مثل هذه المشاكل تحتاج إلى مزيد من التروي والتقنين في ظل الدعوات إلى إعادة هيكلة الاقتصاد الليبي والتخطيط المجتمعي له، خاصة مع اعتماد العمل الأهلي كأحد القواعد الأساسية في عمليات التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وفي ظل مفاهيم التنمية البشرية المستدامة التي دخلت ليبيا مؤخرًا، إثر صدور التقرير الوطني الأول حول التنمية البشرية لعام 1999.

الفصل الخامس

أثر الجهود الدولية على المشاركة السياسية للمرأة الليبية

المبحث الأول: الموقف الليبي من التشريعات الدولية الخاصة بالمرأة

أولاً: تشريعات الأمم المتحدة بشأن مشاركة المرأة

ثانيًا: موقف ليبيا من الاتفاقيات الدولية المعنية بالمرأة

ثالثًا: موقف ليبيا من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"

رابعًا: استجابة ليبيا لبعض قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة

المبحث الثاني: الموقف الليبي من المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة

أولاً: جهود الأمم المتحدة عبر المؤتمرات الدولية

ثانيًا: موقف ليبيا من المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة

ثالثًا: الموقف الليبي من التعاون الإقليمي العربي في قضايا المرأة

تمهيد

يواجه الإنسان في الألفية الثالثة تحديات عالمية وإقليمية ومحلية، تستلزم تكاتفًا دوليًا للإعداد لتدابير واحتياطات من شأنها مساعدته لتخطى المخاطر والآثار الناجمة عن التطورات السريعة والهائلة على المستوى العالمي، فمن ظاهرة العولمة إلي ثورة الاتصالات والمعلومات وما نتج عنها من تغيرات في المفاهيم خاصة ما يتعلق منها بالسيادة والمواطنة، وما يتطلبه توابعها من تحقيق درجة عالية من المشاركة السياسية والمجتمعية لجميع المواطنين، وتكثيف القدرات المعرفية وتبنى أساليب الابتكار والمبادأة والتطوير، وصولاً إلى المشاركة السياسية والمجتمعية الفاعلة في اتخاذ القرار، الهادف إلى الاستفادة من الفرص الناجمة عن هذه التطورات العالمية والتقليل من الآثار السلبية لها.

وتقع المرأة دومًا - نتيجة ازدواجية أدوارها - تحت نير التحديات الناجمة عما يحدث حولها من تغيرات، وهذا يستلزم تمكينها ودعم مشاركتها في عملية صنع القرار والوصول إلى المراكز النافذة فى مواقع السلطة إداريًا ومهنيًا.

المبحث الأول

الموقف الليبي من التشريعات الدولية الخاصة بالمرأة

يشير الواقع الدولي إلى أن أوضاع المرأة لم تعد مجرد مسألة وطنية على أجندة الدول والحكومات، ولكنها بدأت تحتل مساحة من حيز المواثيق الدولية واللقاءات والأنشطة التي تقيمها منظومة الأمم المتحدة منذ النصف الثاني من القرن الماضي. وفي مجملها عملت هذه الأنشطة على تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وإزالة الحواجز المؤسسية والقانونية والفروق الاقتصادية والسياسية والقيم الموروثة ثقافيا التي تعوق إسهام ومشاركة المرأة في الحياة العامة، كما تشكل هذه الجهود رافدًا أساسيًا لتمكين المرأة وإتاحة الفرص المتساوية أمامها، وبرزت هذه الجهود بأشكال مختلفة، منها ما هو قانوني كالاتفاقيات الدولية والعهود، ومنها ما يندرج تحت الجهود الدبلوماسية متمثلة في المؤتمرات الدولية التي دعمت المساعي الإنسانية لتمكين المرأة والتعريف بحقوقها.

أولاً: تشريعات الأمم المتحدة بشأن مشاركة المرأة:

في إطار الأمم المتحدة، شهد العام 1946 تشكيل لجنة " ظروف المرأة " وهي اللجنة المعنية بتحقيق المساواة الإنسانية للمرأة والنهوض بحقوقها، وهذا ما تم التأكيد عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 10/ 12 / 1948. وشكل فيما بعد ركيزة أساسية للشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والذي نص في ديباجته على[1].

" .. لما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.." وفي المادة الثانية أكد على أن

---

1. صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الأمم المتحدة عام 1948. مزيد من التفاصيل على الموقع الإلكتروني: www.undp.org/rbas/regional/human_rights.htm.

" *لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس.*" وفى المادة (19) ذكر أن" *لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير*" وفى المادة (21) تم التأكيد على" *حق المواطن في إدارة الشئون العامة لبلده*".

كما أن الإعلان لم يغفل المساواة في الأجر على ساعات العمل دون أي تمييز، وهو ما تم التأكيد عليه في المادة (23) بينما تناولت المادة (25) الحقوق الخاصة بالأمومة في رعاية ومساعدة خاصة، وهكذا يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة وعدم التمييز في التمتع بأي حق من الحقوق الإنسانية، كبداية لبرنامج متواصل عملت الأمم المتحدة عبره على ترسيخ الحقوق الأصيلة للمرأة ومساواتها بالرجل في كل مناحي الحياة والنظر إليها كعنصر فاعل في التنمية، فقد صدرت مواثيق دولية كرست للإعلان عن حقوق المرأة وإلزام الدول الأعضاء بها ومنها:

- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام 1952 "اتفاقية الحقوق السياسية" وهى تعد من أوائل المواثيق التي خصت المرأة بالحماية، وبموجبها منحت المرأة نفس الحقوق السياسية الممنوحة للرجل وذلك في مجال التصويت، والترشيح أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف، فقد نصت المادة الأولى على أن "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال وبدون تمييز" ونصت المادة الثانية على أن "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة، ويكون ذلك بمقتضى التشريع الوطني" ونصت المادة الثالثة على "أهلية تقلد النساء للمناصب العامة وممارسة جميع الوظائف وذلك بمقتضى التشريعات الوطنية النافذة".
- صدر في عام 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، واحتوى العهد حكمين خاصين بالمرأة، الأول في المادة (7) وتم فيه التأكيد على حق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل أجرًا منصفًا للجميع، مع الالتزام بعدم تدنى شروط عمل المرأة وتقاضيها أجرًا مساويًا للرجل عند تساوى العمل. أما الثاني فهو حكم ورد في المادة (10) ويتعلق بوجوب توفير حماية خاصة للأمهات العاملات أثناء فترة الحمل وبعده مع مراعاة الإجازة والاستحقاقات في ضمان اجتماعي عادل.
- وفى عام 1967 صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة مهمة تتعلق

بالمرأة، وهي (إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة) وهو إعلان مكرس للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وينبذ التمييز ضد المرأة ويعتبره منافيًا للكرامة الإنسانية ويشكل عائقًا لتقدم المرأة ومشاركتها ويشدد الإعلان على أهمية إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

- في 1968 أسفر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عن إعلان دولي، سمى (إعلان طهران) أكد فيه المؤتمرون على أنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في العديد من أنحاء العالم بما يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما يناقض أحكام إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

وانتقلت الأمم المتحدة عام 1979 إلى مرحلة جديدة تتعلق بحقوق المرأة، حيث اعتمدت الجمعية العامة في ذلك العام " اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " وأتت هذه الاتفاقية بمناسبة الاحتفال بعقد الأمم المتحدة للمرأة، وتعد من أهم وأشمل النصوص القانونية التي أكدت على خصوصية قضية المرأة وغطت مجالات سياسية واقتصادية وثقافية ومدنية ووفرت أساسًا قانونيًا لعدم التمييز وللمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وفي هذه الاتفاقية إقرار صريح بحق المرأة في المشاركة السياسية وفق أطر تشريعية دولية، وآلية تنفيذ بواسطة لجنة خاصة للتحقق من تنفيذ بنود الاتفاقية، مع التأكيد على الدول الأعضاء بضرورة تخصيص أطر مؤسسية، ومجالس محلية تكفل للمرأة الدعم والحماية للقيام بأدوار المشاركة على الوجه الأمثل، وقد أوضحت المادة (7) من الاتفاقية أوجه المشاركة السياسية للمرأة والتي تتساوى فيها مع الرجل، ومنها:

- التصويت في الانتخابات والاستفتاءات والاقتراعات العامة.
- المشاركة في صياغة السياسة العامة وتنفيذها وتولى الوظائف وتأدية المهام العامة وعلى جميع المستويات.
- المشاركة في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، التي تعنى بالحياة العامة والسياسية[1].

---

1. الأمانة العامة للأمم المتحدة. تقييم وضع المرأة. الدليل الخاص بإعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شبكة العمل الدولية من أجل حقوق المرأة، ط2، 1996.

ثانيًا: موقف ليبيا من الاتفاقيات الدولية المعنية بالمرأة:

حرصت ليبيا منذ الاستقلال على تأكيد تواجدها ضمن الأسرة الدولية، وعززت ذلك بالانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تعنى بحقوق الإنسان وتسعى إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وتحرم التمييز وتنبذ العنف والقسوة والاستغلال لأبناء البشر، وتأكيدا لما تمليه العقيدة الإسلامية والقيم الاجتماعية والتشريعات النافذة، فقد بدأت بالتصديق على الاتفاقيات الدولية المعنية بهذه القضايا، ومنها:

(جدول رقم17)

الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ليبيا والمعنية بحقوق الإنسان

م	الاتفاقية	تاريخ التصديق
1	اتفاقية لتحريم الإتجار بالنساء والبالغات	1955/12/ 17
2	اتفاقية لتحريم الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	1956/12/3
3	البرتوكول النهائي لاتفاقية تحريم الإتجار بالأشخاص..	1956/12/3
4	اتفاقية تحريم الرق	1957/12/14
5	اتفاقية تحريم الإتجار بالنساء والأطفال	1957/12/17
6	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية	1968/7/3
7	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1970/5/15
8	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	1970/5/15
9	اتفاقية العمل الدولية "تشمل ست اتفاقيات بشأن تنظيم العمل والأجر والمساواة والعناية بالمرأة في ظروف خاصة"	1971/7/6
10	الاتفاقية الخاصة بالوظيفة للنساء قبل وبعد الولادة	1971/7/6
11	اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم	1976/7/6
12	بروتوكول إنشاء لجنة الوساطة لفض النزاعات	بدون تاريخ
13	الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري	1976/7/8

م	الاتفاقية	تاريخ التصديق
14	الاتفاقية الدولية لمقاطعة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	1988/6/29
15	اتفاقية المساواة في الأجور	1989/3/9
16	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1989/5/16
17	اتفاقية مناهضة التعذيب	1989/5/16
18	اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية	1989/5/16
19	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	1989/5/16
20	اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة	1989/5/16
21	اتفاقية بشان حقوق الطفل	1999/6/19

المصدر: أمانة مؤتمر الشعب العام. التقرير الوطني حول تطور المرأة العربية الليبية، مرجع سابق، ص 59.

ويلاحظ أن التصديق على الكثير من الاتفاقيات، قد تم بعد إعلان الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير في 12/ 1988/06، وهى الوثيقة التي لم يتم فيها الإشارة إلى الالتزام بأي مواثيق أو عهود أو التزامات دولية، بينما تم التأكيد عليها في القانون رقم (20) لسنة 1991 "بشأن تعزيز الحرية " إذ نص في الديباجة على "المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية " وذلك باعتبارها أحد المرجعيات المهمة لهذه الوثيقة، وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إحدى أهم الوثائق التي تعنى بها هذه الدراسة، وتتقصى فيها موقف التشريع الليبي من تأكيد الالتزام بها وإبراز التحفظات على بعض بنودها.

ثالثًا: موقف ليبيا من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"

سعى النظام الثوري بقيادة العقيد معمر القذافى، إلى تشجيع المرأة على القيام بدور ملموس، وتم تضمين ذلك في القوانين المحلية والوثائق الدستورية المعنية بالحقوق والواجبات والصادرة بتوجيه من العقيد معمر القذافى، والذي أكد في العديد من المحافل المحلية والدولية على ضرورة إيلاء المرأة عناية خاصة، والدفع بها إلى مواقع متقدمة. وقد تضمن الخطاب السياسي الثوري في ليبيا عدم مخالفة

الإجماع الدولي، شريطة أن يتفق ما تعرضه الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، مع المجتمع وظروفه وقوانينه المحلية، وفى ذلك يوضح العقيد القذافى أن:

" كل مجتمع له ظروفه وقوانينه التي تحكمه، لكن فيه قاسمًا مشتركًا للإنسانية في كثير من الأمور، وهذه نحترمها، ونحن أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، ومشتركون في المنظمات المتفرعة عنها ونحترمها ونسير ونتعامل مع الناس وليس عندنا تعصب (1)".

وعلى هذا الأساس، فقد أشار التقرير الوطني المعنى بتنفيذ اتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) إلى أن ليبيا انضمت إلى الاتفاقية في 1989/5/16 - بعد حوالي عشر سنوات - ودخلت حيز النفاذ في 15/ 6/ 1990، وبذلك أصبحت واجبة التطبيق باعتبارها تشريعًا داخليًا ملزمًا للقاضى الوطني، ويحق لكل ذي مصلحة الدفع بها والتمسك بأحكامها أمام القضاء الليبي باعتبارها جزءًا من التشريع الداخلي.

وقد أبدت ليبيا أثناء الانضمام تحفظًا عامًا مفاده (أن لا يتعارض هذا الانضمام مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية)، هذا التحفظ بعموميته يشكل عائقًا أمام المشرع في تطبيقه للاتفاقية الدولية، وفي نفس الوقت فهو تحفظ يتيح سلطات تقديرية واسعة أمام المشرع الوطني لصياغة قوانين قد تتفق أو تتعارض مع ما تنص عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) ونتيجة اتصالات وحوار حول هذا التحفظ غير المحدد وكذلك بعض ملاحظات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، فقد عدلت ليبيا موقفها هذا.

وفي 5/7/ 1995 أبلغت ليبيا الأمين العام للأمم المتحدة بقرارها القاضي بتعديل تحفظها وجعله أكثر تحديدًا بحيث نص على:

" تعلن الجماهيرية العربية الليبية انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12/18/ 1979 مع التحفظ التالي:

- يتم تطبيق المادة (2) من الاتفاقية مع مراعاة الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية المتعلقة بتحديد أنصبة الورثة في تركة الشخص المتوفى أنثى كان أو ذكرًا.

---

1. معمر القذافى، حوار مفتوح مع طلبة الجامعة الليبية، بنغازي في 5 مارس 1973. السجل القومي، المجلد الرابع، ص419.

- يتم تطبيق الفقرتين (ج، د) من المادة (16) من الاتفاقية دون المساس بأية حقوق تكفلها الشريعة الإسلامية للمرأة.[1]"

وقد أبدت سبع دول عربية تحفظات مماثلة بشأن هذه المادة[2] وهي الجزائر ومصر، البحرين والعراق وليبيا وسوريا والمغرب. وأشارت في بيانات وجهت إلى اللجنة المختصة تحفظاتها والتي شملت بشكل عام ضرورة مراعاة الشريعة الإسلامية أو عدم التعارض مع قوانين محلية نافذة.

ويفسر الموقف الليبي التحفظ المشار إليه:

"بالتأكيد على أن باب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مفتوح والآراء الاجتهادية لا تملك القوة الملزمة، ولا يجوز اعتبارها شرعًا ثابتًا ولا مرجعًا نهائيًا، فالشريعة الإسلامية في أصولها ومنابتها متطورة ونابذة للجمود، ومن هنا فإن تحفظ الجماهيرية العظمى يتعلق بما يناقض النص القرآني القطعي والصريح فقط"[3].

---

1. نص الرد في: الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، إدارة الدراسات والتخطيط، التقرير الوطني الثالث والرابع بشأن: تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يونيو 2003. ص14 (غير منشور).
2. تنص المادة (2) من الاتفاقية على " تشجب الدول الأعضاء التمييز ضد النساء في كافة أشكاله وتتفق على سياسة - بكافة الوسائل وبدون تأخير - للقضاء على التمييز ضد النساء، ولتحقيق هذه الأهداف تلتزم الدول بالآتي:

أ. تجسيد مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في دساتيرها الوطنية أو أي تشريع ملائم آخر إن لم يكن قد تم دمجها بالفعل، وضمان التحقيق الفعلي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

ب. تبني إجراءات تشريعية وإجراءات أخرى بما في ذلك العقوبات في الظروف التي تستدعي ذلك لمنع جميع أنواع التمييز ضد النساء.

ج. تأسيس الحماية القانونية لحقوق النساء على أساس من المساواة مع الرجال، وضمان الحماية الفعالة للنساء ضد أي إجراء يتسم بالتمييز ضدها من خلال المحاكم الوطنية والمؤسسات العامة الأخرى.

د. الإحجام عن أي عمل أو ممارسة تنطوي على التمييز ضد النساء وضمان أن تعمل المؤسسات والهيئات العامة في انسجام مع هذا الالتزام.

هـ اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للقضاء على التمييز ضد النساء، من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و. اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والقواعد والعادات والممارسات القائمة التي تتضمن تمييزًا ضد النساء.

ز. إلغاء كافة نصوص العقوبات القومية التي تمثل تمييزًا ضد النساء.

3. محتوى رد ليبيا على ملاحظات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي أبدتها أثناء مناقشة التقرير الليبي الأول حول الاتفاقية.

وتعقيب اللجنة المشار إليها (بضرورة تطوير وتغيير الشريعة الإسلامية) كما ورد في ملاحظات اللجنة الخاصة بالقضاء علي التمييز ضد المرأة، في التقرير الوطني الثالث والرابع بشأن تنفيذ الاتفاقية، مرجع سابق، ص 15.

ومع التسليم بأن القرآن الكريم شريعة المجتمع، وفيه كفالة كاملة لحقوق المرأة، إلا أن شهادة المرأة ناقصة (شهادة الرجل تعادل بشهادة امرأتين)، وكذلك حقها في الميراث (فللرجل حق الأنثيين) وذلك بالنص الصريح. وقد تم العمل بذلك في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في معظم الدول التي تستقى تشريعاتها من الدين الإسلامي وليس على ذلك من اعتراض، ولكن هناك فروقًا لم تُعَالجْ تشريعيًا، ففي ليبيا وعلى سبيل المثال، المرأة عرفيًا لا تورث الأرض ولا الشجر ولا العقار، ويعتبر ذلك انتقاصًا لحق عائلتها أو قبيلتها لاعتقادهم أن ذلك سيدخل أطرافًا غريبة - الزوج والأبناء - إلى أملاك القبيلة ويؤثر ذلك في هيبة القبيلة. وهذا العرف معمول به في معظم القبائل خاصة في شرق ليبيا حيث تستثنى المرأة من الميراث أو يتم مجاملتها على سبيل الهدية وليس الحق، كما أن الإقرار بأن الاحتكام يكون إلى القرآن الكريم شريعة للمجتمع، يتناقض مع بعض الأحكام المعمول بها عرفيًا ومنها توزيع إرث المرأة الوحيدة لوالديها، على أقرب الذكور من عائلتها في حالة عدم وجود أخ لها، هذا يعنى أن حق المرأة في الميراث منقوص لصالح الرجال بغض النظر عن وجود الإخوة، فهي لا بد أن تدفع حقوق العصمة للرجال في عائلتها من الأعمام أو أبناء الأعمام.

ومع أن المشرع الليبي أقر لكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء لرفع المظلمة وأيد القانون المدني الليبي المساواة في الأهلية أمام القانون دون تمييز، حيث تشير المادة (29) منه إلى أن "شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيًا وتنتهي بموته" غير أن المرأة الليبية غالبًا ما تكبل نفسها بقيم العيب والمحرمات حتى لو أدي الأمر إلى ضياع حقها في مواجهة الرجل الذي تتعامل معه بقدسية سواء كان أبًا أو أخًا أو زوجًا، مما يجعلها تضحي وترفض التوجه إلى المحاكم لأسباب عديدة، وقد أوضحت السيدة سالمة محمد - التي يحاول أبناؤها إقناعها بالتوجه إلى القضاء للمطالبة بحقها في ميراث والدها الثري بعد وفاته - أوضحت أسبابًا عديدة منها:

" الخوف من خوض الإجراءات الإدارية الطويلة التي تتطلبها المحاكم ودوائر الطعون العقارية والضرائب، وكذلك عدم سريتها، مما يدخل المرأة في تنازع طويل الأمد مع أسرتها أو الأطراف المعنية من الأقارب، وبالتالي إحساسها بالنبذ وانعدام القيمة. إلى جانب ذلك فإن المرأة التي تجاهر بمقاضاة أهلها في المحاكم تفقد احترام المحيط المجتمعي الذي تعيش فيه ويعتبر تصرفها اختراقًا صريحًا للأعراف الاجتماعية السائدة، ومثار استهجان بغض النظر عن الدوافع، التي غالبا ما تكون

الحاجة المادية ، قبل تأكيد مبدأ أن الحق يستوجب الدفاع عنه[1]" .

ومع أن الكثير من الظواهر المرتبطة بقيم وموروثات تتعارض مع التشريعات المعمول بها بدأت تختفي نتيجة التطور المتسارع الذي يشهده عالم اليوم بفضل ثورة المعلومات غير المسبوقة، إلا أن أوضاع المرأة في المجتمعات النامية ما زالت تحتاج لمزيد من الدعم خاصة من قبل المؤسسات الرسمية التي كثيرًا ما تنسي التزاماتها تجاه التشريعات المتعلقة بالمرأة، وبالرغم من تواتر الخطاب السياسي والتشريعات الداعمة للمرأة الليبية، إلا أن القيادات الشعبية، والروابط الشبابية للقبائل وما ينتج عنها من أنشطة وما يتحصل عليه الأعضاء فيها من خدمات وحوافز وامتيازات، تستثنى المرأة إذ لا يوجد في ليبيا منفذ لمشاركة النساء الليبيات في أنشطة بعينها ذات طبيعة نوعية وما يوجد منها فهو قاصر على الرجال فقط ومنها على سبيل المثال تنظيم شبابي يسمي "الروابط الشبابية" وهو تجمع قبلي للشباب من(الذكور) فقط، حيث توفر لهم خدمات متميزة، وتعمل قياداتها على توفير فرص العمل والسكن الملائم والقروض الإنتاجية، وتسعى لإقامة مناشط شبابية، ومعسكرات صيفية ولها مقرات خاصة.

كما أن العمل بالمادة (5) من الاتفاقية[2]. والتي لم تُبْدِ ليبيا أي تحفظ عليها، ما زال يحتاج إلى المزيد من الجهود لتحقيق المأمول منها، فما زالت المرأة وحدها تتحمل الكثير من الأعباء تجاه أسرتها سواء في أمور التربية أو في الأمور المتعلقة بإدرار الدخل وتدبر أمور الحياة، فضلاً عن رعاية الأطفال والمسنين والعجزة في إطار الأسرة الواحدة، والمحصلة النهائية أن اتخاذ القرار في الأسرة يظل حكرًا على الرجل وهو الذي يتخذ القرارات الحاسمة، وعلى المرأة أن تتولى تنفيذها، ففي ليبيا هناك تقصير واضح في أساليب التربية العائلية التي تنمى روح المشاركة، وما

---

1. لقاء مع سالمة محمد، مواطنة ليبية ترفض المطالبة بحقها في ميراث والدها المتوفى، (بنغازي في 15 يوليو2003).

3. تنص المادة (5) على:

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي جنس أدني أو أعلى من الأخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.
- كفالة تضمين التربية العائلية فهمًا سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين المرأة والرجل على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هى الاعتبار الأساسي في جميع الحالات."

برحت الأعباء المنزلية على سبيل المثال مسئولية المرأة وهذا ما يغذيه النظام التعليمي الذي يعتمد مقولات مثل (أمي تكنس، تطبخ...) بينما (أبى يعمل، يقرأ..) كما أن النظام التعليمي والتربوي لم يواكب السياسات والأفكار التي طرحها النظام الثوري في ليبيا مع بداية الثمانينيات والتي عبرت في مجملها عن ميل شديد لتولّى المرأة مكانة أكثر بروزًا، بل إن ظواهر مستحدثة على المجتمع الليبي في هذا الوقت أثرت سلبيًا على مكانة المرأة، ففي منتصف الثمانينيات برزت أنشطة للإسلاميين اعترضت على الكثير من السياسات خاصة خروج المرأة للعمل وتدريبها عسكريًا، وبدأت ظاهرة الحجاب تنتشر في كل مكان ولم تؤثر التنشئة الثورية والأنشطة التعبوية في مسار أزمة النظام الثوري مع المتشددين الإسلاميين، وتبنت الأجهزة الأمنية سياسات ردعية لوقف نشاطهم إلا إن عامل الثقافة التقليدية ساند الموقف العام المضاد للدفع بالمرأة إلى المزيد من التمكين والمطالبة بالمساواة النوعية بين الرجال والنساء.

فالفجوة النوعية قائمة وقد أثبتت دراسة تتعلق بالمرأة الليبية، أن الرجل يلعب دورًا مؤثرًا في حياة المرأة وفى تشكيل وعيها، وترتيب أولوياتها وتوصلت إلى النتائج التالية:

1 - " أن 93٪ من عينة الدراسة من الرجال يقبلون بخروج المرأة للعمل شريطة الامتثال لاختياراتهم واحترام أدوارهم كمسئولين.

2 - 18٪ من عينة الدراسة قبلوا بخروج المرأة للعمل مجاراة للتغيرات الاجتماعية المحيطة بهم.

3 - 90٪ يؤكدون على أن دور الرجل لم يتغير فيما يتعلق بسيطرته على المرأة، وأن خروج المرأة للعمل جاء نتيجة للضغوط والأعباء الحياتية التي تتطلب المشاركة في مواجهة الأعباء الاقتصادية للأسرة.[1]"

مثل هذه النتائج متوقعة وتشير بوضوح إلى أن تغيير الأنماط الاجتماعية المتعلقة بالتحيز النوعي، وتحديد أدوار المرأة بما يخدم (كرامة الرجل)، ما زالت عائقا دون تولى المرأة مكانتها، وبالتالي يحتاج الأمر إلى تعهد ببذل مزيد من الجهد على الأقل لتنفيذ الالتزامات الدولية والقوانين المحلية التي تنبذ هذا الاستعلاء، في الوقت الذي يقر فيه الرجال بضرورة مشاركة المرأة في الأعباء الأسرية في الداخل والخارج.

---

1. آمال عبد السلام القماطى، العوامل المؤثرة على تولى المرأة الليبية المراكز القيادية، رسالة ماجستير غير منشورة (كلية الاقتصاد، جامعة قار يونس 1998).

المادة (7) من الاتفاقية والمتعلقة بالحقوق السياسية، لم تسجل ليبيا عليها أي تحفظات، بل إنها لاقت استحسان جميع الدول العربية، باستثناء الكويت التي سجلت أنه" *تتحفظ حكومة الكويت على المادة (1/7) بالقدر الذي يتعارض فيه النص مع قانون الانتخابات الكويتي الذي يقتصر بموجبه حق التأهيل للانتخاب والتصويت على الذكور* [1]".

غير أن المرأة غير مخصصة بدور معين داخل النسيج السياسي المتمثل في المؤتمرات الشعبية الأساسية والتي يسيطر عليها الرجال بحكم الواقع المجتمعي السائد، مما يعنى ضرورة توفير معايير خاصة تضمن المشاركة السياسية الآمنة للمرأة وسط التدافع الشعبي، وحداثة التجربة وسلبياتها التي ما انفك العقيد القذافي يؤكد على مراجعتها وتنقيتها من المنتفعين والمصلحيين والغوغائيين، الذين ركبوا موجة التجربة الشعبية، لينتصروا لأنفسهم ومصالحهم الخاصة دون مراعاة للمبادئ والأهداف التي تحتويها التجربة الديمقراطية المباشرة. إن هذا النوع من التغيير في الأنماط السائدة للمشاركة السياسية، يتطلب توفير الأمن الإنساني والسياسي الذي يمكن الإنسان من خوض غمار تجربة السياسة دون خوف من العواقب الردعية، التي تجعل العمل السياسي في خانة العمل غير الآمن، وبالتالي يحجم عنه الرجال قبل النساء. ولا يخفى على المتتبع للحياة السياسية في ليبيا ضعف الدافعية للمشاركة السياسية، حتى إنها تكاد تكون قاصرة على أعضاء اللجان الثورية والمقربين من النخبة السياسية في ليبيا.

وأيا كانت أسباب عزوف المرأة عن المشاركة السياسية، إلا أن الرجال يوجهون المرأة لدعم اختيار شخصيات معينة للمناصب السياسية. ويأبون تقدير النساء أو تشجيعهن للدفع بأنفسهن لتولى المناصب العليا، ويحاولون تأكيد ضعف دافعيتهن وجاهزيتهن لتحمل أعباء المشاركة السياسية الفاعلة.

وهذا يعنى بالضرورة أن على ليبيا أن تسترشد بأدبيات النوع الاجتماعي وخاصة ما يتعلق منها بالمشاكل التي تعترض المنفذين لسياسات تمكين المرأة وكيفية مواجهتها، وعلى سبيل المثال فإن:

عملية تحفيز الإدراك والوعي بالنوع الاجتماعي:Gender Concretization تحتوى بالضرورة على إدراك مشترك لطبيعة الحياة التي تعيشها المجموعة البشرية

---

1. تحفظت دولة الكويت على المادة (7) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، الدليل الخاص بإعداد التقارير، مرجع سبق ذكره.

وما تحتويه من محاولات للتهميش أو الاحتواء لأي طرف على حساب الأخر، سواء من قبل النظام السياسي أو أرباب العمل مثلاً، وتستلزم وعيًا وإدراكًا جماعيًا من قبل الرجال والنساء للحقوق والواجبات ومناقشة الفروق النوعية والتمايزات، وتحليل أسباب المشاكل والوصول إلى حلول مشتركة لها وذلك باستخدام العديد من الأدوات والقنوات المعرفية والإعلامية، من مناهج تعليمية، وإعلام وخطاب سياسي، ومأسسة للوظائف والأدوار، والتعمق في فهم المشاكل الناجمة عن ضعف المشاركة في التنمية باعتبار أن الرجال والنساء رافد أساسي لها وليس باعتبارهم منتفعين فقط، وتتضمن مبادئ إدراك الوعي بالنوع الاجتماعي الوقوف على الاختلافات وتحليل الأسباب ووضع التصورات للتخلص منها، والسعي لتقليص الفجوة النوعية بين الجنسين.

إن تبنّي مفاهيم الدفاع عن النوع الاجتماعي هو اتجاه والتزام بفكرة تقديم الدعم للنوع الاجتماعي مع ضرورة أن يشترك الجميع في هذه الفكرة عبر الإقناع والجاهزية للدفاع عن الموقف المشترك والمثابرة على تقديم الدعم والدفع به عبر قوانين وبرامج تستحوذ على مشاركة الجنسين واقتناعهم بجدوى الإسهام النوعي وتمكين المرأة من مواقع متقدمة. ومن المفيد أن نستخدم مؤشرًا لمشاركة المرأة في ليبيا يحتوى متغيرات أساسية تتسم بها خبرة المشاركة السياسية ومنها:

- المشاركة في اتخاذ القرار أو التأثير فيه.
- المساهمة بفعالية في تولى الوظائف الإدارية والحياة المهنية والترقي فيها.
- تحقيق مستوى دخل يضمن للمرأة حياة مستقلة اقتصاديًا[1].

ومع أن هناك اختلافات في السياسات التي تعتمد من قبل الدول للاهتمام بإدماج المرأة وبتمكينها السياسي، إلا أن الأهداف النهائية مشتركة وهذا يحتم التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المهتمة بهذا الجانب الحيوي والمهم لتحقيق تنمية شامة وعادلة، كما يتطلب تعاون وتواصل وتقنين وتخطيط وتنفيذ ومتابعة للبرامج والسياسات والأدوات المنفذة، وذلك لتجسير فجوة النوع الاجتماعي دون جور على حساب الرجل أو الأسرة.

---

1. مزيد من التفاصيل حول تحليل ومأسسة النوع الاجتماعي، ودمج المرأة في التيار الرئيسي للتنمية: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، الجندر - النوع الاجتماعي (عمان، مكتب غرب آسيا، 2000).

وبالرغم أن المادة (8) من الاتفاقية تتعلق بكفالة التمثيل الدولي للنساء[1].

إلا أن ثمة عراقيل اجتماعية كثيرة تتعلق بسفر المرأة ومشاركتها الدولية وغيابها عن عين الأسرة، وبذلك هناك مشاركة متواضعة للمرأة الليبية سواء في السلك الدبلوماسي أو من خلال مشاركتها في ملتقيات عمل ومؤتمرات ومحافل دولية وإقليمية مختلفة، وقد ساهم معهد العلاقات الدولية التابع للجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي (وزارة الخارجية) في إعداد وتأهيل المقبولين للعمل في السلك الدبلوماسي، وهذا شجع النساء للانخراط فيه، نظرًا للتعهدات الإدارية التي يكفلها للمتخرجين منه للعمل كنواة في السلك الدبلوماسي، ولكن ضعف المشاركة الدولية للمرأة ما زال يقف حائلاً بينها وبين الكثير من المجالات المهمة للمشاركة في الحياة العامة.

والجداول التالية تبين مشاركة المرأة الليبية في المجالات الدولية:

جدول رقم (18)

مشاركة المرأة الليبية في أعمال اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي خلال الفترة من 1998 إلى 2002

الدرجة	عدد الرجال	عدد النساء
أمين مكتب	52	2
مساعد خبير	144	5
مستشار سياسي	78	4
مساعد مستشار	113	20
كاتب	16	9
مساعد كاتب	24	36

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط، التقرير الوطني الثالث والرابع بشأن تنفيذ الاتفاقية. مرجع سابق، ص 51.

---

1. تنص المادة (8) على أن " تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية."

ومع تدنى نسبة المشاركة بشكل عام إلا أن هناك ملاحظة واجبة التسجيل، وهى أن تدنى نسبة المشاركة ليس ناتجا عن موقف من المشاركة في حد ذاتها، ولكنه ناتج عن عدم تمكين المرأة من تولى وظائف مهمة في التمثيل الدبلوماسي، والدليل على ذلك ارتفاع نسبة النساء في خانة (مساعد كاتب) وهى وظيفة هامشية ولا تتعدى أعمال الفهرسة والتسجيل والطباعة في أحسن الأحوال. أما المشاركة في المؤتمرات الدولية فتكاد تكون حكرًا على الرجال، والجدول التالي يبين لنا تدنى المشاركة النسائية في الوفود الليبية، ومثال على ذلك مشاركتها في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

جدول رقم (19)

مشاركة المرأة الليبية في دورات الجمعية العامة

تاريخ الدورة	رقم الدورة	عدد الرجال	عدد النساء
1998	53	16	1
1999	54	18	1
2000	55	16	2
2001	56	8	-
2002	57	-	-

المصدر: تقرير إدارة الدراسات والتخطيط، المرجع السابق، ص 53.

هذا الإقصاء لا يعنى انعدام فعالية الليبيات وعزوفهن عن المشاركة في العمل الدولي، والدليل على ذلك العديد من الأسماء المرموقة لليبيات اكتسبن بجدارة مواقع متميزة دوليًا، وخير مثال على ذلك وصول المرأة الليبية إلى رئاسة لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة[1].

ومن المواد التي تحفظت عليها الدول العربية (الجزائر، مصر، البحرين، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، سوريا، المملكة العربية السعودية، تونس) المادة (9)[2]

1. مجلة البيت، العدد الأول للسنة الثالثة، مرجع سابق، ص 11.
2. تشير المادة (9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى " تمنح الدول الأطراف في الاتفاقية، النساء حقوقا متساوية مع الرجال فيما يتعلق بالحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. تضمن الاتفاقية بشكل خاص إلا يؤدي الزواج من أجنبي أو تغيير الجنسية بمعرفة الزوج خلال فترة الزواج إلى تغيير جنسية الزوجة بشكل آلي أو جعلها بدون وطن أو فرض جنسية الزوج عليها. كما تمنح الدول الأطراف النساء حقوقا متساوية مع الرجال فيما يتعلق بجنسية أبنائهن."

وهي المعنية بحق تجنس الأبناء بجنسية الأم إذا كان الزوج على غير جنسيتها، وانطلقت تحفظات الدول العربية من ضرورة مراعاة عدم تعارض الاتفاقية مع قوانين الجنسية المحلية النافذة.

والجدير بالذكر هنا أن ليبيا لم تسجل أي تحفظات على هذه المادة، بل إن وثيقة حقوق وواجبات المرأة التي سبق الإشارة إليها، تضمنت تأكيد" حق أبناء المرأة الليبية المتزوجة بمن يحمل جنسية غير جنسيتها التمتع بحقوق الليبيين وتحميلهم بذات الواجبات المفروضة عليهم " ولكن يجب التأكيد على أن هذه الوثيقة ما زالت حبرًا على ورق رغم أنها صدرت عام 1997. وما زالت المرأة الليبية المتزوجة من غير الليبي - حتى لو كان عربيًا - تعاني من التفرقة في المعاملة، هي وأبناؤها، والدليل على ذلك حالة (مبروكة الساحلي) عضو هيئة التدريس بجامعة (مصراته)، والتي تستحق الإيفاد للدراسة بالخارج لاستكمال الدكتوراه في العلوم السياسية على نفقة الدولة أسوة بدفعتها، غير أن تعقد الإجراءات، حالت دون ذلك بسبب زواجها من عربي.

مبروكة بحثت في القوانين الليبية المتعلقة بالحقوق والواجبات الناتجة عن المواطنة، والقوانين المتعلقة بالإيفاد للدراسة على حساب المجتمع، ووجدت أن جميع الشروط متوفرة فيها، خاصة وأنه لا يحرم طالبٌ (ذكر) لزواجه من أجنبية من الدراسة في الخارج على حساب المجتمع، ولكن مبروكة حرمت والوثائق والمواقف شاهدة على ذلك[1].

وهذا الموقف يشير بوضوح إلى عراقيل إدارية تواجه تطبيق البند الرابع من المادة (10)[2] من الاتفاقية والمتعلقة بالتساوي في حقوق التعليم وإتاحة فرص متساوية للالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية، والتساوي في المناهج الدراسية والقضاء على المفاهيم النمطية للأدوار المتعلقة بالنوع الاجتماعي في عمومها، وليبيا لم تسجل أي تحفظ على مثل هذه الحقوق الواردة في الاتفاقية، مثلها في ذلك مثل بقية الدول العربية، ولكن من الجدير بالذكر الالتفات إلى أن

---

1. ناقش مجلس قسم البحوث والدراسات السياسية بمعهد البحوث والدراسات السياسية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالقاهرة، بتاريخ 6/7 / 2004. الطلب المقدم من "مبروكة الساحلي" للدراسة بالمعهد ولم تستكمل الإجراءات المطلوبة لعدم تمكنها من الالتحاق بالمنحة الدراسية حتى تاريخ الاجتماع.

2. يشير إلى " التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى "

ارتفاع سقف الحقوق في التعليم العالي وتساوى نسب النساء إلى الرجال المتعلمين تقريبًا، وزيادة عدد النساء المتعلمات واختلاف التخصصات العلمية وتعددها، غير أن ذلك لم يشر إلى أي تقدم على صعيد المشاركة الفاعلة للمرأة مما يعني تفريغ محتوى التعليم من دلالاته وأهدافه المرجوة فيما يتعلق بالمرأة، وأن تطبيق البند الثالث من المادة (10)[1] من الاتفاقية لم يتم العمل عليه بشكل جاد من قبل القائمين على السياسات العامة.

وإلى جانب ذلك فإنه لا تكاد تخلو وثيقة من وثائق الأمم المتحدة، أو الإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية أو الوثائق المتعلقة بالحريات والحقوق، من التأكيد على وجوب عدم التمييز بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، إضافة إلى ذلك فقد أسهمت المؤتمرات الدولية في إثراء قضية المرأة، حيث نتجت عنها إعلانات ومواثيق وبرامج عمل دولية واتفاقيات، صاحبت الدعوة إلى تمكين المرأة من المساواة والحقوق الإنسانية العادلة، التي من شأنها أن تجعل من المرأة مشاركًا في اتخاذ القرار ومؤثرًا فاعلاً فيه[2].

وبشكل عام فقد لخص مراد الرعوبي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مقارنة بالتشريعات الليبية، في شكل تصنيف موضوعي للمواد ومدي تطابقها مع التشريع الليبي على أساس:

- الحقوق.. وقد أقرت من قبل المشرع الليبي باستثناء (الحق في عقد الزواج الذي احتوته المادة 1/1/16) وهو حق أحيل للخضوع إلى الشريعة الإسلامية.
- الحريات.. وهي حريات مقيدة في مجملها بظروف واعتبارات اجتماعية واقتصادية، فحرية العمل مثلاً مقيدة بالأمن الوظيفي الذي تهدده مشاكل، منها انحسار الوظائف ودمج شركات القطاع العام وتصفيتها، وتحويل العاملين بها إلى نظام العقود بدلاً من قانون الرواتب، وما ينشأ عن ذلك من ارتباك في الرواتب، وفرص العمل. وهذا التقييم منصف خاصة وأن المرأة تقع في معظم

---

1. يشير إلى " القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.
2. تتوفر المزيد من الوثائق القانونية والتفاصيل عن تحفظات الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. على مواقع شبكة الإنترنت الخاصة بالأمم المتحدة ومنها:

- http://www.unifem.org.jo/human-rights.htm
- http://www.undp.org/rbas/regional/ARABMDenglish.pdf

الوظائف الهامشية التي تخضع للإلغاء عند حدوث تعديلات في نظام العمل أو العقود أو الرواتب، كما أن بعض الحريات التي نصت عليها المادة 1/16/(ب،ه، ز،ح) لا تتفق وثقافة المجتمع الليبي وهى في الغالب خاضعة لرب الأسرة (الرجل).

- الحماية.. وقد وردت في مواد الاتفاقية 16/14/11/9/6/5/2 ويرى الرعوبى أن القضاء على النظرة العنصرية نحو المرأة التي استوجبت الحماية وفقًا للمادة 2/5 فرضها الدين، وجهل الرجل، وسؤ تصرف المرأة، كما أنه لا يوجد تشريع ليبي يحمي المرأة الحامل من الأعمال المؤذية وفقًا للمادة 2/11/د، كما أن الإمكانيات تقف حائلاً أمام تنفيذ الكثير من التشريعات[1].

ومع أن المرأة الليبية استطاعت أن تنال الكثير من العناية، نتيجة تأثير الاتفاقيات الدولية على متخذي القرار، إلا أن المشرع لا يملك عصا سحرية يطبق بموجبها القوانين التي تخضع غالبًا، لخطط وبرامج وتحتاج إلى ميزانيات وإمكانيات مادية وبشرية مؤهلة لأداء الوظائف النابعة من التشريعات.

رابعًا: استجابة ليبيا لبعض قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة:

غالبًا ما تنص قرارات الأمم المتحدة سواء مجلس الأمن أو الجمعية العامة على ضرورة التزام الدول الأعضاء بالإفادة عن الخطوات التي تم اعتمادها في سبيل متابعة القرارات ووضعها موضع التنفيذ، فماذا عن الموقف الليبي من القرارات المتعلقة بالمرأة وتمكينها؟

نستعرض كمثال على الإجراءات المتعلقة بمتابعة القرارات، مراسلات متبادلة بين إدارة المنظمات الدولية بالاتصال الخارجي (وزارة الخارجية)، وبين أمانة الشئون الاجتماعية، وفيها توضيح لأنماط التعامل مع القضايا المتعلقة بالمرأة خاصة تلك المشمولة بالرعاية الدولية، فالرسالة الموجهة من مدير عام الإدارة العامة للمنظمات الدولية إلى مكتب الأخت أمين الشئون الاجتماعية، جاء فيها:

" *وردت إلى هذه الإدارة رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 لعام 2000 (إفرنجي) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن. حيث طلب القرار من الأمين العام تزويده بكافة المعلومات من قبل الحكومات والمتعلقة بتطبيق القرار المشار إليه أعلاه، وتضمينه في التقرير الذي سيقدمه إلى المجلس.*

---

1. مراد محمود الرعوبي، ملخص لدراسة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص ص5، 11.

قد سبق لهذه الإدارة أن وجهت إليكم المراسلة رقم 1001/3/35، بشأن تزويد الأمانة العامة للأمم المتحدة بردود الجماهيرية العظمى حول قرارات الجمعية العامة خلال الدورة (58) بشأن المرأة، والمراسلة رقم 550/3/35 بتاريخ 2004/3/7(ف) بشأن طلب الأمين العام للجماهيرية العظمى بتقديم مرشحها للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولم نستلم ردودًا كتابية بشأن كل هذه المراسلات[1]".

رد مدير مكتب أمين الشئون الاجتماعية الذي جاء بعد شهر ويوم من التذكير الثاني، تجاهل الشق الأول من رسالة مدير عام الإدارة العامة للمنظمات الدولية، بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن حول (المرأة والسلام والأمن)، وكذلك الشق الأخير من الجزء الثاني من الرسالة المشار إليها بشأن مرشح لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واكتفى الرد بتعليقات مقتضبة على قرارات الجمعية العامة خلال الدورة (58) واحتوى الرد - الذي جاء بتأريخ مغاير لتاريخ رسالة إدارة المنظمات الدولية[2] - على:

"بعد نقاش الموضوع مع الأخت عضو اللجنة الاستشارية للشئون الاجتماعية في المجال القانوني، توصلنا إلى الآتي:

1 - القرار رقم " 142/58" المعنون المرأة والمشاركة في الحياة السياسية " تم تناول موضوع القرار في التقرير الثاني والثالث والرابع من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

2 - القرار رقم"144/58" المعنون العنف ضد العاملات المهاجرات " حسبما أفدنا به أنه لم يدخل القرار حيز التنفيذ إلى حين المصادقة عليه.

3 - القرار رقم" 144/58" المعنون " تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة " تعني به اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي من خلال ضم عدد من النساء الليبيات أثناء ترشيح المختصين بالأمم المتحدة.

4 - القرار رقم " 145/58 " المعنون " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " تم إعداد التقرير والآن في طور الطباعة النهائية.

---

1. الرسالة موجهة من جمعة من جمعة إبراهيم الفرجاني مدير عام الإدارة العامة للمنظمات الدولية إلى الأخ مدير مكتب الأخت أمين الشؤون الاجتماعية بأمانة مؤتمر الشعب العام. الموافق 2004/5/15. (ملف رقم 10/3/35 إشاري رقم 1138).

2. أرخت رسالة مدير عام الإدارة العامة للمنظمات الدولية ب (الموافق 5/15 /2004 إفرنجي) بينما رسالة مدير مكتب أمين الشئون الاجتماعية بتاريخ (16 الصيف 1372 و.ر) والجدير التنبيه إلى أن الصيف (شهر يونيه) و(و.ر) وفاة الرسول، وهو تقويم معمول به في ليبيا بتوجيه من العقيد القذافي.

5 - القرار رقم " 58/ 146/"المعنون " تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية " سيتم تناول هذا القرار من خلال البحوث الأكاديمية المعدة في نفس الموضوع.

6 - القرار رقم " 147/58" المعنون " متابعة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة " التقرير في طور الإعداد، ونأمل المخاطبة العاجلة بخصوص تمديد الموعد إلى 15 ناصر(يوليو) / 1372 و. ر(2004).

7 - القرار رقم "185/58 " المعنون " دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة " يحتاج موضوع الدراسة إلى تشكيل لجنة للتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة بالجماهيرية العظمى.

8 - القرار رقم " 58/ 244 " المعنون " مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة.. يحتاج الموضوع إلى الإلمام بمدي مساهمة الجماهيرية العظمى في السابق، ومذكرة شارحة لأهمية مساهمة الجماهيرية العظمى في تقديم الدعم الممكن.(1) "

الملاحظات الواردة في الرد تضمنت إحالات على جهات أخرى واقتراحات بتشكيل لجان، واستعانة بأبحاث أكاديمية في مواضيع تحتاج إلى تدخل عملي تنفيذي كما ورد في الفقرة (5) من الرسالة، وكذلك يحتاج الأمر إلى مقترحات مستقبلية ويشير الرد إلى عدم إلمام ببعض الفقرات الواردة في القرار، والحاجة إلى شروح من جهات غير معلنة كما ورد في الفقرة (8) من الرسالة.

الرد على رسالة الاتصال الخارجي من قبل مدير مكتب أمين الشئون الاجتماعية، أوضح عدم القيام بخطوات عملية من اجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة، وذلك من الجهة المعنية بشئون المرأة في مؤتمر الشعب العام. وفحوى الردود يشير إلى عدم إلمام بالموضوع، أو عدم القيام بخطوات فعالة تجاهه، كما أن مجمل الردود، على قرارات الأمم المتحدة، أوضحت السبب الذي أدى إلى تأخر رد أمانة الشؤون الاجتماعية على تذكير، أمانة الاتصال الخارجي ومخاوفه من " أن عدم رد الجماهيرية العظمى المتكرر على مكاتبات الأمم المتحدة سيكون له انعكاسات سلبية حول مصداقية والتزام ليبيا بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية " إن التعقيب نطق بلسان حال أوضاع التعهدات والالتزامات الدولية وأثرها على المشاركة

---

1. الرسالة موجهة من الطاهر إبراهيم البرقلي مدير مكتب الشئون الاجتماعية بأمانة مؤتمر الشعب العام، إلى الأخ مدير الإدارة العامة للمنظمات الدولية باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، بتاريخ 16 الصيف 1372 و.ر (إشاري 6/3/هـ/2756).

السياسية للمرأة الليبية.

ففي وقت عجزت فيه التعهدات والقوانين المحلية عن تمكين المرأة والرفع من سقف مشاركتها في الحياة العامة، فكيف يمكن أن تكون هناك تأثيرات دولية على الواقع المعاش للمرأة الليبية، ومدي مشاركتها السياسية؟.

المبحث الثاني

الموقف الليبي من المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة

شكلت المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة أحد أهم الوسائل في إثارة اهتمام الرأي العام العالمي حول قضايا وإشكاليات وملابسات مشاركة المرأة ودعم حقوقها المشروعة، وربما كان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1972 بأن يكون العام 1975 " سنة دولية للمرأة " بداية على طريق ضمان إدماج المرأة في التنمية وزيادة إسهامها في تعزيز السلم العالمي، وفسرت وثائق الأمم المتحدة هذا القرار بأنه يشكل " صحوة ضمير عالمية " للإعلان عن الخسائر التي تنتج عن الاستهانة بجهد النساء وهدر الإمكانيات البشرية والطاقات الخلاقة، وعدم التقدير الفعلي للجهود المبذولة من قبل النساء في دعم المجتمع الإنساني وتنمية قدراته، ودل ذلك بوضوح على رؤية جديدة للتنمية البشرية، لا تقبل بحال من الأحوال التفرقة بين مكونات العنصر البشري إلى رجال ونساء، وأسهم ذلك وبشكل فعال في عمليات التغير الاجتماعي، وبالتالي مستويات دعم مشاركة المرأة على جميع الأصعدة اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا ومن ثم سياسيًا وأصبح واضحًا ضرورة النهوض بالمرأة، وإسهامها في دفع عجلة التنمية الشاملة ومساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات.

أولاً: جهود الأمم المتحدة عبر المؤتمرات الدولية:

أثمرت المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة، نتائج تعد تاريخًا يشهد بنقلات نوعية من أجل تأكيد المطالب العادلة بتمكين النساء وحقوقهن في المشاركة، وقد مهد المؤتمر الدولي الأول للمرأة الذي عقد في المكسيك (1975) وما وضعه من خطط عمل واضحة، وما بذل من جهود على مدى عقد كامل (1975إلى 1985) واعتبرته الجمعية العامة للأمم المتحدة " عقد الأمم المتحدة للمرأة " مهدًا لإنجاز تاريخي تمثّل في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (سيداو) ولم يكن ذلك ثمرته الوحيدة، فالمؤتمر شهد أول تجمع دولي من نوعه للمرأة، وتبنى (إعلان

المكسيك) قرارات تهدف إلى إدماج المرأة في الجهود الإنمائية، ولكن برنامج عمل هذا المؤتمر ركز على دول الشمال وطبيعة قضايا المرأة التي تختلف عن دول الجنوب في الكثير من تفاصيلها، وهذا ما تم تفاديه في المؤتمرات اللاحقة التي شاركت فيها نساء المجتمعات النامية بكثافة سواء على مستوى الحكومات أو المنظمات والحركات النسائية.

وبين المؤتمر الثاني للمرأة الذي عقد في (كوبنهاجن) عام 1980، أن المرأة لا تزال ضحية للتمييز خاصة في مجالات عدم المساواة في الأجور، وعدم كفاية التدريب ونقص فرص المساهمة في الأعمال المدنية، والمؤسسات النقابية والاتحادات المهنية واستبعادها من الوظائف العليا والمستويات العليا من اتخاذ القرار والتأثير فيه، خاصة القرارات السياسية العامة والتخصصات العلمية والتقنية، ودعا المؤتمر الحكومات علانية إلى إعداد برامج عمل تحد من مشاكل المرأة، وتقضي على الصعوبات المادية والمعنوية الناتجة عن عوامل إقصائها.

أما المؤتمر الثالث للمرأة الذي عقد في نيروبي عام 1985فقد شكل مرحلة مراجعة وتقييم لعقد الأمم المتحدة للمرأة واختتم مرحلة من النشاط،كانت النظرة متجهة فيها نحو دعم المرأة كعنصر ضعيف في المجتمع، وضرورة دمجها في التنمية وكأن لا دورًا لها، غير أن مؤتمر نيروبي انتهى إلى ضرورة إعادة النظر في التغيرات الاقتصادية الهيكلية التي أدت إلي إدماج المرأة في التنمية، وراح مصطلح علاقات النوع في التنمية "Gender in Develobment " يأخذ مكانه في أدبيات المرأة، وتم النظر إلى إعادة توزيع القوى المؤثرة في حركية وتنمية المجتمع والي ضرورة النظر إلى أهمية مشاركة المرأة في اتخاذ القرار على كل المستويات المحلية والدولية، وتمت بلورة ذلك في استراتيجيات نيروبي المستقبلية التي نادت بمشاركة النساء وتوسيع هامش المشاركة الذي ظل ضيقا رغم كل المحاولات.

وقد سعت الأمم المتحدة من أجل تجسير فجوة النوع الاجتماعي من خلال مؤتمرات ذات قضايا تتعلق بالتنمية الإنسانية، وضعت المرأة ضمن أجندة هذه المؤتمرات التي شهدتها سنوات التسعينات وبرز ذلك في مؤتمر البيئة والتنمية (ريو دى جانيرو 1992) ومؤتمر حقوق الإنسان (فينا عام 1993)، ومؤتمر السكان والتنمية (بالقاهرة عام 1994)، ومؤتمر القمة الاجتماعية (بكوبنهاجن عام 1995).

وكان المؤتمر الرابع للمرأة الذي عقد في (بكين 1995[1]) تظاهرة دولية اهتمت بها وسائل الإعلام وأشركت فيها جميع الأطراف عبر تناول يومياته وما يتم تداوله فيه، وألقت الضوء على مفارقاته، ففي الوقت الذي تناولت فيه الوفود الرسمية توضيح مواقف حكوماتها وبرامجها وحدود مسئولياتها تجاه الالتزامات الدولية لمجمل مؤتمرات المرأة والقرارات الصادرة عنها، فقد برز ملتقى المنظمات غير الحكومية الذي انعقد على هامش المؤتمر، ليلقى الضوء على قضايا غاية في الأهمية تتعلق بالمرأة، وفى مجملها هدفت إلى التأثير على المؤتمر الرسمي حتى تأتى قراراته تعبيرًا عن إرادة المرأة وتحقيقها المزيد من التمكين خاصة في مجالات تدعيم القيادة وتحقيق المشاركة والمساواة، وفي الوقت الذي حمل فيه المؤتمر الرسمي شعار المؤتمرات السابقة (المساواة والتنمية والسلام) حمل ملتقى المنظمات غير الحكومية شعار (انظر إلى العالم من خلال عيون المرأة)[2].

خلال هذا الوقت الذي استغرقته مؤتمرات الأمم المتحدة للمرأة، استطاعت الدول العربية أن تضع منهجًا خاصًا بهًا، في البداية عالج قضايا المرأة في الحروب وفيما بعد عززت الوفود العربية رؤيتها لتقدم أولويات تتعلق بالخصوصية الثقافية للمرأة العربية والمسلمة، كما أن مشاركتها في مؤتمر بكين كانت متميزة عن المؤتمرات السابقة إذ برزت فيها جهود لجان العمل الرسمية والمدنية التي شكلت لإعداد التقارير المقدمة للمؤتمر ومن ثم مناقشتها.

وقد ساعدها على ذلك الجهود النشطة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكو) التي اهتمت بدراسة أوضاع النساء قبل وبعد بكين[3]. كما أن الدول العربية قدمت مساهمة (وثيقة إقليمية عربية) ضمنت في منهاج عمل بكين، وكانت حول الأولويات الوطنية في المنطقة العربية، كما تبنت الدول العربية بالإجماع الأهداف التنموية للألفية الثالثة التي تؤكد على تمكين المرأة والمساواة العادلة في مجالات النوع الاجتماعي[4].

---

1. أكدت الدول العربية المشاركة في المؤتمر ومنها ليبيا على ضرورة تأكيد الخصوصية الثقافية المتعلقة بالعلاقات الجنسية، بالنسبة للمجموعة العربية والتي احتوتها المادة (96) من منهاج عمل بكين.
2. تتوفر وثائق المؤتمرات المشار إليها على المواقع الإلكترونية للأمم المتحدة. سبق الإشارة إليها كما يتوفر في: الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي الرابع للمرأة. بكين من 4 إلى 5 سبتمبر 1995.
3. مزيد من التفاصيل يتضمنها: " الاسكوا " ملخص استجابات الدول تجاه الإنجازات والصعاب والإجراءات لتنفيذ منهاج عمل بكين (1995) لجنة النساء، بيروت من 4 إلى 5 ديسمبر 2003.
4. التقرير الإقليمي العربي حول الأهداف التنموية للألفية الثالثة في الدول العربية متوفر على الموقع الإلكتروني: www.undb.org/rbas/regional

ثانيًا: موقف ليبيا من المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة

عكس القرار رقم (1) لسنة 1423 ميلادي (1994) الصادر عن الأمين المساعد لشئون المرأة في مؤتمر الشعب العام، والقاضي بتشكيل لجنة وطنية تتولى الإعداد والتحضير للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة المقرر عقده ببكين عام 1995، عكس بداية الاهتمام الليبي بالمشاركة الإيجابية في الفعاليات الدولية المتعلقة بتداول قضايا المرأة، ومشاركة المجتمع الدولي في تناول مختلف قضاياها كما يؤكد القرار التزام ليبيا بتعهداتها الدولية في هذا الخصوص.

وضمت اللجنة المشار إليها خبراتٍ وطنيةً تغطى كافة الأنشطة التي تتولاها النساء في ليبيا، وقد عقدت العديد من الاجتماعات التمهيدية خصصت لدراسة المهام المراد إنجازها في إطار الإعداد لهذا المؤتمر. وقد اعتمدت اللجنة في دراستها على الوثيقة المعممة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بشأن الأعمال التحضيرية المطلوب إنجازها من قبل اللجان الوطنية للحكومات، كما احتوت كيفية إعداد التقارير ودراسة الإمكانيات المتاحة للمعلومات وتضمينها للتقرير الوطني - بحسب التقرير المقدم - كما عكفت هذه اللجنة على دراسة الوثائق الصادرة عن لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة ووثيقة استراتيجيات (نيروبي) بشأن تعزيز مكانة المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد أوضح التقرير المقدم إلى مؤتمر بكين، الخطوات التي قامت بها ليبيا في مجال تعزيز التعاون الدولي بالنسبة لقضايا المرأة وأشار إلى:

" إن هدف المساواة والتنمية على الصعيدين المحلي والدولي لن يتحقق إلا من خلال تضافر جهود المجتمع الدولي ومنظماته، فقد اهتمت الجماهيرية العظمى اهتمامًا بالغًا ببناء علاقات قوية ومتميزة مع جميع شعوب العالم المحبة للسلام، تقوم على أساس المساواة والاحترام المتبادل، كما أيدت جميع الخطوات والجهود المبذولة على جميع المستويات بشأن المساواة بين الرجل والمرأة والرفع من مكانة المرأة والنهوض بها ودمجها في عملية التنمية الشاملة للمجتمع، إلى جانب تأييدها لجهود الأمم المتحدة ومنظماتها وبلدان حركة عدم الانحياز والأقطار العربية والأفريقية، في سبيل إدماج المرأة وتحسين مركزها بدأ بإعلان عام 1975 (إفرنجي) عامًا دوليًا للمرأة.

ومن جانب آخر فقد شاركت الجماهيرية العظمى في اجتماعات الجمعية العامة

للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان، واهتمت اهتمامًا خاصًا بالمتابعة والمشاركة في اجتماعات لجنة وضع المرأة حتى وصلت لأن تنال عضويتها لأكثر من مرة. كما شاركت في المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تعنى بقضايا المرأة، بالإضافة للمشاركة في كل الجهود التي تتولاها شعبة النهوض بالمرأة في معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل المرأة، كما ساهمت في دعم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي حرصًا من الجماهيرية العظمى على تطوير وتعزيز قدرة البرنامج العالمي لضمان دمج المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق المساواة والسلم، بادرت بالتصديق على جميع الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وتنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة ونبذ التمييز العنصري، وذلك في حدود ما يتفق والعقيدة والفكر والتشريع المحلي ... هذه الاتفاقيات الدولية تشكل إحدى أهم المرتكزات للرؤية الوطنية لمكانة المرأة في المجتمع العربي الليبي[1]".

هذا الالتزام بالقرارات الدولية بشأن المرأة، وبحضور الاجتماعات الدولية التي تناقش قضاياها على المستوى الدولي يعد بادرة مهمة في التعامل مع قضايا المرأة والاهتمام بمتابعة ما يحدث من تطورات عالمية تهتم بتعزيز مشاركتها في الحياة العامة.

كما أن اعتبار الاتفاقيات الدولية إحدى أهم المرتكزات المتعلقة بالرؤية الوطنية الليبية لمكانة المرأة في المجتمع الليبي يعد اعترافًا ضمنيًا بحق المرأة في التمتع بالحماية الدولية الناجمة عن تعهدات ليبيا الدولية وبالتالي حقها في التمتع بالامتيازات المهمة التي تقر للمرأة بأهميتها في التنمية وبأهمية تقدير جهودها وعدم تجاهل قيمة عملها في الاقتصاد الوطني، هذا إلى جانب ما تتمتع به المرأة من حقوق ناجمة عن الدعم المحلي لها سواء عبر القوانين التي تستهدف مساواتها في حقوق المواطنة بالرجل أو عبر الجهود الساعية لتمكينها من تبني أدوار مهمة في المشاركة السياسية والاجتماعية.

غير أن كل هذه الجهود، المحلية والدولية، لم تفلح في تمكين المرأة بما يتناسب والجهود المعلن عنها، وفى نفس التقرير الوطني لليبيا والذي تمت المشاركة به في مؤتمر بكين إقرار بذلك حيث بين:

" *إن مستوى مشاركة المرأة في الوظائف القيادية من العاملات بالاقتصاد الوطني بقطاعيه العام والخاص بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة، منخفض جدًا ولا يرقى*

1. اللجنة الوطنية، شئون المرأة بأمانة مؤتمر الشعب العام، التقرير الوطني حول تطور المرأة العربية الليبية المقدم الى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة بكين 1995. الصيف (يونيو) 1995. ص 15.

إلى مستوى الطموحات المرغوبة من قبل السياسة العامة للمجتمع وما صدر من تشريعات قانونية وحوافز مادية ومعنوية لدعم مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، كما أن هذا المستوى لا يتفق حتى مع معدل مشاركة المرأة في القوى العاملة في النشاط الاقتصادي، وهو المعدل الذي شهد تطورًا سريعًا طيلة السنوات الماضية[1]".

وقد شكلت اللجنة التي أنيط بها إعداد التقرير الوطني (لبكين)، من أعلى الأجهزة وكلف كل عضو فيها بإعداد ورقة مستقلة عن أنشطة واهتمامات المرأة في مجاله وتم تضمين التقارير في التقرير العام وهذه (القطاعات) التي شاركت في التقرير شملت:

- مؤتمر الشعب العام
- اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
- اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة
- اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي
- اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية
- اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية
- اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي
- الهيئة الوطنية للتوثيق والمعلومات
- جامعة الفاتح
- اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي.

وتوافرت للتقرير الإحصائيات والبيانات من مصادرها الأصلية، فشمل أنشطة المرأة في جميع المجالات واكتشف أن هناك ضعفاً بينًا في تولي المرأة الوظائف القيادية وخاصة في المجالات السياسية والدبلوماسية، وعزا التقرير ذلك إلى أن اهتمامات المرأة في مجالات الوظائف العليا تعتبر حديثة بالقياس إلى وجودها في مجالات القطاعات الأخرى التي شملها التقرير.

وساهمت المرأة بفعالية في إعداد التقرير الوطني رغم أن نسبة حضورها في اللجنة المشكلة لإعداده كانت أقل من نسبة الرجال، ففي حين ترأست اللجنة الدكتورة / نجاح القابسي، فإن عدد النساء فيها لم يتجاوز الخمس نساء من اصل

---

1. اللجنة الوطنية...، التقرير الوطني حول تطور المرأة العربية الليبية، المرجع السابق، ص 53.

أربعة عشر عضوًا في اللجنة أي بنسبة 35٪ تقريبا.

وأوضحت عضو اللجنة الاستشارية بأمانة الشئون الاجتماعية بمؤتمر الشعب العام التي شاركت في الاجتماع التقييمي (بكين +10) أنه:

"بالإشارة إلى الاجتماع شبه الإقليمي للتقييم العشري لمنهاج عمل (بكين) الذي عقد بطنجة في الفترة من 14 - 16 أبريل (الطير)[*] 2004، الذي نظمته اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبناء على التقرير الذي عرض من قبل المركز الأفريقي للقضايا الجنسية (المقصود قضايا الجندر أو الفروق القائمة على النوع الاجتماعي) والتنمية تم طرح الخطوط الرئيسية للمناقشات الجماعية حول تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل (بكين) والمبادرات اللاحقة والإطارات السياسية.... كما أكد المجتمعون وممثل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على ضرورة قيام الدول المشاركة بموافاة اللجنة بتقريريها الوطني حول مدى تنفيذها لمنهاج عمل (بيجين +10)[1]".

وفي هذا الخصوص اقترحت كريمة المدني العضو المشارك في الاجتماع، والتي أعدت تقرير المتابعة لأعماله، اقترحت مراسلة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لتأجيل موعد استلام تقرير ليبيا على أن يباشر بإعداده بأسرع وقت ممكن.

وفي لقاء معها - سبق الإشارة إليه - أكدت كريمة المدني ضرورة أن يتوافر في المسئولين الإدراك والوعي بالالتزامات الدولية، وبالحرج الناجم عن عدم الوفاء بها نتيجة لتقصير المسئولين، والذي كثيرًا ما تتهم به الحكومات وفي الغالب هي بريئة منه.

هذا التقصير في توفير التقارير المتابعة لأنشطة المرأة يعد اتهاما يوجه إلى المسئولين عن متابعة نشاط المرأة في ليبيا - التي خطت خطوات مهمة في مجال تمكين المرأة - فقد أكدت السيدة هناء سرور مسئولة المرأة بجامعة الدول العربية، والدكتور إبراهيم قو يدر المدير العام / لمنظمة العمل العربية والأخت ماجدة الجدايمي مسئول شئون المرأة بالمندوبية الليبية بالقاهرة[2]، أكدوا على

---

* (الطير) يعادل شهر (إبريل) في التقويم الليبي الذي اقترحه العقيد القذافي.

1. كريمة حسين المدني، تقرير حول الاجتماع التقييمي بيجين +10، طنجة 14 ـ 16 الطير أبريل 2004 (مسودة تقرير حول الاجتماع مقدم إلى الأخت أمينة الشئون الاجتماعية بأمانة مؤتمر الشعب العام)

2. في زيارات قامت بها الباحثة إلى الجامعة العربية المندوبية الليبية مقر منظمة العمل العربية. خلال شهر يونيو 2003، وللملاحظة مدى استجابة ليبيا للتعاطى مع المنظمات الإقليمية والدولية بخصوص أنشطة المرأة.

ضعف واضح في المشاركة الليبية سواء بالنسبة إلى إعداد التقارير التي تطلب في حينها أو بالنسبة للمشاركة في الاجتماعات الإقليمية التي تُدْعَى ليبيا إليها، ولا تشارك فيها.

التقرير الوطني عن المرأة في المجتمع العربي الليبي:

يعد هذا التقرير أول مبادرة ليبية حقيقية في مجال توفير بيانات عن أوضاع المرأة وحمل عنوان (المرأة في المجتمع العربي الليبي، إنجازات وتطلعات) وتم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المجموعة الاستشارية حول المرأة في أواخر عام 1997.

ويعكس التقرير بعض أوجه واقع المرأة الليبية، ويركز على أدوارها في النشاط الاقتصادي والتدريب المهني وصنع القرار، إلى جانب النشاط الأهلي، ويؤكد معدو التقرير على اعتماد التقرير على ما توفر له من بيانات ومعلومات وطنية رسمية، كما تمت الاستعانة بالمرجعيات المتوفرة من أبحاث ودراسات مهتمة بالموضوع، التقرير أستخدم بعض منطلقات التقارير الخاصة بالتنمية البشرية المستدامة (بحسب التقرير) ومن مقررات المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة وبالسكان والتنمية مهتديا بالاتفاقيات الدولية والصكوك المعتمدة والمصدق عليها من ليبيا.

وهدف التقرير إلى إعداد قاعدة بيانات معلوماتية عن أوضاع المرأة الليبية وما يمكن لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يسهم به في دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا السياق، تصدير التقرير يشير إلى أنه:

" لعل ما يعطى لهذا التقرير بعده الدولي ذلك التواصل بين التنمية البشرية المستدامة وبين النهوض بالمرأة على كافة المستويات خاصة وأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يؤكد على دعم الدول فيما تبذله من جهود لتحقيق التنمية البشرية المستدامة وإلغاء كافة أشكال التمييز بسبب الجنس.

ويركز التقرير على واقع المرأة الليبية ليس فقط في أبعاده الايجابية، وهي كثيرة، بل وأيضًا تلمس بعض الصعاب التي تعرقل مسيرة النهوض بالمرأة ومشاركتها في تنمية المجتمع والنهوض به. ولم يكتف هذا التقرير بهذين الجانبين بل حاول صياغة جملة من التوصيات والمقترحات في إطار مقاربة مستقبل المرأة الليبية ودورها في مختلف مجالات الحياة. " (1)

---

1. مجموعة مختصين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / المجموعة الاستشارية حول المرأة، المرأة في المجتمع العربي الليبي، إنجازات وتطلعات، (30 من شهر الفاتح (سبتمبر) 1997 إفرنجي (م).

التقرير الذي احتوى 336 صفحة من القطع الكبير، وشارك في إعداده فريق وطني مكون من مختصين في قضايا المرأة - أغلبهم من النساء [1].

وأكد على أن ما ورد من معلومات، وآراء في هذا التقرير جاء نتاجًا للتحليل الفني والعلمي الذي قام به أعضاء الفريق، توزع العمل بينهم وفقًا لاهتماماتهم وتخصصاتهم بالتعاون والإشراف من قبل مختصين ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بطرابلس، كما أكد معدو التقرير على أن الآراء الواردة فيه تعبر عن وثيقة علمية فنية ذات أهمية مرجعية، يستفاد منها في إطار التعامل مع التنمية البشرية المستدامة فيما يتصل بالمرأة.

ويعتبر التقرير من أهم الوثائق التي شملت قضايا وإسهامات المرأة الليبية، ودرست خصائص المجتمع الليبي وتناولته بالبحث والتحليل، ويعكس أهمية التعاون الدولي في مجال الدراسات والأبحاث المستقلة التي تناقش قضايا الإنسان والتنمية بشكل علمي ومحايد.

ولا شك أن ما تعيشه ليبيا من تغيرات وانفتاح على العالم الخارجي نتيجة لإلغاء الحصار الاقتصادي بعد إعلان الموقف الليبي من "قضية لو كربي"، وتطورات الأوضاع السياسية بعد حرب العراق، وإعلان ليبيا عن تسليمها ما لديها من أسلحة الدمار الشامل، كلها مؤشرات على سعي ليبيا نحو مزيد من الإسهام في القضايا الدولية المتعلقة بالأمن والسلام وتوطين الديمقراطية والعدل والمساواة في المواطنة، وهي قضايا تتعلق بحقوق الإنسان والمجتمع المدني والاهتمام بالحريات بشكل عام وتأتى قضية المرأة على رأس الأولويات الدولية التي تؤكد حقوقها في المشاركة والتمكين السياسي والمجتمعي، وقد عملت ليبيا على تأكيد تواجدها الدولي والإقليمي في هذا المجال.

وفى إبريل من العام 2004، تم الإعداد لمؤتمر حول المرأة الليبية بالتعاون مع المعهد الإيطالي لأفريقيا والشرق الأوسط (الأكاديمية الليبية في روما) وكان المؤتمر فرصة لإعلان الموقف الرسمي الليبي من دعم قضية المرأة على كل المستويات[2]، والانتقال بها وبمكتسباتها إلى آفاق دولية، سواء كان الغرض منها ترويج لسياسات

---

1. يتكون الفريق الوطني الذي اعد التقرير من: د. فطيمة يوسف وفاء منسقًا، وعضوية كل من: سوسن على حنيش وامباركة محمد عدالة ومفيدة حسني الطويبي وفوزية عبدالله سيالة. وقام بالمراجعة والصياغة النهائية كل من: د. على الهادي الحوات ود. عبد السلام بشير الدويبي.

2. د. فائزة يونس، الباشا شاركت في المؤتمر المشار إليه بورقة حول " المرأة الليبية والتشريعات " كما شاركت بورقة حول " مشاركة المرأة في الحياة السياسية " في ندوة " النوع الاجتماعي وصنع القرار " مركز كوثر للتدريب والبحوث، تونس 2003، لقاء مع الباحثة، سبقت الإشارة إليه.

النظام تجاه المرأة أم محاولة للتعاون مع مؤسسات بحثية عالمية من شأن عملها أن يعين المرأة الليبية على تفادى سلبيات تجربتها نتيجة عدم الوعي بما أنجز، وعدم الفهم للكثير من الاطروحات الدولية، والخوف من خرق القيم والعادات الموروثة والتي يرى الكثيرون أنها شبه مقدسة وأن تلاقحها مع ثقافات أخرى يعنى انتهاك الخصوصية التي تتميز بها المجتمعات العربية وخاصة فيما يتعلق بالمرأة.

ثالثًا: الموقف الليبي من التعاون الإقليمي العربي في قضايا المرأة

في كشفٍ للحساب الختامي لمنجزات المرأة العربية في نهاية القرن العشرين توضيح لبعض الحقائق التي اتسمت بها حركية المرأة العربية بشكل عام وبحسب تقييم الجهة المختصة بجامعة الدول العربية التي أشارت إلى:

- أصبح هناك اعتراف رسمي وحكومي واضح بأهمية دور المرأة وتعزيز مكانتها في كافة المجالات وذلك في معظم الدول العربية.
- تبلورت الإرادة السياسية في وضع المرأة على أجندة العمل السياسي، وفي القرارات التي اتخذت لتمكين المرأة في مواقع صنع القرار، ثم العمل على تنفيذ استراتيجيات وطنية للمرأة والتوجه نحو تعيين النساء في مواقع صنع القرار.
- كافة التشريعات تؤكد قاعدة المساواة ويجري العمل بجد لتدعيم تمتع المرأة بكافة حقوقها كما أن هناك تناميًا لعدد الدول العربية المنضمة للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة.
- اتخذت الدول العربية خطوات إيجابية باتجاه تمكين المرأة ودعم مكانتها حيث بادرت غالبية الدول باستحداث آليات وطنية للمتابعة تكفل استيعاب المنظورات المتعلقة بتحقيق العدالة بين الجنسين في شتى القطاعات وتميزت هذه الآليات بارتباطها المباشر بالسلطة التنفيذية، مثل وزارات المرأة والمجالس العليا والاتحادات المتخصصة، كما أنشئت لجان وطنية تتولى مهمة متابعة التنفيذ لمقررات بكين وخطة العمل العربية (2005) كما قامت بصياغة الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية التي تعتمد على فلسفة التمكين لضمان وصول المرأة إلى العناصر الأساسية للتنمية وضمان الحقوق المتساوية.
- اتخذت خطوات باتجاه دعم وتعزيز مكانة المرأة والقضاء على الممارسات التمييزية ضدها عن طريق سن التشريعات ومراجعة القائم منها.
- توزعت استراتيجيات العمل على عدة محاور، من أهمها:

1 - المحور التشريعي الذي يهدف إلى ضمان المساواة وتعزيز الحقوق.

2 - المحور الاقتصادي لوضع سياسات لمحاربة الفقر وضمان حقوق متساوية للوصول إلى الموارد الاقتصادية.

3 - محور الأسرة ويشمل قضايا الصحة والتعليم وتمكين المرأة بإدماج خدمات الصحة الإنجابية في البرامج الصحية ورفع نسب استيعاب التعليم وخفض الأمية.

4 - محور تمكين المرأة وتعزيز مهارتها بتوفير التعليم والتدريب.

5 - المحور السياسي لتوسيع مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار.

- إدخال منظور النوع في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعدد من الدول العربية وإدماج قضايا المرأة ضمن قطاعات الخطة (تبنت كل من مصر والأردن وتونس وفلسطين) أهدافاً عامة للخطط التنموية تتعلق بالقضاء على الفجوة النوعية.

- كما تبنت معظم الدول العربية آليات تتعلق بالتدريب والتأهيل والاستشارات ومراكز البحوث الخاصة بالمرأة والتي تهتم بتثقيف النساء وتوعيتهن بالواقع وما يتوافر فيه من القوانين والحقوق التي تحمي النساء من الممارسات التقليدية السلبية تجاه المرأة [1].

وبالرغم من كل هذه الإنجازات إلا أن تقريرا آخر صدر بعد عام، أكد على وجود معوقات حالت بين المرأة وتمكينها من العمل في مواقع السلطة واتخاذ القرار خاصة في المجالات السياسية ومنها:

- عدم الوعي الكافي بأهمية مشاركة المرأة في مواقع السلطة وإحجام المرأة ذاتها في بعض الأحيان.

- استغلال المرأة أثناء الانتخابات العامة من خلال التعبئة المؤقتة ومنح الوعود للاستفادة من صوتها في الانتخابات العامة بما لا يعكس وعيًا سياسيًا ولا رغبة حقيقية في أن تتمتع المرأة بحقوقها السياسية على ارض الواقع.

- يحدث تأخر في التحاق الفتيات بالتعليم وتفضيل الذكور على أساس أن الفتاة مصيرها أن تكون ربة أسرة.. وسيطرة الرجال على المؤسسات السياسية، ونظرة الشك والارتياب التي توجه للمرأة العاملة في المجال السياسي.

---

1. جامعة الدول العربية، إدارة شئون المرأة والأسرة، التقرير العربي الموحد لمتابعة الإنجازات التي تم تحقيقها في الدول العربية لتنفيذ مقررات المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، يونيو 2000.

- إن سيطرة العلاقات الأبوية في بناء القوة على صعيد الأسرة والجماعة المحلية بشكل عام تحد من حرية المرأة ليس في مجال الحكم ومواقع اتخاذ القرار فحسب ولكن في كافة المجالات مع ارتفاع نسبة الأمية بين النساء عامة والريفيات والفقيرات بشكل خاص.
- رغم تأكيد التشريعات على حق وواجب المرأة في ممارسة السلطة في بعض البلاد العربية مثل ليبيا، الا انه يلاحظ غياب أعداد كبيرة من السيدات عن حضور المؤتمرات الشعبية الأساسية الأمر الذي حرم المرأة من ممارسة السلطة واتخاذ القرار في المسائل التي تهمها في ليبيا.
- هناك نقص في التصنيفات حسب الجنس في البيانات المتاحة وعدم التأكد من صحتها لتناقضها مع بيانات أخرى صدرت من قطاعات مختلفة خاصة البيانات المتعلقة بنسب الأمية بين النساء، ومساهمة المرأة في القوى العاملة ووظائف اتخاذ القرار [1].

التقارير والإحصائيات والمتابعات الرسمية عادة ما تبرز انحيازًا لصالح الحكومات يطغى على الواقع المعاش للمرأة، كما تعطى انطباعًا غير واقعي لمعاناة المرأة والتحيزات التي تتعرض لها، والمتاعب والأعباء المضاعفة التي تقع على عاتقها، ولذلك فان نشاطا موازيا للحكومات برز منذ (بكين) وركز على (المنظمات غير الحكومية) وفي هذا الصدد يركز (التقرير العربي البديل للمنظمات غير الحكومية) على أهمية استقلالية عمل المنظمات الأهلية وضرورة التعاون والتنسيق مع القطاع الحكومي في عملية النهوض بالمرأة، هذا التآخي والاهتمام بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية في متابعة تمكين المرأة على كافة الأصعدة، المحلى والإقليمي والدولي، من شأنها أن تنجز البرنامج المهم لترسيخ منظومة من الحماية الدولية للمرأة وتمكينها وتوثيق المكتسبات التي تحصلت عليها ضمن صياغة عملية تراعى كافة المعايير وتعالج القضايا الشائكة للمرأة في كل مكان.

كما أن العمل العربي المشترك يستطيع أن يحقق نجاحات جماعية، ومن خلال متابعة أجهزته الإقليمية، يستطيع القيام بالتنسيق والتعاون في كافة أنشطة المرأة

---

1. جامعة الدول العربية، إدارة المرأة والأسرة، مشاركة المرأة العربية في مواقع السلطة واتخاذ القرار، تقرير موجز عن: الإنجازات التى تم تحقيقها للنهوض بالمرأة العربية في ضوء المتابعة لتنفيذ منهاج عمل (بكين +5) مقدم إلى المنتدى الثاني للمرأة والسياسة (تونس) مايو 2001.

العربيـة والعمـل علـى إبـراز الخصـوصـيـة المميـزة لمكتسـباتها الاجتماعيـة والقانونيـة وكذلك يميط اللثام عن الممارسات السلبية التي تكون المرأة وقودًا لها.

موقف ليبيا من مؤتمر (قمة المرأة العربية) واتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية

كان من أهم نتائج قمة المرأة العربية الذي عقد بالقاهرة في الفترة ما بين يومي 20/18 نوفمبر 2000، التوصل إلى إجماع حول ضرورة عقد مؤتمر قمة المرأة العربية وذلـك بشـكل دوري كل سنتين، كمـا تقـرر أن يكـون عـام 2001 (عـام المـرأة العربيـة)، وبالمناسـبة عقـدت القمـة الاسـتثنائية فـي القـاهـرة عـام 2001 بالتعاون بين المجلس القومي للمرأة ومؤسسة الحريري في لبنان وجامعة الدول العربية.

وعن قمة المرأة العربيـة انبثقت مجموعة مهمـة مـن النـدوات خـلال العـام 2001، حيث عقد المنتدى الأول للمرأة العربية حول (المرأة والقـانون) فـي دولـة البحـرين فـي أبريل 2001، والمنتدى الثاني للمرأة العربية حول (المرأة والسياسة) بتونس أما المنتدى الثالـث فقـد كـان حـول (المـرأة العربيـة فـي بـلاد المهجـر) وعقـد فـي الأردن سـبتمبر 2001. لقد شكلت هذه المنتديات فرصة لإدراك جملة من القضايا التي تهم المرأة العربية، ولم يسبق تخصيص محاور عربية لمناقشتها، وقد تناول المحور السياسي الـذي ناقشـه منتـدى تـونس العديـد مـن المواضـيع حـول التمكين السياسـي للمـرأة العربية تضمنها البيان الختامي الذي خلص إلى أن الحقوق السياسية للمرأة العربية لا تنفصل عن حقوقها الاجتماعية والاقتصادية فـي الأسـرة والمجتمع وتتوقف على توفير مناخ آمن ومستقر ومعايير للتنمية الشاملة، كما أن مشاركة المرأة العربية فـي العمـل السياسـي شـرط لتقـدم المجتمعـات العربيـة. وشدد المنتدى على الثقافة العصـرية الـتي تضـمن التحـول نحـو الديمقراطيـة، كمـا شـدد علـى تقنين الحقـوق السياسـية للمـرأة وضـرورة اتخـاذ مـا يلـزم مـن إجـراءات عاجلـة لـتمكين المـرأة مـن الممارسة الفعلية للحقوق المشروعة[1].

وطالب المنتدى بتعزيز التمثيل فـي المجـالس البرلمانيـة والمحليـة وبنظـام الحصـص تحقيقًا لتمثيل عادل للمرأة، وتبنى الدعوة إلى مزيد من مشاركة المرأة فـي الأحـزاب السياسـية، وهـذه المطالـب المشـروعة قـد تناسـب بعـض الـدول العربيـة الـتي تسـمح بالتعددية السياسية ووجود برلمان ولكنها مطالب تتعارض تمامًا ومـا هـو مطـروح فـي

---

1. مزيد من التفاصيل يتضمنها البيان الختامي، المنتدى الثاني للمرأة العربية حول (المرأة والسياسة) تونس في 31 مايو / 1 يونيو 2001.

ليبيا من ديمقراطية شعبية مباشرة وتجريم للحزبية واعتراض على كل أشكال التمثيل النيابي، فكيف للمرأة الليبية أن تستفيد من البيان الختامي لمنتدى تونس؟. وهذه النتيجة تفسر لنا كيف كان صوت ليبيا مغايرًا لكل ما طرحه المؤتمر الثاني.

(قمة المرأة العربية) الذي عقد في الأردن 2002 حيث برزت الأطروحة الثورية الليبية في خطاب ممثلة ليبيا التي أكدت على:

" نلتقي نحن اليوم هنا في القمة الثانية للمرأة العربية لنناقش استراتيجية النهوض بالمرأة وتعكف اللجان الفكرية والفنية على دراسة تقرير الأمم المتحدة للتنمية لعام 2002 وفي الذهن العربي سؤال يفرض نفسه بإلحاح شديد عن أي تنمية بشرية نتحدث وأي استراتيجية للنهوض بالمرأة تقصدها هذه القمة الموقرة؟

فالتنمية قد تكون بالغة الأهمية للمجتمعات المستقرة الآمنة، لكن الأمر في الوطن العربي مختلف فالحياة مهددة، نساء فلسطين تغتصب كل يوم أمام مرأى العالم، أطفال العراق ينامون كل ليلة وأشباح الموت تهدد خيالاتهم الصغيرة، أصوات المدافع والدبابات تقتحم البيوت بمن فيها من الشيوخ والنساء............ التنمية تكون لمن هم في أمان لا خوف عليهم وعلى مستقبل حياتهم، أما نحن العرب فإن حياتنا على كف عفريت ووجودنا مهدد بالانقراض (1)"

كلمة ليبيا حملت اتهامات كثيرة للنظام العربي (ممثلا في الجامعة العربية) وبالتالي تناولت الكلمة تهميش مؤتمر القمة للنساء العربيات، اتسمت بنبرة حادة كثيرًا ما تم الإفصاح عنها من قبل قيادات الثورة الليبية، وإذا استمرت المشاركة الليبية على هذه الوتيرة فإنها ستكون استعراضًا لمنجزات ثورية من جانب واحد ومحاولة طاردة للتعاون المشترك وصولاً إلى معايير عربية قادرة على معالجة الإشكاليات التي تعترض النساء وصولاً إلى التمكين السياسي المناسب.

هذا الموقف الليبي من قمة المرأة لم يمنع الدبلوماسية الليبية من لعب دورها لتوقيع اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المنبثقة عن قمة القاهرة الاستثنائية والتي أشارت إلى ضرورة العمل على إنشاء منظمة للمرأة العربية، تكون ذات شخصية اعتبارية ولها استقلالها المالي والإداري ويكون مقرها دولة مقر الجامعة (مصر) ولها بحسب قانونها الأساسي، أن تنشئ مكاتب فرعية في الدول العربية، كما لها أن

---

1. د. سالمة عبد الجبار، كلمة ليبيا في المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية عمان / الاردن نوفمبر 2002 مرجع سابق

تدعو دولاً غير أعضاء من المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية التي تعمل في نفس مجالاتها، لحضور اجتماعات المنظمة بصفة مراقب. وفي الرسالة التي وجهتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية، ما يلي:

" تهدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية الموقرة وتتشرف بالإحاطة بأن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى قد وقعت بتاريخ 2003/12/23م على (اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية) التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 1435 الصادر بتاريخ 2/13/ 2002م في دور انعقاده العادي التاسع والستين، وقام بالتوقيع على الاتفاقية في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأداة القانونية) سعادة السفير عبد المنعم الهوني المندوب المقيم للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية[1]".

وقد تم توقيع السفير عبد المنعم الهوني على محضر التوقيع بناء على التفويض الصادر بموجب مذكرة المندوبية المقيمة للجماهيرية الليبية بجامعة الدول العربية رقم 23/4 بتاريخ 2003، وبهذا تكون ليبيا قد أقرت بأهداف هذه المنظمة الساعية إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع، وتحقيق التضامن العربي من أجل تنسيق المواقف لدى تناول قضايا المرأة العربية في المحافل الإقليمية والدولية.

غير أن الموقف الليبي من المنظمة ومن مؤتمرات القمة العربية يبقى مشوشًا وخاضعًا للقرارات السياسية التي تلوح بها ليبيا في السنوات الأخيرة خاصة ما يتعلق منها بالرغبة في الانسحاب من جامعة الدول العربية، لأسباب كثيرة يوضح الموقف الليبي البعض منها على أساس التوجه البديل إلى أفريقيا في إطار عالم التكتلات الكبرى والمصالح الدولية فوق القوميات، كما أن ليبيا لديها الكثير من التحفظات على المواقف السياسية للدول العربية. وقد أوضحت مندوبة ليبيا لدي حضورها للمؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية الكثير من الاتهامات التي تلوح بها ليبيا في محاولتها الانسحاب من الجامعة، ومن هذه الأسباب:

" كان لا بد لهذه القمة اليوم أن تقدم كشف حساب لتحديد المسئولية عن

---

1. مقتطف من رسالة التعميم الموجهة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى المندوبيات المقيمة لدى جامعة الدول العربية بشأن توقيع ليبيا على (اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية) الرسالة مؤرخة في 2003/1/27 وبدون إشاري.

سلسلة الهزائم والأزمات التي وصل إليها الوطن العربي، والاعتراف بأن النظام العربي هو المسئول الأول عما نحن فيه.

لقد فشل هذا النظام في معركة التحرير وفشل في معركة الوحدة العربية، النظام العربي هو الذي ضيع فلسطين ثم فشل في استردادها، أمام وقار النظام العربي حوصرت ليبيا لسنوات ولم نسمع بطائرة عربية واحدة شقت الفضاء لتكسر الحصار.......... النظام العربي هو الذي أفشل تطبيق معاهدة الدفاع المشترك والوحدة الاقتصادية ومقاطعة إسرائيل، لا بد من الاعتراف أن هذا النظام قد فشل في وضع سياسات جادة للتنمية والتخطيط في مجال التربية والتعليم مثلما فشل في الدفاع عن الأرض والكرامة والوجود (1)".

هذه اللغة الاتهامية الحادة في موقف الخطاب السياسي العربي، وخاصة الليبي، ليس وسيلة ناجحة في معالجة القضايا الشائكة والمزمنة، كما هو حال قضية المرأة التي تحتاج إلى دراسات متعمقة رصينة، تستهدي بالتجارب الناجحة في التاريخ الإنساني، ولا تتقاطع مع الواقع الذي يفرز الثقافة المجتمعية، بل تختار المواقف التي لا ترفض من قبل المجتمع أو تتعارض مع القيم الموروثة وفى نفس الوقت تؤسس لمستقبل متجدد تتضافر فيه الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمزيد من الخير للإنسان.

وهذا الهدف في حد ذاته لا يستقيم مع موقف مندوبة ليبيا، ففي موقفها محاولة لإقصاء المرأة الليبية عن المرأة العربية، برغم تماثل التفاصيل الثقافية والمجتمعية والتاريخية التي تعترض حصول المرأة علي مكانتها وتحقيقها قدرا من المشاركة الفاعلة في بناء وتحضر مجتمعها. وموقف مندوبة ليبيا هو موقف يحسب على شخصية اعتبارية تمثل المرأة الليبية وتسعى إلى التعاون لوضع حلول لمشاكلها التي تعرضها للإقصاء المجتمعي الذي يبتعد بها خطوات عن ممارسة دورها في المشاركة الفاعلة والمؤهلة لها بموجب موقعها المتقدم على خريطة التعليم والتأهيل إلى جانب الرجل، وكذلك في وجود قوانين حامية وخطاب سياسي داعم. فليست المرأة الليبية ببعيدة إطلاقًا عن موقع الحدث العربي وهى تتأثر به وتتفاعل معه ولكنها في حاجة للقيام بأدوار فاعلة علي خريطة المشاركة السياسية والمجتمعية مثلها مثل غالبية النساء في المنطقة العربية المغيبات عن ساحة المشاركة الفاعلة والملموسة، كما تحتاج المرأة الليبية إلى مأسسة تنظيماتها المعتمدة، وحماية حقوقها

---

1. د. سالمة شعبان عبد الجبار، المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية. مرجع سابق.

المكتسبة بفعل نضال مجتمعها وما تحصلت عليه من دعم قانوني وسياسي، كما تحتاج إلى حماية سياسية واجتماعية تمكنها من تبوء موقع مؤثر في اتخاذ القرار وفي المشاركة السياسية، وهذا لن يتوافر لها إلا بالتعاون الجاد مع النساء في كل مكان، وتحين الفرص الدولية والإقليمية لمزيد من الحوار حول القضايا التي تتعرض لها المرأة في كل مكان.

ويجب الاعتراف بأن المرأة في جميع أنحاء العالم تعاني بدرجات متفاوتة من التهميش والإقصاء، وليس ثمة ادعاء بأن المرأة نالت كل حقوقها في مكان ما من العالم، ذلك لأن واقع المرأة يحتاج إلى إصلاح سياسي شامل وإجراءات سريعة ومدروسة ومقننة، لا تستهدف المرأة فقط بل تستهدف العدالة والمساواة وعدم الإحساس بالظلم أو الإقصاء، كما يجب النظر إلى المرأة لا باعتبارها عنصرا ضعيفا يحتاج إلى الدعم والمساندة، بل عنصر فاعل يحتاج إلى الاعتراف بموقعه المتقدم على خريطة المساهمة في التنمية والبناء.

موقع المرأة الليبية في دليل التنمية البشرية (مقارنة بدول أخرى)

يعد تقرير التنمية البشرية لعام 1995 أهم التقارير الدولية التي اعتمدت قياس النوع الاجتماعي المرتبط بالجنس، وقد أفرد هذا التقرير المهم - كما أوضحنا سابقا - فصلاً عن تمكين المرأة وأوضح موقع ليبيا على خريطة تمكين المرأة دوليًا، وجاء فيه:

" أن مقياس النوع الاجتماعي يعكس التفاوت بين الجنسين في القدرات البشرية الأساسية - ويحدد ترتيب 130 بلدًا حسب مقياس عالمي، والبلدان الأربعة التي تحتل القمة موجودة في حزام بلدان الشمال الأوروبي - وهي السويد وفنلندا والنرويج والد نمارك، بهذا الترتيب... هذه البلدان تبنت انطلاقًا من اهتمامها البالغ بإنهاء حرمان المرأة النسبي، قضية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كسياسة قوية واعية... هناك عدة بلدان ومناطق نامية ترتيبها جيد أيضًا من حيث دليل التنمية المرتبط بالنوع وهى بربادوس (ترتيبها 11) وهونغ كونغ (ترتيبها 17) وجزر الباهاما (ترتيبها 26) وأرغواى (ترتيبها 32) وتايلند (ترتيبها 33) هذه البلدان نجحت في بناء القدرات البشرية الأساسية لكل من المرأة والرجل وبدون تفاوت كبير بين الجنسين.

ولكن يتضح من تقديرات دليل التنمية المرتبط بالنوع أنه ما من مجتمع يعامل

تمامًا نساءه كما يعامل رجاله[1]".

دليل التنمية البشرية تبلغ قيمته القصوى المحتملة (00, 1) وهو إنجاز مكتمل لم تتحصل عليه أية دولة، فالدليل المرتبط سجل للسويد التي تحتل المرتبة الأولي بين دول العالم (00.92)، كما سجل الدليل للدول العربية أن عليها إنجاز جدول هائل من المهام لكي تصل إلى المساواة في الفرص بين الجنسين مع احتفاظ معظم الدول العربية بموقع متقدم فيما يتعلق بتساوي فرص التعليم بين الإناث والذكور.

ووفقًا لبيانات التقرير الدولي للتنمية البشرية لعام 1998 فإن دليل التنمية البشرية المرتبط بالنوع يساوي 664 ,0 (الصيغة المثلى تساوى 1) وعليه فإن مرتبة ليبيا بين دول العالم في مقياس التنمية المرتبط بالنوع هو (79) بين 137 بلدًا.

أما تقرير التنمية البشرية لعام 2003 فقد سجل لليبيا نسبة 5, 12٪ للنساء على المستوى الوزاري في الحكومة لعام 2000 بحسب مقياس المشاركة السياسية، بينما الخانات المتعلقة بمقياس (تمكين الجنوسة) [*]، والمقاعد النيابية التي تشغلها النساء ونسبة النساء بين المشرعين وكبار المسئولين والمديرين ونسبة النساء من المهنيين والعاملين والتقنيين ونسبة الدخل التقديري للإناث مقارنة بالذكور، كل هذه الخانات لم تحتو نتائج بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية، بحسب تقرير التنمية البشرية للعام 2003.[2]

وقد سبق للتقرير الوطني الليبي لعام 1999 أن شكك في النتائج الواردة في تقرير العام 1998، حيث أورد

" لقد عمل فريق التقرير الحالي من جانبه على مراجعة البيانات التي اعتمدها التقرير الدولي حول ليبيا، وقارنها بالبيانات المتوفرة محليًا من مصادرها الأصلية، فوجد فروقًا عديدة.... بحيث تعدل من مرتبة ليبيا وتضمن إنجازها في هذا الحقل الذي توليه أهمية خاصة في سياستها الإنمائية، وليصبح أداؤها في دليل النوع يساوى 731 , 00 بدلاً من 00.664 وكذلك تسلسلها بين الدول هو 66 بدلاً من 79 وبذلك تتقارب مع تسلسلها في الدليل الأوسع للتنمية البشرية حيث كان 64 للعام المذكور (1998).

---

1. الأمم المتحدة، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية لعام 1995، ص 2.

* استخدمت العبارة وفقًا للتقرير، ويعنى بها (تمكين المرأة).

2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقرير الدولي للتنمية البشرية (23 مقياس تمكين الجنوسة) و(27 مقياس المشاركة السياسية للنساء) ص 328.

وتحافظ على مكانتها بين الدول ذات الإنجاز العالي في التنمية البشرية" [1].

إن التشكيك في البيانات التي ترد في وثائق دولية يعتد بها، يشوش على الباحث الذي تحرى الحقيقة، وقد يلاحظ الباحث بيانات مغايرة للواقع ولكن عليه أن يعتمدها، فتقرير التنمية البشرية لعام 2003 يشير إلى نسبة كبيرة للمرأة الليبية في حصولها على وظائف تعادل الحقائب الوزارية بلغت (12٪) وفي الحقيقة أن هناك شكوكًا ترتقى إلى اليقين بأن هذه البيانات غير سليمة، وذلك لعدم وجود أية امرأة ليبية تحمل حقيبة وزارية (أمين لجنة شعبية) خلال الفترة المشار إليها في هذا التقرير.

إن محاولة الدول أن تقدم بيانات تتمنى من خلالها تحقيق معدلات عالية على دليل التنمية البشرية مقارنة بغيرها من الدول، يستلزم منها جهودًا وتخطيطًا مؤسسيًا يتحرى تغيير الواقع لتحقيق الأحلام المرجوة عبر العمل وفقًا للنتائج الملموسة التي يقر بها الجميع وتثبتها الوثائق والبيانات والإحصائيات المعتمدة من المؤسسات المعنية برصد المعلومات وتوثيقها على المستوى الوطني.

---

1. ليبيا. تقرير التنمية البشرية 1999، مرجع سابق، ص 135.

الخاتمة

بحثت هذه الدراسة في أثر التحولات السياسية على المشاركة السياسية للمرأة الليبية، في الفترة من 1977 إلى 2003، وتناولت بعض الجوانب من تاريخ حركة المرأة وإسهاماتها المجتمعية، واستعانت باقترابات تمكين المرأة ودراسات النوع الاجتماعي، لتفسير الضعف النسبي لمشاركة المرأة في العملية السياسية ونفاذها إلى مؤسسات صنع القرار، بالرغم من الدعم الذي تحظى به قضية المرأة وتمكينها سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي.

وتوصلت الدراسة إلى أن التحولات السياسية في ليبيا وما صاحبها من تطور اجتماعي واقتصادي وقانوني أثر على مشاركة المرأة السياسية والمجتمعية، كما كان له تأثير واضح على طبيعة التغير الذي صاحب مؤسسات الدولة، وأثر ذلك على مفاهيم المشاركة السياسية في ليبيا للرجال والنساء.

ولكن أثر هذه التحولات ظل محدودًا فيما يتعلق بأدوار المرأة النمطية التي حصرت إسهاماتها في المجال الخاص، بينما ظل المجال العام شبه حكر على الرجال. وذلك بالرغم مما نالته المرأة من دعم قانوني وسياسي تناولته هذه الدراسة بالعرض والتحليل.

كما رصدت الدراسة الاستكشافية أبعاد مختلفة للتحولات السياسية في ليبيا، وبحثت في تأثيرها على مشاركة المرأة في العملية السياسية، وسعت إلى الإجابة على التساؤلات التي اهتدت بها في محاولة لإلقاء الضوء على أهم الفرص المتاحة للمرأة وطبيعة القيود التي أدت إلى تدني مشاركتها المجتمعية بشكل عام والسياسية على وجه الخصوص. وتتوخى الدراسة رصد بعض الخلاصات التي توصلت إليها، سواء بالنسبة للإطار النظري أو بالنسبة للجانب التطبيقي:

حيث استعانت هذه الدراسة بمفاهيم أساسية ذات صلة بالتحول السياسي وأثره على المشاركة السياسية، كما استهدت باقتراب التمكين ودراسات النوع الاجتماعي لرصد العلاقات التبادلية بين المتغيرات ومحاولة تحليلها في سبيل الوصول إلى مؤشرات ذات صلة بأثر التحولات السياسية على مشاركة المرأة السياسية.

كما قاربت هذه الدراسة بين مفهومي التحول السياسي والتنمية السياسية وتوخت ذلك نتيجة الخلط والغموض الذي يشوب بعض استخداماتهما، ورأت ضرورة وضع تعريف توفيقي للتحول السياسي المعنى خلال فترة الدراسة، وذلك نتيجة الطبيعة الخاصة للنظام السياسي الليبي والذي تعبّر تحولاته عن:

" إحداث تغيرات في أنماط المؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية وفي العلاقات السائدة بين الدولة والمجتمع بما يخدم أهداف النظام الساعي إلى التحول، والذي يتم في شكل عرض أفكار وتصورات وسياسات، وتواتر أفعال تؤدى في النهاية إلى إعادة رسم العلاقات السياسية والمجتمعية بين المؤسسات القائمة في الدولة والتي تشمل الإدارة المدنية والعسكرية ومؤسسات التشريع والمجتمع المدني، ودمجها في بناء قانوني موحد بغرض إضفاء الطابع المؤسسي عليها كجزء لا يتجزأ من عملية التحول الساعية إلى تأكيد شرعية النظام السياسي عبر حركيته الدائمة ومحاولاته تطوير آليات بقائه ".

وقد ترتبت أولويات المشاركة السياسية في ليبيا بحيث يتاح لجميع المواطنين ممارسة السلطة من خلال مؤتمرات شعبية تقرر(سلطة تشريعية) ولجان شعبية تنفذ (سلطة تنفيذية)، وذلك باعتماد النظام الجماهيري في ليبيا، وبرزت في هذه الدراسة بعض الإشكاليات عند محاولة تحرى التطبيق العملي لنموذج السلطة الشعبية المباشرة، إذ تستبعد هذه النظرية التعددية السياسية وما يتبعها من عمليات تداول السلطة، والانتخابات والاستفتاءات وحق تنظيم الأفراد والجماعات السياسية المختلفة. وهذه العوامل جعلت المشاركة السياسية تبتعد عن معايير الديمقراطية النيابية وأساليب تداول السلطة المتعارف عليها، وضيقت من حدود المشاركة السياسة في نموذج وحيد هو المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، وهو ما يعنى ارتباط مفهوم المشاركة السياسية للمرأة -المقصود في هذه الدراسة - بهذا النموذج. وقد اهتمت الدراسة أيضًا بقياس تمكين المرأة سياسيًا عبر مشاركتها في مؤسسات السلطة الشعبية من مؤتمرات ولجان شعبية، ومدى تمكينها من الوظائف الإدارية العليا والمساعدة وتولى أدوار مؤثرة في مؤسسات المجتمع المدني.

استعانت الدراسة باقتراب التمكين، والذي تم العمل به منذ التسعينيات كمصطلح يعبر عن إسهام المرأة في التنمية، ورغم تداول المصطلح في الدراسات التنموية والدراسات المتعلقة بإسهام المرأة ودعم تمكينها بشكل خاص، إلا أن المصطلح شابه الكثير من الغموض وعدم الوضوح، خاصة عند تطبيقه في

المجتمعات النامية، ولذا تحرت هذه الدراسة استخدام المصطلح وفقاً لتعريفات الاتجاه التنموي ومعايير التنمية المستدامة، التى تري أن التمكين هو القدرة على الحصول واستخدام الخيارات والبدائل المتاحة من دخل ومعلومات وتدريب وتطوير مهارات، والتأكيد على كونه عملية تستهدف إثارة الوعي وبناء القدرات والمشاركة بفعالية وإيجاد مناخ عام يتصل بمشاركة المرأة في الحكم وصنع القرار.

وعلى هذا الأساس ركزت الدراسة على معايير تمكين المرأة الليبية من ممارسة السلطة والمشاركة السياسية بشكل عام، وفقاً لإسهاماتها - بقدر المتوفر عنها من معلومات - في مؤسسات السلطة الشعبية، وحقها في ممارسة الرقابة والقضاء وعضوية الجماعات المصلحية والمنظمات غير الحكومية. كما رصدت هذه المشاركة بين الفعالية والتدنى فى محاولة لتحرى الإجابة عن أسئلة طرحتها الدراسة وفقاً لتقسيماتها ورؤيتها.

وقد وظفت الدراسة اقتراب التمكين مع معايير التنمية الإنسانية، فى إطار تحليل الكثير من التفاعلات المتعلقة بأثر التحول السياسى على المشاركة السياسية للمرأة، كما حصرت عدة مؤشرات مهمة تدل على تمكين المرأة، منها التوسع فى بعض الخيارات خاصة فى التعليم وتكافؤ قانونى فى الفرص المتاحة، وتوافر عناصر التنمية الاقتصادية والسياسية، والمزيد من الدعم القانونى للمرأة على الساحتين المحلية والدولية، وبالرغم من ذلك فإن ما اعتبرته الباحثة مؤشرات على التمكين السياسى للمرأة الليبية وفقاً لمعايير مقترحة ترى خلال الدراسة أنها مؤشرات لا تزال متدنية، مما يعنى ضرورة البحث فى واقع المرأة وصولاً إلى وضع حلول لمشاكلها التى تعرقل مشاركتها وذلك عبر زيادة قدراتها الإنتاجية وعدالة توزيع الفرص المتاحة لها واستدامتها فى شكل خيارات وبدائل تنمو باضطراد أمام الأجيال القادمة من النساء.

وتؤكد اتجاهات التنمية الإنسانية ومؤشرات التمكين على ضرورة استقلالية البشر والاعتماد على الذات، والتحرى عن الأساليب التى من شأنها تحقيق وتأكيد بقائهم واستقلاليتهم هذه الاتجاهات بدأت بها الحركة النسائية فى ليبيا، حيث عملت بعض الرائدات على تأكيد وجود المرأة وضرورة مساهمتها فى حركية بناء وتنمية المجتمع فترة ما بعد الاستقلال، وما لبث أن توارت هذه المعايير عند اتكال المرأة على القيادة السياسية المتمثلة فى العقيد القذافى الذى أخذ على عاتقه تثوير المرأة، وإصدار توجيهاته بضرورة إقحامها في المهام السياسية والعسكرية

والثورية، وذلك عبر استقراء تواتر الخطاب السياسي الداعم أحيانًا والمحرض والتعبوي في أحيان أخرى، كما تم إصدار القوانين وتسهيل مشاركة المرأة في الكثير من الميادين التي كانت محظورة عليها بحكم القيم المجتمعية، ومنها على سبيل المثال ميدان الخدمة العسكرية وسلك القضاء. إن انتظار "الملهم" دومًا، لا يمكن أن يؤسس لبناء استراتيجية دائمة تغير واقعًا قائمًا وتبني معايير مستدامة تتوارثها الأجيال، وتدعم مكانة المرأة وتمكينها من بناء واقع جديد تكون فيه مشاركًا حقيقيًا في السلطة، وهو ما يستدعي تثقيفها وتمكينها من المعرفة بالحقوق والواجبات التي تجعل منها شريكا في الحياة العامة، وتفعيل وجودها في مواقع صنع القرار السياسي.

وهذه النتيجة تحيلنا بالضرورة إلى البحث عن تفعيل التنشئة والثقافة السياسية التي تعد آلية مهمة للتأثير في المجتمع، وصياغة معتقداته وأفكاره وتوجهاته الأساسية، وعبر مؤسسات المجتمع الفكرية والثقافية المنوط بها الاتصال والإعلام يتم تحقيق تجانس اجتماعي وغرس قيم تدعم مكانة المرأة، سواء من خلال المناهج الدراسية أو قنوات التنشئة المختلفة. وتأكيد ذلك عبر ثقافة سياسية تضمن استمرارية دعم المرأة والاعتراف بمكانتها، واعتبار ذلك

مسئولية مناطة بكافة أطراف المجتمع. خاصة وأن النظام السياسي في ليبيا عمل على تغيير اتجاهات وأنماط السلوك السياسي وإنشاء ثقافة سياسية جديدة في المجتمع الليبي بحسب توجهاته الثورية واعتمد على قنوات التنشئة السياسية - خاصة بعد سنة 1977 - في غرس قيمه وتوجهاته.

وقد استعانت الدراسة منهجيًا بالمدخل القانوني المؤسسي، وتحليل المضمون للخطاب السياسي والوثائق والبيانات المستخدمة، كما أجرت بعض المقابلات غير المقننة، ساعدت في تقييم واقع المرأة عبر شهادات معنيات بحركة المرأة في ليبيا، وساهمت هذه الوسائل بشكل كبير في تتبع التغيرات التي جرت في البنى السياسية، والتشريعات ذات العلاقة بتمكين المرأة، كما وفرت منهجية هذه الدراسة الاستكشافية، وإطارها النظري مؤشرات أولية مهمة للنشاط السياسي في ليبيا بشكل عام، ولطبيعة ومعدلات مشاركة المرأة فيه على وجه الخصوص، كما وفرت الدراسة معلومات عن تطور البناء المؤسسي للنظام السياسي الليبي خلال الفترة من 1977 وحتى 2003.

خلاصات ونتائج

شكلت التحولات السياسية التي مرت بها ليبيا عاملاً مؤثرًا في تطور مشاركة المرأة، وعبر التحولات التاريخية رصدت الدراسة تأثيرات مختلفة على السياق المجتمعي والاقتصادي والسياسي الليبي ساهم في مجمله على مشاركة المرأة في مختلف المجالات.

وسجلت الدراسة مفارقة مهمة، تعلقت بارتباط مشاركة المرأة الليبية في الحياة العامة في بداياتها -إثر الاستقلال - بمجموعة من الرائدات اللاتى تنادَيْنَ لخدمة المجتمع بدون دعم سياسي أو مؤسسي، ورغم أهمية ما تولته هذه النخبة من أدوار إلا أن عملهن لم يؤسس لحركة نسائية منظمة، ولم يضع أية قواعد لاستدامة وتفعيل هذا الموقف النضالي السياسي والمجتمعي.

كما أن اكتشاف النفط وتطور الحياة السياسية والاقتصادية، وما نتج عنها من زيادة في تحسن الأوضاع الحياتية، والخدمات التي تقدم للمجتمع وخاصة إلزامية التعليم للذكور والإناث، أدى إلى نتائج مهمة ساهمت في تطوير أوضاع المرأة، ودعم مشاركتها التي ظلت في حدود ضيقة، وبحيث شكلت زيادة دخل الأسرة الهدف الأساسي لخروج المرأة للعمل.

ولكن ظل المجال السياسي - عبر ما يسن من قوانين تمنع إنشاء التنظيمات السياسية أو الانخراط فيها - مجالاً غير آمنٍ ومحفوفًا بالمخاطر، وشكلت المحاكمات السياسية أحد سمات النظام الليبي عبر مختلف تحولاته، كما أن تجربة ممارسة السلطة الشعبية المباشرة وحداثة عهدها، وعدم وضوح آليات المشاركة فيها، حال دون انخراط الكثير من الرجال والنساء فيها، وشكل ذلك عائقًا أمام تجربة المشاركة السياسية للمرأة الليبية.

وقد لعب الخطاب السياسي للعقيد معمر القذافي، دورًا تعبويًا مهمًا استرشدت به المرأة الليبية، كما تم استحداث تنظيمات نسائية ثورية ذات طبيعة سياسية، أفرزت فيما بعد قيادات نسائية برزت لتتولى أدوار سياسية في هيكلية النظام السياسي الليبي (المؤتمرات واللجان الشعبية)، كما تم إصدار العديد من التشريعات والقوانين التى ساندت ودعمت تمكين المرأة، إلى جانب الوثائق (الدستورية) التي كفلت المساواة في جميع الحقوق بدون فروق نوعية.

أما مساهمة المرأة في العمل الأهلي ومؤسسات المجتمع المدني فقد ارتبطت

بطبيعة التحولات السياسية التي تضع تعريفات ومفاهيم لهذا النشاط، وفي مجمل المراحل وضعت قيود هيمنت بموجبها الدولة عليه، ووجهته وفقًا لمنطلقاتها وأغراضها، ونظرًا للغموض والتشوش الذي تتسم به تنظيمات العمل الأهلي، فقد قل نشاط المرأة فيه وكذلك نشاط الرجال، وأصبح عملاً مقيدًا تديره نخبة مقربة من النظام السياسي، كما أن الجمعيات والاتحادات النسائية شهدت الكثير من التغيرات من قبل جهات رسمية وهذا جعلها تنظيمات غير مستقرة ولا تقوم بأدوار واضحة لصالح فئات النساء في المجتمع.

وكشفت هذه الدراسة عن تدنٍ واضح في إسهام المرأة في العمل الحر، ونتج ذلك عن تضارب القوانين الاقتصادية وغموض الرؤية حول معايير وضمانات النشاط الخاص الذي قلص لصالح العام وفقًا لمقولات (الركن الاقتصادي من الكتاب الأخضر)، كما أن التحولات الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد الليبي حاليًا والتي تشجع القطاع الحر وتدعو إلى خصخصة بعض مناشط القطاع العام، ما زالت في طور البدايات ولم تحدد ضمانات كافية للانخراط فيها، وهذا يزيد من تضاؤل فرص المرأة للعمل في هذا المجال.

غير أن الدولة الليبية حرصت - وفي مختلف مراحلها - على الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية الساعية لدعم حقوق الإنسان، ومنها الاتفاقيات الخاصة بالمرأة واحترام كينونتها الإنسانية ونبذ تمييزها، ووقف العنف الذي يمارس ضدها، ودعم تمكينها من النفاذ إلى ممارسة السلطة واتخاذ القرار وممارسة العمل العام، وفي سبيل ذلك قامت الدولة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية المعنية وسعت للتعاون عبر قنوات المجتمع الدولي لتأكيد التزامها بالعمل وفقًا لها، وبما لا يتعارض مع العقيدة الإسلامية والقيم الاجتماعية والتشريعات المحلية النافذة.

استشراف مستقبلي:

عالجت الدراسة أثر التحولات السياسية على مشاركة المرأة الليبية، وتوصلت إلى نتائج تؤكد تأثير التحولات السياسية على مشاركة المرأة الليبية في الحياة السياسية، غير أن هذه المشاركة كانت متدنية ونتج ذلك عن اعتبارات عديدة منها السياسي ومنها الاجتماعي ومنها الثقافي، كما أن نقص المعلومات عن نشاط المرأة، وإحجامها عن إبداء رأيها، وعزوفها البيّن عن المشاركة في العمل السياسي، إلى جانب استحداث مؤشرات ومفاهيم غير نابعة من تجربة المرأة ذاتها

قد تؤدى جميعًا إلى الحصول على نتائج غير دقيقة عن الواقع الفعلي لموقف المرأة وطبيعة مشاركتها السياسية. كما أن استشراف مستقبل تمكين المرأة ما زال مرتبطًا بإجراء العديد من الإصلاحات فى شتى مجالات الحياة التى تعيشها وذلك لتحسين الواقع بشكل عام ودفع المرأة للعمل فى مجال آمن وتشجيعها على خوض غمار العمل العام بثقة ودراية ومعرفة وعلى هذا الأساس فإن هذه الدراسة ترى:

1 - فتح المجال أمام الدراسات والحوارات الفكرية التي تدعم تمكين المرأة وضرورة مشاركتها في الحياة العامة، وذلك بالتعمق في الاختلافات المنهجية حول العلاقة بين حقوق النساء والثقافة الإسلامية، ومدى القبول بتغيير الأفكار والقيم نتيجة تغير الاحتياجات والمطالب الإنسانية.

2 - طرح منظومة من المفاهيم تنبع من واقع المرأة العربية وتتحرى المعايير النابعة من خصوصية الهوية الثقافية والدين الإسلامي، وفي ضوء ما هو مطروح من أهداف تنموية حول تمكين المرأة وتحقيق المساواة، وتضييق الفجوة النوعية وصولاً إلى تأمين العمل السياسي والقبول بالمرأة طرفًا أساسيًا فيه.

3 - توظيف قنوات التنشئة السياسية، وخاصة التعليم الرسمي ووسائل الإعلام المختلفة واستهداف غرس قيم وتوجهات داعية إلى تمكين المرأة ودعم مشاركتها السياسية والتعريف بالتشريعات والقوانين الداعمة لها، في مواجهة النظرة التقليدية التي تتحدي تغيير واقع المرأة وتحد من مشاركتها، واعتبار المرأة المعنىّ الأساسي بتفعيل وخلق منظومة معرفية اجتماعية وسياسية وسلوكية تؤكد مشاركتها.

4 - التعامل بشفافية، وبث الطمأنينة في نفوس الدارسين والبحاثة المهتمين بالقضايا السياسية بشكل عام وذات الصلة بالنموذج الجماهيري بشكل خاص، وذلك لتقييم هذه التجربة ووضع مؤشرات حول ممارسة السلطة، ومعايير المشاركة بشكل عام وبالنسبة للمرأة على وجه الخصوص.

5 - استحداث مراكز أبحاث ومعلومات تهتم بجمع وتبويب إسهامات المرأة في مختلف المجالات العلمية والإبداعية، وتؤرخ لحركتها وتعرف بالمجالات التي برزت فيها، وترصد العراقيل التي تعوقها، ويشمل ذلك تجميع الاتفاقيات الدولية ووثائق المؤتمرات وحلقات العمل والإسهامات المتعلقة بالمرأة في التراث الإنساني مع زيادة التعاون مع خبراء المؤسسات البحثية ومؤسسات التنمية والتمويل العربية والدولية المعنية بذلك، وإعداد دراسات متخصصة، وتدريب وتأهيل وتطوير

مهارات النساء في كل المجالات.

6 - وبالرغم من التحسن الملحوظ في مشاركة المرأة السياسية خاصة عبر اختراقها لبعض المجالات التي كانت مخصصة للرجال، إلا أن ذلك يتطلب المزيد من الوضوح والتحديد عبر اللوائح، والقوانين التي تضمن للمرأة ممارسة اختصاصاتها بشكل فعال، وإلزام جهات العمل بتمكينها من الفرص المتاحة خاصة في مجالات التأهيل والتدريب، وفرض ضمانات وتخصيص نسب محددة كحد أدنى (تطبيق نظام الحصص) لنفاذ المرأة إلى مواقع سياسية بارزة.

7 - توصى هذه الدراسة الاستكشافية بالمزيد من البحث في مواضيع ذات صلة مباشرة بتمكين المرأة السياسي، ستكون إضافة في هذا المجال ومنها:

- دراسة أثر العامل القيادي على مشاركة وتمكين المرأة السياسي[1].
- أثر العامل الخارجي، والفعاليات الدولية على المشاركة السياسية للمرأة[2].
- أثر الحالة الاجتماعية للمرأة على تمكينها السياسي[3].

8 - كما ترى هذه الدراسة أنه نظرًا للطبيعة المتميزة للمشاركة السياسية فى ليبيا التى كشفت هذه الدراسة عن بعض جوانبها، قد يكون من المهم فتح مجالات وتساؤلات أخرى، وعلى سبيل المثال:

- هل تؤثر الولاءات القبلية على المشاركة السياسية فى ليبيا؟
- هل أثّر التحول السياسي على المشاركة السياسية لشباب الجامعات الليبية؟

---

1. في حالة المرأة الليبية كان لتوجيهات وخطب العقيد القذافى أثر بالغ في دعم موقف المرأة والدفع بها خاصة في مجال التمكين السياسي.
2. لعبت الاتفاقيات الدولية، والمؤتمرات المتخصصة دورًا مهمًا في التوجيه إلى المزيد من العناية بحقوق المرأة الليبية السياسية، ومتابعة مدى التزام السلطات الرسمية بها، وتشكل دراسة هذا العامل إضافة مهمة لدراسات المرأة بشكل عام.
3. من خلال اللقاءات غير المقننة التي أجرتها الباحثة بفعاليات نسائية في مواقع متقدمة من العمل العام لاحظت الباحثة أن الأغلبية من النساء التي شملتها المقابلات غير متزوجات، إما لتأخر سن الزواج أو للانفصال، وشكّل ذلك تساؤلاً بحثيًا مهمًا لم تطرحه هذه الدراسة ولكنه يشكل مدخلاً مهمًا لدراسة أخرى متعمقة حول أثر العوامل الاجتماعية على المشاركة السياسية للمرأة.

المراجع

المراجع العربية

أولاً: الوثائق

أ - نصوص قانونية:

1 - القانون رقم (17) لسنة 1954، الجريدة الرسمية رقم (3) العام الرابع في 25 / 4 / 1954.

2 - المملكة الليبية، وزارة العدل، موسوعة التشريع الليبي، (مصر: دار المعارف، 1965).

3 - الجريدة الرسمية، عدد خاص 30 أغسطس 1964.

4 - الجريدة الرسمية، العدد الخاص بالإعلان الدستوري، 15/12 /1969.

5 - القانون رقم 1972/17 بشأن تحريم الحزبية، الجريدة الرسمية، السنة العاشرة، العدد 29، 1972.

6 - إعلان قيام سلطة الشعب 1977.

7 - الانعقاد الاستثنائي لمؤتمر الشعب العام، الوثيقة الرسمية، (1 / 2 مارس 1979).

8 - الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، 1988.

9 - قانون تعزيز الحرية، 1991.

10 - الموسوعة القانونية، المرأة في التشريعات الليبية (طرابلس: أمانة شئون المرأة، 1994).

11 - مؤتمر الشعب العام القرار (رقم 2/ 2001) بشأن إعادة تنظيم أمانة مؤتمر الشعب العام.

12 - مؤتمر الشعب العام، قانون رقم (19) لسنة 1369 ور (2001) بشأن الجمعيات الأهلية.

13 - أمانة مؤتمر الشعب العام، الوثيقة الخاصة باختصاصات أمانة الشئون الاجتماعية، مارس (2001).

ب - خطب سياسية:

1 - معمر القذافي، حوار مفتوح مع طلبة الجامعة الليبية / بنغازي في 5 مارس 1973.

السجل القومي، المجلد الرابع 1973.

2 - العقيد القذافى، السجل القومي، المجلد 9 لعام 1977 / 1978.

3 - ________، محاضرة في ملتقى اللجان الثورية النسائية. (بنغازي في 1981).

4 - ________، السجل القومي، المجلد 13 لعام 81 / 82.

5 - ________، خطاب في مؤتمر الشعب العام، يناير 1982.

6 - ________، خطاب في التجمع النسائي أغسطس 1988(السجل القومي، المجلد السنوي العشرون).

7 - ________، كلمة في الاحتفال العام للجمعيات النسائية بيوم المرأة العالمي، 9 مارس 1989 (السجل القومي، المجلد العشرون 1988 - 1989).

8 - ________، خطاب سياسي في ملتقى الفعاليات الشعبية بمزدة في 1995/4/8.

9 - ________، كلمة في: المؤتمر الثاني لانعتاق المرأة (مارس 1996).

10 - ________، يدعو جماهير النساء لتحمل مسؤولياتهن، لقاء بالأمينات المساعدات للمؤتمرات الشعبية الأساسية بمختلف مناطق الجماهيرية. 23 من شهر فبراير (النوار) 1999 (1429 م).

11 - ________، خطاب سياسي أمام مؤتمر الشعب العام، سبتمبر 2001.

12 - ________، خطاب الذكري 33 لقيام الثورة (سبها: أغسطس 2002).

13 - مارك مالون براون، " تصدير المدير العام "، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، (الأردن: المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002).

14 - سالمة عبد الجبار، كلمة أمام المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية (المرأة العربية: رؤية جديدة) (عمان المملكة الأردنية الهاشمية 4 - 4 نوفمبر 2002.

15 - فوزية شلابى، كلمة المفتش العام للثقافة، الفاتح 34 العيد الذهبي الليبي (منشورات المؤتمر سبتمبر 2003).

16 - معمر القذافى، يتحدث في احتفال فعاليات الشعب الليبي بيوم الوفاء (سرت: 30 سبتمبر 2005).

ج - بيانات:

1 - المملكة الليبية، مصلحة الإحصاء والتعداد، التعداد العام للسكان 1954، توزيع السكان الوطنيين. النتائج النهائية.

2 - وثائق وزارة الاقتصاد الوطني، المملكة الليبية (طرابلس: 1963 /1964 /1966/ 1967).

3 - وزارة الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعي، دليل الاحصاءات الاجتماعية رقم (1) طرابلس 1974.

4 - معمر القذافي، رسالة إلى المؤتمر النسائي العالمي / كوبنهاجن في 17 / يوليو 1980.

5 - بيان الملتقى الثالث للجان الثورية (بنغازي 1980).

6 - معمر القذافي. شروح الكتاب الأخضر، اللجان الثورية، (طرابلس:المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 1987) الكتيب رقم 16.

7 - اللجنة الشعبية العامة، القرار رقم 256 لسنة 1989 بشأن تأهيل وتدريب المرأة الليبية في مجالات مختلفة.

8 - تقرير أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط الاقتصادي النموالاقتصادي والاجتماعي في الجماهيرية العظمى 70 19، 1990.

9 - أمانة شئون المرأة، التقرير الوطني حول تطور المرأة العربية الليبية المقدم إلى المؤتمر الرابع للمرأة بكين 1995).

10 - الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي الرابع للمرأة - بكين من 4 إلى 5 سبتمبر 1995.

11 - الأمانة العامة للأمم المتحدة. تقييم وضع المرأة. الدليل الخاص بإعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شبكة العمل الدولية من أجل حقوق المرأة، الطبعة الثانية، 1996.

12 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المجموعة الاستشارية حول المرأة، المرأة في المجتمع العربي الليبي (إنجازات وتطلعات) سبتمبر 1997.

13 - المجموعة الاستشارية: حول المرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرأة في المجتمع العربي الليبي إنجازات وتوقعات (سبتمبر 1997).

14 - مراد الرعوبي، " ملخص لدراسة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مقارنة بالتشريعات الليبية" (طرابلس: اليونسيف منظمة الأمم لمتحدة.1/8/1997).

15 - الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، طرابلس الجماهيرية العظمى. ليبيا. تقرير التنمية البشرية 1999.

16 - جامعة الدول العربية، إدارة شئون المرأة والأسرة، التقرير العربي الموحد لمتابعة الإنجازات التي تم تحقيقها في الدول العربية لتنفيذ مقررات المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، يونيو 2000.

17 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام2000 (نيويورك: مطبعة

اكسفورد 2000).

18 - جامعة قار يونس، محضر اجتماع تفعيل العمل الثوري للمرأة لعضوات هيئة التدريس الوطنيات (بنغازي: كلية الاقتصاد في 23 /2 /2000).

19 - جامعة قار يونس، محضر اجتماع عضوات هيئة التدريس الوطنيات بجامعة قار يونس، كلية الاقتصاد: بتاريخ 30/ 11/ 2000.

20 - حصر القوى العاملة في ليبيا للأعوام 1984 /1995/ 2001. النتائج النهائية (الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق.

21 - الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، خريطة التنمية في الشعبيات، دراسة مسحية موسعة 2001.

22 - هدي بدران التقرير الموحد لإنجازات المرأة العربية ببكين، ألا سكوا 1999 كما يستفاد ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للأعوام 95/ 99/2000/ 2002.

23 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (التقارير الدولية للتنمية البشرية/ والتنمية الإنسانية من 1990 إلى 2002).

24 - الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، التقرير الوطني للتنمية البشرية 2002 (ليبيا: الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، 2002).

25 - الاسكوا " ملخص استجابات الدول تجاه الإنجازات والصعاب والإجراءات لتنفيذ منهاج عمل بكين (1995) لجنة النساء، بيروت من 4 إلى 5 ديسمبر 2003.

26 - جامعة الدول العربية، رسالة إلى المندوبيات المقيمة بشأن توقيع ليبيا على (اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية) الرسالة مؤرخة في 2003/1/27 وبدون إشاري.

27 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الاسكوا)، التقرير الإقليمي الأولى حول الإنجازات والتحديات والمقترحات (بيروت: الدورة الأولي للجنة المرأة، ديسمبر 2003).

28 - رسالة / الطاهر إبراهيم البرقلي /مدير مكتب الشئون الاجتماعية بأمانة مؤتمر الشعب العام، إلى مدير الإدارة العامة للمنظمات الدولية باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، بتاريخ "16 الصيف 1372 و،ر (إشاري 2756/ه/3/6).

29 - رسالة /جمعة إبراهيم الفرجاني / مدير عام الإدارة العامة للمنظمات الدولية إلى مدير مكتب أمين الشئون الاجتماعية بأمانة مؤتمر الشعب العام. الموافق 2004/5/15. (ملف رقم 10/3/35 إشاري رقم 1138).

ثانيًا: الكتب العربية

1 - أحمد زايد وآخرون، المرأة وقضايا المجتمع (جامعة القاهرة:مركز البحوث والدراسات الاجتماعية – كلية الآداب، 2002).

2 - أحمد صدقي الدجانى، ليبيا قبل الاحتلال الإيطالي (القاهرة: المطبعة الفنية الحديثة، 1971).

3 - أميمة فؤاد، المرأة والوظيفة العامة (لبنان: دار النهضة العربية 1984).

4 - جبرائيل ألموند وآخرون، السياسة المقارنة 0إطار نظري. نقله إلى العربية/ محمد زاهي المغيربي (بنغازي:منشورات جامعة قار يونس.1996) ط أولى.

5 - جوديث تاكر ومارجريت مريوذر، ترجمة: أحمد على بدوي، النساء والنوع في الشرق الأوسط (القاهرة: منشورات المجلس الاعلى للثقافة) ط1، 2003.

6 - حمدى عبد الرحمن محررًا (المشاركة السياسية للمرأة خبرة الشمال الافريقي، سلسلة الدراسات الإفريقية 6، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2001.

7 - رقية المصدق، المرأة والسياسة والتمثيل السياسي في المغرب، (المغرب:دار توبقال، 1991).

8 - سالم الحجاجى. ليبيا الجديدة، دراسة جغرافية اجتماعية اقتصادية سياسية. (طرابلس: منشورات جامعة الفاتح 1980).

9 - سعد الدين إبراهيم وآخرون، سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي (القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1995).

10 - سيف الإسلام/ القذافى، ليبيا والقرن الواحد والعشرون (الناشر: ون ناين ميديا 2002).

11 - صبحي قنوص واخرون، التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ثلاثين عاما 1969 - 1999) (طرابلس:الدار الجماهيرية للنشر والإعلان والتوزيع).

12 - محمد صفى الدين خربوش، رؤية القيادة الليبية للديمقراطية، في تحرير: نيفين مسعد، التحولات الديموقراطية في الوطن العربي (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية /جامعة القاهرة 1990).

13 - الطاهر الزاوي. جهاد الأبطال في طرابلس الغرب (القاهرة: بدون دار نشر، بدون تاريخ..).

14 - عائشة محمد بن مسعود افشيكة، المرأة والتنمية في المجتمع العربي الليبي، سلسلة الدراسات المعاصرة (8)، (طرابلس: مركز جهاد الليبيين. 2004).

15 - عبد الباسط عبد المعطي واعتماد علام، محرران، العولمة وقضايا المرأة والعمل

(القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية - جامعة القاهرة، 2003).

16 - عبد الغفار رشاد، التطور السياسي والتحول الديمقراطي (المنصورة:دار الأصدقاء للطباعة والنشر، 2003).

17 - عبد الله محمد الغذامي، المرأة واللغة، ثقافة الوهم (الدار البيضاء: المركز الثقافى العربي ط1 1998).

18 - علي عبد الحميد عبد السيد، الحمائم السود "النساء اللبسات المحاربات" الجزء الأول (مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2000).

19 - على عبد اللطيف أحميده، المجتمع والدولة والاستعمار فى ليبيا (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية1998).

20 - مصطفى عمر التير التنمية والتحديث في المجتمع الليبي(بنغازي: منشورات جامعة قار يونس ط1 1980).

21 - عمر القراى وآخرون، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي (القاهرة: مركز دراسات حقوق الإنسان، 1999).

22 - قاسم أمين، تحرير المرأة (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب 1993).

23 - محمد زاهي المغيربي. المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا، (القاهرة: مركز أبن خلدون للدراسات الإنمائية، 1995).

24 - ______________، التنمية السياسية والسياسة المقارنة، (بنغازي: منشورات جامعة قار يونس 1998).

25 - محمد المهدوى جغرافية ليبيا البشرية.(بنغازي: المؤسسة العامة للنشر والتوزيع والإعلان 1981).

26 - محمد نجيب بوطالب، سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002).

27 - مجموعة من الباحثين تقديم، محمد عبد الغفار من كتاب التحولات الاجتماعية والمرأة الأفريقية (مصر: الأمين للنشر والتوزيع 2001).

28 - مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي: سيكولوجية الإنسان المقهور، (بيروت معهد الإنماء العربي، 1980).

29 - مركز دراسات الكتاب الأخضر، المجتمع والمرأة، إشكالية العلاقة (طرابلس منشورات المركز العالمى لأبحاث ودراسات الكتاب الأخضر، ط أولى 2001).

30 - معمر القذافى، تحيا دولة الحقراء (طرابلس: الشركة العامة للورق والطباعة).

31 - المنصف وناس، السلطة والمجتمع والجمعيات في ليبيا، (تونس: البرنامج العربي، 2000)

32 - ميرزا محمد حسين ترجمة عبد الرحمن أيوب، الإسلام والاشتراكية (مصر: الدار القومية للطباعة، بدون تاريخ).

33 - نادية حجاب، المرأة العربية، دعوة للتغيير، (لندن: رياض الريس للكتب والنشر، 1988).

34 - نور الضحى الشطي / انيكا رابو، تنظيم النساء، الجماعات النسائية الرسمية وغير الرسمية في الشرق الأوسط (دار المدى، 2001).

35 - هنري حبيب. ليبيا بين الماضي والحاضر. ترجمة شاكر إبراهيم (طرابلس: المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان والمطابع ، 1981).

36 - يوسف سالم البرغثي، حركة المقاومة الوطنية بالجبل الأخضر (طرابلس: مركز جهاد الليبيين، 2000).

ثالثًا: الكتب الأجنبية

1- Amal Obeidi, Political Culture in Libya,(Surrey: Curzon Press, 2001).

2- Chhchhi,´Amrita, Gender in Caribbean Develobment, ed. Pat Mohamed & Kalt. University of West indies,1986.

3- Fredrick L.Pryor ,property and Industrial Organization in Communist and Capitalist Nations(Bloomingtton: Indiana Universaty Press, 1973).

4- John Charvet, Feminism, J.M. Dent & Sons,Ltd., London,Melbourne and Toronto, 1982.

5- John Davis, Libyan Politics: Tribe and revoluion,London: I. B. TOURIS and Co ltd ,Society and culturein the Modern Middle East , 1987.

6- Lisa S.Anderson"The state and social Transformation in Tunisia and Libya" (ph.D. Dissertation, Political Science, Columbia University,1980).

7- Molyneux,Maxine. State Policies and the Position of Women Workers in the people's Democratic Republic of Yemen, 1967-1977, (Geneva: Iternational Labor Office, 1982).

8- Palmer , M , and El-fathaly ,O,"The Transformation of Mass Politcal Institutions in Revolutionary Libya ",in E. Joffe and K. Mclachan (eds).

"social and Economic Develobment of Libya.(England: Midlle East and North Africa Studies Press Ltd. 1982).

9- Robert A. Dahl. A Preface to Econnomic Democracy (Berkeley:Colom. University press , 1985).

10- Samuel P. Huntington ,"The Change to Change: Modernization Development and Politics" Comparative politics.3(April 1971).

11- Thompson, Elizabeth. "Engendering the Nation: Statebuilding, Imperialism, andWomen in Syria and Lebanon,1920-1945 "(phD. Disseratation, Columbia University,1995.).

رابعًا: المقالات والدوريات العلمية

1 - أمال سليمان العبيدي " التنشئة السياسية للمرأة العربية: أثر المناهج الدراسية - دراسة لتحليل مضمون كتب القراءة " مجلة قاريونس العلمية، العدد 3 - 4، 1997.

2 - رضوى عاشور، " هموم المرأة العربية " المستقبل العربي: العدد 1 ، مايو 1978.

3 - على الحوات، "الأسرة وعمل المرأة في المجتمع العربي الليبي"، مجلة الفكر العربي، مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية. 1996 العدد 84 السنة 17 ، بيروت - لبنان.

خامسًا: الرسائل والأبحاث غير المنشورة:

1 - أم العز الفارسي، ملامح من الإبداع النسائي الليبي، ندوة الإبداع النسائي العربي / بيروت، سبتمبر 1992.

2 - ــــــــــــ ، أنماط التفاعل بين الدولة والمنظمات غير الحكومية في ليبيا (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة قار يونس / بنغازي 1995).

3 - أمال سليمان العبيدي، الثقافة السياسية في ليبيا، ترجمة محمد زاهي المغيربي، تحت الطبع). صدرت في كتاب بالإنجليزية

4 - أمال عبد السلام القماطى، العوامل المؤثرة على تولى المرأة الليبية المراكز القيادية، رسالة ماجستير غير منشورة (كلية الاقتصاد /جامعة قاريونس 1998).

5 - أمال محمد الهنقارى، ورقة عمل حول: المرأة الليبية والمشاركة في العملية الديمقراطية (طرابلس: مركز بحوث ودراسات المرأة الليبية ، 2004).

6 - أمانة الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعي، الحلقة الدراسية عن لجان المرأة / يونيو 1976.

7 - آمنة فرج المغزازي، التكيبل الاجتماعي للمرأة (طرابلس: جامعة الفاتح، كلية العلوم الاجتماعية) بحث غير منشور 2004.

8 - البيان الختامي، المنتدى الثاني للمرأة العربية حول (المرأة والسياسة) تونس في 31مايو / 1 يونيو 2001.

9 - فائزة يونس الباشا " مشاركة المرأة في الحياة السياسية " في ندوة " النوع الاجتماعي وصنع القرار" مركز كوثر للتدريب والبحوث، تونس 2003، لقاء مع الباحثة، سبق الإشارة إليه.

10 - فائزة الباشاء مشاركة المرأة في الحياة السياسية. ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر (النوع الاجتماعي وصنع القرار) مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) تونس: في 20 - 22/ 10 / 2003.

11 - سالمة عبد الجبار، الحركة النسائية خلال ثلاثة عقود، محاضرة في المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر (الموسم الثقافي لشهر رمضان المبارك نوفمبر / 2003.

12 - سلوى شعراوي، (نحو تمكين المرأة العربية في مراكز السلطة واتخاذ القرار) المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية، المجلس القومي للمراة، القاهرة 2002.

13 - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، الجندر - النوع الاجتماعي (عمان، مكتب غرب آسيا، 2000).

14 - عبد الله شامية وآخرون، واقع المرأة العاملة، بحث مقدم إلى ندوة اقتصاديات تعليم وعمل المرأة في الجماهيرية العظمى (جامعة قاريونس) مارس 1997.أبحاث غير منشورة.

15 - كريمة حسين المدني، تقرير حول الاجتماع التقييمي بيجين +10، طنجة 14 - 16 الطير / أبريل 2004 (مسودة تقرير حول الاجتماع متدم إلى الأخت / أمينة الشئون الاجتماعية بأمانة مؤتمر الشعب العام).

16 - نادر الفرجاني. قيام المرأة عماد نهضة انسانية في مصر،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة (مناقشة التقرير العربي للتمية الإنسانية،(القاهرة: مكتبة القاهرة الكبرى سبتمبر 2002).

17 - ندوة اقتصاديات تعليم وعمل المرأة الجماهيرية العظمى مجموعة بحوث مجلدة وغير منشورة، جامعة قار يونس من 10 -1997/3/12.

18 - هدي بدران التقرير الموحد لانجازات المرأة العربية ببكين، الا سكوا 1999.

سادساً: الجرائد والمجلات:

1 - مجلة رسالة الجمعية، العدد الثالث، 1966.

2 - مجلة المرأة، مجلد الأعوام 1966/1967/ 1968.

3 - مجلة المرأة، العدد الخامس، مايو 1967.

4 - مجلة الفصول الأربعة، العدد 27 لسنة 1984.

5 - مجلة البيت العدد الخاص الفاتح (سبتمبر 1999).

6 - مجلة البيت العدد الأول يناير 2000.

7 - مجلة المؤتمر، العددان 9و10 سبتمبر 2002.

8 - مجلة أفق، عدد أكتوبر 2004.

سابعاً: المواقع الالكترونية

1- www.undp.org/rbas/regional/ARABMDenglish.pdf

2- www.unifem.org.jo/human-rights.htm

3- www.Libyaalyum.com.

4- www.undb.org/rbas/regional

5- www.undp.org/rbas/regional/human_rights.htm.

6- www.undp.org/sped/publications/conf.pub.htm

ثامناً: المقابلات

1 - د. أمال سليمان محمود العبيدي. بنغازي: الخميس 12/8 / 2004.

2 - م. أمال صافار، مصراته، ا الجمعة 30 يوليو 2004.

3 - أ. أميرة عاشوراكس أكتوبر 2004.

4 - أ. خديجة الجهمي، مجلة رسالة الجمعية، العدد الثالث، 1966.

5 - السيدة سالمة محمد (بنغازي في 15 يوليو2003).

6 - أ. سالمين العبيدى (31 يوليو 2005).

7 - أ. فاطمة حقيق، أكتوبر 2004.

8 - أ. فاطمة محمد السعيطى، 11 أغسطس 2004.

9 - د. فايزة الباشا، طرابلس، الخميس 29 يوليو 2004.

10 - أ. كريمة المدني، طرابلس الثلاثاء 27 يوليو 2004.

11 - أ. ليلي طرخان، عضو القيادة الشعبية في مدينة بنغازي، 5 يوليو 2004.

12 - أ. وداد محمد الهمالي، في 11 أغسطس 2004.

فهرس الجداول

المحتويات

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

السيرة الذاتية

◆ تعريف:

- الاسم: د. أم العز على الفارسي.
- مواليد 1957 الابيار/ ليبيا.
- البريد الالكترونى zazafarsi@hotmail.com

◆ المؤهلات العلمية:

- ثانوية عامة/ مدرسة بنغازي الثانوية 1976.
- بكالوريوس الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة قار يونس 1980.
- ماجستير الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة قار يونس 1995.
- دكتوراه الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة 2006.

◆ مكان العمل:

- عضو هيئة تدريس كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة قار يونس.

◆ الجمعيات والنقابات المنظم إليها:

- مستشار المعلومات والعمل التطوعي بجمعية الهلال الأحمر الليبي.
- عضو رابطة الأدباء والكتاب الليبيين (السابقة).
- عضو المنظمة الليبية لحقوق الإنسان.
- عضوالمنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- عضو رابطة المرأة العربية/ القاهرة.
- عضوجمعية رعاية حقوق الاسرى والمساجين/ القاهرة.
- عضو مؤسس لجمعية أصدقاء الكتاب (لم تشهر).

- عضو نقابة الصحفيين الليبيين (سابقا).
- عضوالجمعية العربية للعلوم السياسية.
- عضو مؤسس للجمعية الليبية لرعاية الأطفال المحقونين بالايدز.

❖ الوظائف التي تقلدتها:

- أمينة الشؤون الدولية بجمعية الهلال الأحمر الليبي.
- مستشار المعلومات والعمل التطوعي بجمعية الهلال الأحمر الليبي.
- عضو هيئة تدريس بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة قار يونس.
- عضو هيئة تدريس متعاون مع اكاديمية الدراسات العليا.
- رئيسة وحدة المؤتمرات بمركز البحوث والاستشارات جامعة قاريونس.

❖ الندوات العلمية والفكرية والثقافية التي شاركت فيها:

- المؤتمر الدولي للفتاة بروسيا 1976.
- المؤتمر الدولي للعمل الاجتماعي/ ألمانيا/ بريطانيا/ الرباط في الفترة من 1982 إلى 1991.
- المؤتمر الدولي للهلال والصليب الأحمر سويسرا 1985.
- الدورة التدريبية للعاملين فى حقل القانون الانسانى والبحث عن المفقودين/ اللجنة الدولية للصليب الاحمر جنيف 1999.
- الندوة العلمية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان روما 1999.
- الزيارة الدراسية للعاملين فى قطاع المعلومات الدولية والتوثيق عبر شبكة المعلومات الالكترونية/ اللجنة الدولية للصليب الاحمر و الاتحادالدولى لجمعيات الهلال والصليب الاحمر/ جنيف.
- المؤتمر العربي لجمعيات الهلال والصليب الأحمر/ القاهرة 1989/ دمشق 1991.
- مؤتمر المبدعات العربيات في كل من بيروت 1992 والقاهرة 2002.
- الملتقى العربي للعاملين في مجال حقوق الإنسان طرابلس في 2006.
- ندوة المراة والعمل الاهلى، ضمن فعاليات معرض القاهرة الدولى للكتاب القاهرة 2007.

- مشارك في معظم الملتقيات الثقافية والمؤتمرات العلمية التي تقام في ليبيا، بأوراق عمل وعضوية لجان عاملة ومداخلات.

◆ الإنتاج العلمي و الأدبي:

- كتاب حق النقض . مشترك / منشورات جامعة قار يونس.
- ديوان (ديوان الصمت.) منشورات مجلة المؤتمر.
- كتاب (لنا الله) عن مجلس الثقافة العام - تحت الطبع.
- علاقة المنظمات غير الحكومية بالدولة في ليبيا - مركزجهاد الليبيين - تحت الطبع.
- المراة والمشاركة السياسيبة في ليبيا - جامعة القاهرة.

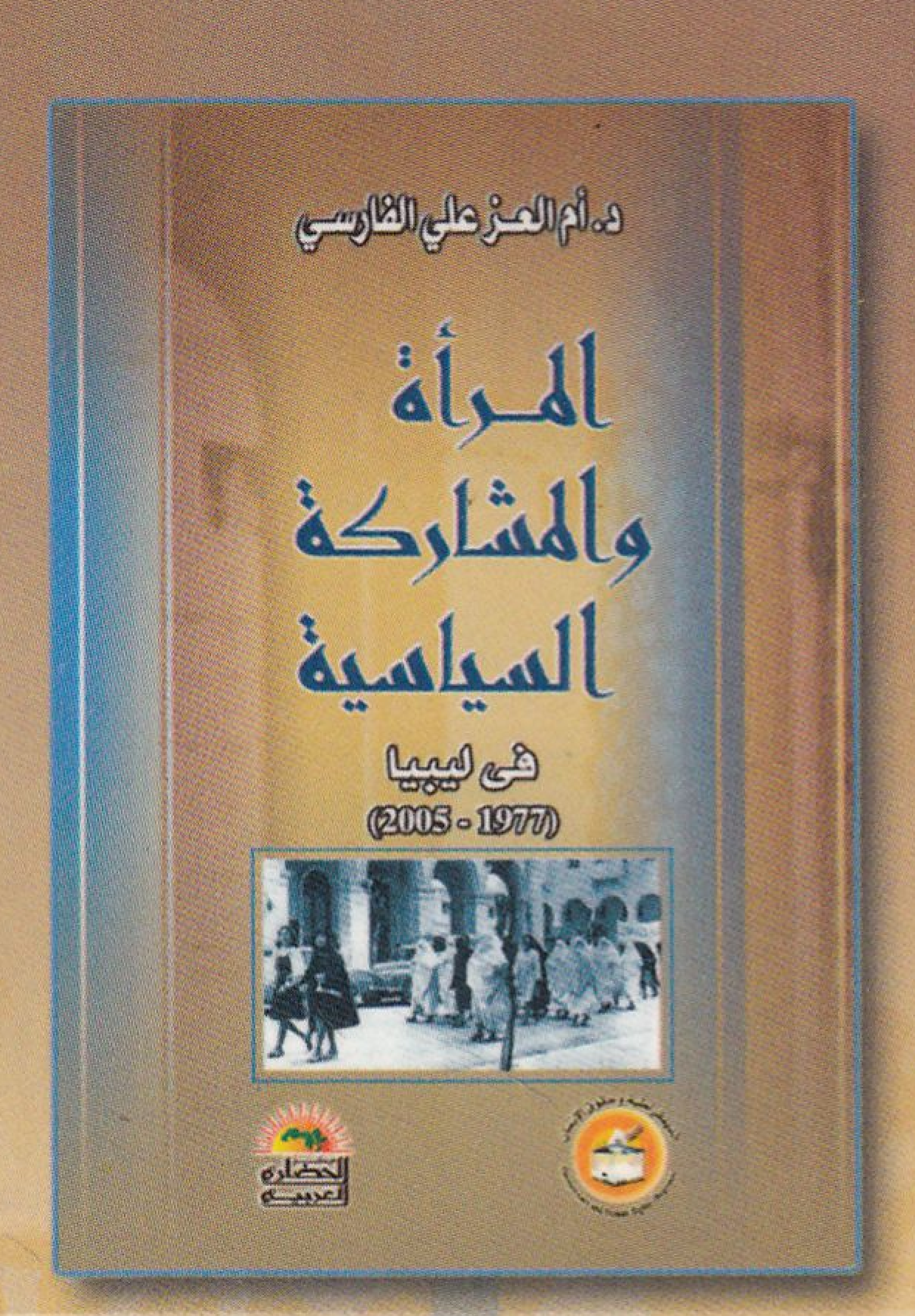
◆ انشر المقالة الأدبية والأبحاث العلمية في العديد من المطبوعات العربية والمجلات المحكمة ومنها :

- مجلة النهضة/ كلية الاقتصاد و العلوم السياسية جامعة القاهرة، مجلة الكاتب العربي، مجلة الموقف العربي، مجلة الصدى، مجلة المؤتمر، مجلة (لا)، مجلة (عرا جين)، مجلة الفصول الأربعة، صحيفة العرب، صحيفة المشهد، صحيفة الجماهيرية.

◆ ملاحظات أخرى:

- انشر العديد من الأبحاث والمقالات على بعض المواقع الالكترونية وخاصة موقع (ليبيا اليوم).





هذا الكتاب رائد وعميق، وهو بلا شك إضافة جديدة في الدراسات الليبية عن المشاركة السياسية ودور وكيفية تجاوز العوائق القانونية والمجتمعية لتنفيذ وتمكين دور حقيقي للمرأة الليبية والعربية، ولكن المرأة الليبية كما في حالات أخرى في البلاد العربية والإسلامية وغيرها لا مفر لها من أن تنظم قواها وأن تناضل بنفسها من أجل تفعيل حقوقها، وهذا هو الدرس التاريخي المهم لتجارب النساء من أجل المساواة، الاحترام وحرية الرأي، وهذا هو التحدي القادم للمرأة الليبية. إن نضال الرائدات الليبيات يجب أن يعطي المرأة المعاصرة مزيدا من الأمل نحو تقييم سلمي وإيجابي للمرأة بشكل عام ومشاركتها السياسية التي هي أساس أي تحول ديمقراطي شعبي. وأن تفعيل وتمكين المرأة الليبية في الواقع لن يتأتى إلا بمعرفة حقوقها التي أعطاها لها القانون الليبي، ولكن أيضًا لا مفر من
حركات نسائية مستقلة تعبر عن مصالح المرأة وتعميق
بحقوقها الموجودة في القانون الليبي، وأيضًا كما تقول
هناك أهمية كبرى لمعرفة نضال المرأة الليبية والاهتمام
والمعرفي بدراسة هذا التاريخ وسبل تفعيل وتمكين المر
المستقبل حتى لا تصير التشريعات والخطب السياسية
حبر على ورق.

د. علي عبداللطيف



